


2271  
509406  
K528  
.671  
V.4



a 32101



003131321b







# شرح كفاية الأصول

١٩

## شرح كفاية الأصول

### الجزء الرابع


يشتمل على مباحث البراءة والتخيير والإشتغال  
بعلم ساحة حجة الإسلام وال المسلمين

السيد مرتضى الحسيني الفيروزابادى

الـ جـ جـيـ مـوـلـدـاـ وـمـسـكـنـاـ

هذه التعليقة هي ستة عشر في جزءان منها في مباحث الألفاظ وأربعة أجزاء  
في الأدلة العقلية وهي لا ي حل مشكلة إلا وقد حلتها ولا معضلة إلا  
وأوضحها بل وتتكفل في مباحث طالب شيخنا الأنصارى أيضاً أعلى الله مقامه  
وقد أخذت آرائه الشريفة من التقريرات المعروفة لبعض أجلاء  
تلامذته وفي الأدلة العقلية حل جملة من الرسائل وهو بقلمه الشريف (هذا) مضافاً  
إلى تكفل هذه التعليقة لله ولـيـ التـوفـيـ مـطـالـبـ الـفـصـولـ وـغـيـرـهـ أـيـضاـ حـيـثـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ  
المصنف قدس سره و النجف - النـ بـ

طبعـةـ مـطـبـعـةـ بـالـأـشـرـفـ - تـلـفـونـ : ٦٢



al-Firuzabadi, Murtada

# شرح كفاية الأصول

Imāyat al-āsūl

١٩

## شرح كفاية الأصول

### الجزء الرابع

يشتمل على مباحث البراءة والتخيير والإشتغال  
بقلم سماحة حجة الإسلام والمسلمين

السيد رضا الحسيني الفيروزاباد

النجفي مولداً ومسكناً

هذه التعليقة هي ستة أجزاء جزءان منها في مباحث الألفاظ وأربعة أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة إلا وقد حلتها ولا معضلة إلا وأوضحتها بل وتتكفل هي حل مطالب شيخنا الأنباري أيضاً أعلى الله مقامه وقد أخذت آرائه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات المعروفة لبعض أجياله تلامذته وفي الأدلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه الشريف (هذا) مضافاً إلى تكفل هذه التعليقة حل جملة من مطالب الفصول وغيره أيضاً حيثما يشير إليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

مطبعة النجف - النجف الأشرف - تلفون : ٦٢

2271  
509406  
K 528  
. 671  
v. 4

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بعده ما في عالمه والصلوة والسلام على أشرف خلقه وأكرم بريته محمد وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا واللعنة الدائمة على أعدائهم الذين سيصلون سعيرًا اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيطا وزفيرًا (اما بعد) فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بعنية الاصول في شرح كفاية الاصول وأسائل الله تعالى أن يوفقي لإتمامه وإتمام ما يتلوه من الجزء الخامس والسادس كما وفقي للأجزاء المتقدمة إنها ولي التوفيق ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## في تعريف الاصول العملية وتنقیح مجازاتها

### قوله المقصد السابع في الاصول العملية .. الخ

قد أشرنا في صدر المقصد السادس المنعقد لبيان الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً الى الفرق بينها وبين الاصول العملية وظاهر هنالك تعريف كل منها على حده وأن ماله جهة كشف وحكاية عن الواقع هو اماراة سواء كانت معتبرة كخبر المادر او غير معتبرة كخبر الفاسق وما ليس له جهة كشف وحكاية عن الواقع بل كان مجرد الوظيفة للجاهل الشاك في وعاء الجهل والحقيقة من دون كشف ولا حكاية كقاعدة الطهارة وقاعدة الخل وقاعدة البرائة ونحوها او كان له جهة كشف وحكاية ولكن الشارع لم يعتبره من هذه الجهة كما ادعى ذلك في الاستصحاب فهو أصل عملي (وقد أشرنا) الى فرق آخر ايضاً والى تعريف ثاني لكل منها على حدة وهو ان كلام من الامارات والأصول العملية وان كان لدى الحقيقة وظيفة مقررة للجاهل يؤخذ بها في وعاء الجهل والحقيقة ويستند اليها في ظرف السثار على الواقع

## ( في تعریف الأصول العملية )

- ٣ -

الامارات لم يؤخذ الجهل والشك في لسان دليلها والاصول العملية قد اخذ ذلك في لسان دليلها كما في قوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر او كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام او الناس في سعة ما لا يعلمون او لا ينقض اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر الى غير ذلك من ادلة الاصول الشرعية .

قوله وهي التي ينتهي اليها المجتمع بعد الفحص واليأس عن الظفر

بدليل . . . الخ

هذا التعريف مما ينطبق على خصوص الاصول العملية الجارية في الشبهة الحكيمية فانها هي التي ينتهي اليها المجتمع بعد الفحص واليأس عن الدليل الاجتهادي لا على مطلق الاصول العملية ولو كانت جارية في الشبهة الموضوعية ( والمقصد الاصلی ) من البحث في هذا المقام وان كان هو خصوص الاصول الجارية في الشبهة الحكيمية فانها التي تكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها الأحكام الشرعية الكلية ولكن تعريف مطلق الاصول العملية بما ينطبق على خصوص الاصول الجارية في الشبهة الحكيمية مما لا وجه له كما لا يخفى .

قوله والمهم منها اربعة فان مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارة

بالشبهة الحكيمية وان كان مما ينتهي اليها . . . الخ

مقصوده من هذه العبارة الى قوله فافهم هو بيان السر في عدم ذكر الأصوليين في علم الاصول غير الاصول العملية الأربع من البراءة والتخيير والاحتياط والاستصحاب مع ان الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكيمية التي تكون من المسائل الأصولية مما لا تنحصر بها فان قاعدة الطهارة الجارية لدى الشك في طهارة مثل الأرانب والثعالب ونحوهما أصل عملي جار في الشبهة الحكيمية وتكون من المسائل الأصولية ويستنبط بها حكم شرعى كلى ولم يتعرضوا لها ( وقد أفاد ) في وجه ذلك أمرین .

( الاول ) ان تلك الاصول العملية الأربع هي محل الخلاف بين الأصحاب

## — ٤ — { في تعریف الأصول العملية }

وبحاجة تنقيح مجاريها إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام فتعرضوا لها بخلاف مثل قاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكمية فإنها جارية بلا كلام من غير حاجة إلى مزيد النقض والإبرام فلم يتعرضوا لها .

( الثاني ) ان تلك الأصول العملية الأربع أصول عملية عامة جارية في جميع أبواب الفقه من الطهارة الى الديات ومثل قاعدة الطهارة لا يجري الا في باب واحد وهو باب النجاسات ( وقد أشار ) الى هذا الأمر الثاني بقوله أخيراً هذا مع جريانها في كل الايواب واختصاص تلك القاعدة ببعضها .

### ﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله أشار بذلك الى ضعف ما أفاده من الامرين المتقدمين في وجه عدم ذكر الاصوليين غير تلك الأصول العملية الاربعة في علم الأصول ( وان السر ) في عدم تعرضهم له كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه هو حصر الأصول العملية الجارية في الشبهة الحكمية بتلك الأصول الاربعة بل صرح ان الحصر بها عقلي ( قال ) في أول الرسائل ( ما لفظه ) فاعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فإذا ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل وتسمى بالاصول العملية وهي منحصرة في اربعة ( انتهى ) ( وقال ) في أوائل البراءة واعلم ان المقصود بالكلام في هذا المقصد الاصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعى الكلى وإن تضمنت حكم الشبهة في الموضوع ايضاً وهي منحصرة في اربعة أصل البراءة وأصل الاحتياط والتخيير والاستصحاب ( الى ان قال ) ثم ان انحصر مواد الإشتباه في الأصول الاربعة عقلي ( انتهى ) .

### ﴿ اقول ﴾

والظاهر ان مقصود الشيخ أعلى الله مقامه من الحصر حصر الأصول العملية الجارية في الأحكام التكليفية بتلك الاربعة على ما يستفاد من بعض تعبيراته كالتعبير بالشك

في التكليف او المكلف به ونحو ذلك والا فلا وجه للحصر بها بناء على جريان قاعدة الطهارة في الشبهة الحكمية وأن الطهارة هي من الأحكام الشرعية الوضعية (ومنه يظهر) انه لا وجہ لقول المصنف فافهم إن كان نظره فيه الىحصر وضعف الامرين السابقين فتأمل جيداً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أفاد في أول الرسائل بل وأول البراءة أيضاً في وجه حصر الأصول العملية بالاربعة المتقدمة مما محصله أن الشك (ان لوحظ فيه الحالة السابقة) فهو مجري الاستصحاب والا (فإن كان) الشك في اصل التكليف فهو مجري البراءة (وان كان) في المكلف به بعد العلم الاجمالي بأصل التكليف كالشك في ان الواجب في يوم الجمعة هل هو صلاة الظهر او صلاة الجمعة فهو مجري الاحتياط ( وإن كان) بين الوجوب والحرمة بحيث لا يمكن الاحتياط فيه اصلاً فهو مجري التخيير .

## في أصلية البراءة

( قوله فصل لو شك في وجوب شيء او حرمتة ولم تنهض عليه حجة  
جاز شرعاً ترك الاول وفعل الثاني ... الخ )

شروع في البحث عن أصلية البراءة أي براءة الذمة عن التكليف المشكوك ( وقد أشار ) بقوله في وجوب شيء او حرمتة الى كل من الشبهة الوجوبية والتجزئية (وكأن ) وجه التخصيص بالشك في وجوب شيء او حرمتة دون استحبابه او كراهته هو اختصاص التكليف بالوجوب والحرمة او اختصاص النزاع الجاري في البراءة والاحتياط بها ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه فيها أفاده في أوائل البراءة (ما لفظه ) وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام او اختصاص الخلاف في البراءة والإحتياط به ولو فرض شموله لمستحب والمكرر و يظهر حالها من الواجب

والحرام فلا حاجة الى تعميم العنوان (انتهى) (كما انه قد أشار) المصنف بقوله  
جاز شرعاً وعقلاً ... الخ الى كل من البراءة الشرعية والغقائية جميعاً فتفطن .

قوله كان عدم فموضع الحجة لأجل فقد ان النص او إيجاله واحتماله  
المكرأة او الاستحباب او تعارضه ... الخ )

إشارة الى أقسام كل من الشبهة الوجوبية والتحريمية فإن منشأ الشك في وجوب  
شيء او حرمته .

(تارة) يكون فقد ان النص .

(واخرى) يكون إيجال النص .

(وثالثة) يكون تعارض النصين .

(ثم إن) لكل من الشبهة الوجوبية والتحريمية قسم رابع لم يؤشر اليه  
المصنف وهو الشبهة الموضوعية فيكون مجموع الإقسام ثمانية (وقد أشار الشيخ)  
أعلى الله مقامه الى جميعها واحداً بعد واحد (ومن هنا) عقد لبحث البراءة ثمان  
مسائل لكل قسم مسألة خاصة (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم متعلق التكليف  
المشكوك (إما ان) يكون فعلاً كلياً متعلقةً للحكم الشرعي الكلي كشرب التن  
المشكوك في حرمتة والدعاء عندرؤبة الحلال المشكوك في وجوبه (وإما ان) يكون  
فعلاً جزئياً متعلقاً للحكم الجزئي كشرب هذا الماء المحتمل كونه خمراً ومنشأ الشك  
في القسم الثاني إشتباه الامور الخارجية ومنشأه في الاول (إما عدم النص) في  
المسألة كمسألة شرب التن (وإما ان) يكون إيجال النص كدوران الامر في قوله  
تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف مثلاً (وإما يكون) تعارض النصين ومنه  
الآية بناء على توافر القراءات (إلى ان قال) فالمطلب الاول فيما دار الامر فيه بين  
الحرمة وغير الوجوب يعني به الشبهة التحريمية (قال) وقد عرفت ان متعلق  
الشك (تارة) الواقعه الكلية كشرب التن ومنشأ الشك فيه عدم النص او ايجاله  
او تعارضه (واخرى) الواقعه الجزئية فهمنا اربع مسائل (انتهى) ثم شرع

## ﴿في اصالة البراءة﴾

- ٧ -

اعلى الله مقامه في بيانها الى ان ذكر للشبهة الوجوبية ايضاً اربع مسائل .  
(واما المصنف ) فلم يعقد للبراءة سوى مسألة واحدة جمع فيها بين الشبهة  
الوجوبية والتحريرية جميعاً مع الإشارة الإيجابية الى اقسامها ولم يؤشر الى الشبهة  
الموضوعية أصلاً ( وقد أفاد ) في وجه ذلك في تعليلته على الكتاب ( ما هذا لفظه )  
لا يخفي إن جمع الوجوب والحرمة في فصل وعدم عقد فصل لكل منها على حده  
وكذا جمع فقد النص وإحاله في عنوان عدم الحاجة اما هو لاجل عدم الحاجة  
إلى ذلك بعد الإتحاد فيما هو الملائكة وما هو الممدة من الدليل على المهم واحتصاص  
بعض شقوق المسألة بدليل او يقول لا يوجب تخصيصه بعنوان على حدة واما ما  
تعارض فيه النصان فهو خارج عن موارد الأصول العملية المقررة للشك على  
التحقيق فيه من الترجيح او التخيير كما انه داخل فيما لا حجة فيه بناء على سقوط  
النطرين عن الحججية واما الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الاصولية بل  
فقهيّة فلا وجه لبيان حكمها في الأصول الا استطراداً فلا تغفل ( انتهى ) .

## ﴿أقول﴾

كان حق المقام أن ينعقد للبراءة أربع مسائل لأثمان ولا واحدة ( مسألة ) للشبهة  
التحريرية الحكيمية ( ومسألة ) للشبهة التحريرية الموضوعية ( ومسألة ) للشبهة  
الوجوبية الحكيمية ( ومسألة ) للشبهة الوجوبية الموضوعية فإن كلام التحريرية  
الموضوعية والوجوبية الموضوعية وان كان مما لا مساس له بالمسائل الاصولية  
لعدم استنباط حكم شرعي كلي به بل من القواعد الفقهية التي يستنبط بها حكم  
شرعي جزئي ولذا صح إعطائها بيد العامي كي يعمل بها في مواردهـ ا فيبني على  
طهارة ثوبه مثلا اذا شك في طهارته ونجاسته ولم تكن له حالة سابقة معلومة او على  
بقاء وضوئه مثلا اذا تيقن به وشك في الحدث وانتقاده به وهكذا ولكن لا بأس  
بذكره في الأصول استطراداً بعد اشتداد الحاجة اليه ومنزيد الإهتمام به ( واما  
إفراز التحريرية ) الحكيمية عن الوجوبية الحكيمية فلإختصاص الاولى بمخالفة معظم

الاخباريين حيث ذهروا فيها الى الاحتياط على خلاف ما ذهب اليه الاصوليون من إجراء البراءة فيها (هذا كله) من غير حاجة الى التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية من فقدان النص او إيجاله او تعارضه سبباً الاخير منها فان المتمارضين على ما مستغرف مما لا نقول فيما يمتنع تضييق القاعدة الاولية من التساقط كي يحوز الرجوع في موردهما الى الاصل العملي بل لابد فيها من العمل باحدهما لا محالة إما تخييراً أو تعيناً بدليل الإجماع والاخبار العلاجية كما ستأتي ( ولو بني ) على التعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمية فالتعرض لاقسام إيجال النص من إيجال الحكم او المتعلق او الموضوع كان أولى من التعرض لغيره من النص وكان الشبهات حينئذ تبلغ اثنى عشر قسماً مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية في كل من التحريمية والوجوبية .

( وبالجملة إن ) الحق في تعريف الشبهات البدوية الجارية فيها البراءة ان يقال هكذا إن التكليف المشكوك ( إن كان حرمة ) فالشبهة تحريمية ( وان كان وجوباً ) فالشبهة وجوبية ثم إن منشأ الشك ( إن كان ) فقدان النص او إيجال النص ( إما من حيث الحكم ) كما اذا ورد نهي مردود بين الحرمة والكرامة ( او من حيث متعلق الحكم ) كما اذا ورد نهي عن الغناء ولم يعلم مفهومه وتردد بين الصوت مع الترجيع والطرب او مطلق الصوت مع الترجيع ولو بلا طرب ( او من حيث موضوع الحكم ) كما إذا ورد نهي عن إكراام الفاسق ولم يعرف مفهوم الفاسق وانه هل هو مرتكب الكبيرة فقط او هو والمصر على الصغيرة ( فالشبهة حكمية ) ( وان كان ) منشأ الشك هو اشتباه حال الموضوع كما اذا شكل في حرمة مابع خارجي للشك في كونه حمراً او في حرمة كلي النبيذ للشك في كونه مسكوناً مع العلم بحرمة المسكون وبمفهومه جمیعاً ( فالشبهة موضوعية ) ( ومن هنا يعرف ) انه ليس ملاك الشبهة الموضوعية هو كون الحكم المشكوك فيه جزئياً خاصاً بل قد يكون كلياً عاماً ومع ذلك تكون الشبهة موضوعية كما انه قد يكون

الحكم المشكوك فيه جزئياً ولا تكون الشبهة موضوعية كالشك في حرمة الفقاع  
الخارجي للشك في حرمة اصل الفقاع شرعاً فتبر جيداً .

قوله فيما لم يثبت بضمها ترجح بناء على التوقف في مسألة تعارض  
النصين فيما لم يكن ترجيح في البين واما بناء على التخيير كما هو المشهور فلا مجال  
لإصلية البراءة . . . الخ

لا وجه لتفقييد التعارض بما لم يثبت بين المتعارضين ترجح (اذ بناء) على التوقف  
اي التساقط والرجوع الى الأصول العدلية تصل النوبة الى البراءة . طلاقاً سواء كان  
المتعارضان متكافئين او متفاضلين (كما ان) بناء على عدم التساقط والأخذ بالخبر  
التخيير او الترجح لاتقاد تصل النوبة الى البراءة مطلقاً ايضاً سواء كان المتعارضان  
متكافئين او متفاضلين (وتوسيعه) ان مقتضي القاعدة الاولية في المتعارضين  
سواء كانوا متكافئين او متفاضلين بناء على الطريقية هو التساقط والرجوع الى  
الاصل العملي ولكن لا يكاد يصل الى ذلك بل لا بد من العمل فيها بأحد المتعارضين  
الحاله وذلك لدليل الاجماع والاخبار العلاجية كما صرخ به الشيخ اعلى الله مقامه  
واشير اليه آنفاً والمشهور في المتكافئين هو التخيير وفي المتفاضلين هو الترجح وان  
كان الحق كما سترى هو التخيير في كلها جميعاً (وعلى كل حال) قد اتضح  
لك من هذا كله ان الحق كان ان يقول المصنف او تعارضه بناء على التوقف في  
مسألة تعارض النصين أي بناء على الاخذ بالقاعدة الاولية من التساقط واما بناء  
على التخيير او الترجح فلا مجال لأصل البراءة اصلاً (كما ان هذا كله) قد  
اتضح لك ايضاً ان الحق كان ان لا يؤشر الشيخ هنا الى تعارض النصين أبداً بعد  
تسال الجميع على رفع اليد عن مقتضي القاعدة الاولية من التساقط وعلى عدم  
الرجوع الى الاصل العملي اصلاً وانه يجب العمل بأحد المتعارضين لا حالة  
إما تعيناً أو تخييراً أفتأنل جيداً :

## في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة وذكر آية التعذيب

﴿ قوله وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربعه أما الكتاب فبآيات

أظهرها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا . . . الخ ﴾

هي في سورة الاسرى ( وقد أفاد الشيخ ) اعلى الله مقامه في تقرير المسلك بها ( ما حاصله ) ان بعث الرسول ( إما كنایة ) عن بيان التكليف ووضوحه وإنجلائه للمكلف ولو كان بالعقل وأنا كني عنه ببعث الرسول بلحاظ كون البيان بسببه غالباً كما يكتفي عن دخول الوقت بأذان المؤذن في مثل قولك لا أربح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن بلحاظ كون معرفته في الأغلب بأذان المؤذن ( وإما عباره ) عن البيان النقلاني الذي يأتي به الرسول ونخصص عموم الآية بغير المستقلات العقلية فإن ما استقبل به العقل يستحق العذاب عليه ولو لم يبعث الرسول ولم يبين أو يلتزم في المستقلات العقلية بعدم استحقاق العذاب حتى يبعث الرسول ويبيّن نظراً الى وجوب تأكيد حكم العقل بالنقل فتبقى عموم الآية محفوظاً سالماً على حاله وعلى أي تقدير تدل الآية الشريفة على نفي العذاب قبل البيان .

﴿ قوله وفيه أن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منه

منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك . . . الخ ﴾

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه في رد المتسلل بالأدلة الشرفية للبراءة ( ما لفظه ) وفيه أن ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعد البعث فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة ( انتهى ) ( ومحصله ) ان الله تعالى قد أخبر انه لم يعذب الأمم السابقة بالعذاب الدنيوي ما لم يبعث فيهم رسولاً وليس فيها دلالة على انه

## { في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة } - ١١ -

تعالى لم يفعل ذلك لعدم استحقاقهم له كي يكون دليلا على البراءة وعلى نفي العقاب مطلقاً اي الدنيوي والآخروي جميماً قبل البيان بل لعله لم يفعل ذلك منه منه تعالى عليهم ولا يعن على غيرهم ودعوى ان نفي التعذيب كان لعدم الاستحقاق بلا كلام لو صرحت استقلال العقل بذلك هي عدول عن التسلك بالآية الشريفة الى غيرها ونحن لا ننكر استقلال العقل به وهو دليل مستقل كما سيأتي تفصياله ان شاء الله تعالى فانتظر .

### ﴿ قوله ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً... الخ﴾

( وتوضيح المقام ) ان الآية الشريفة قد استدل بها الأخباريون لنفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بدعوى ان ما حكم به العقل قبل بعث الرسول مثل وجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك لو كان الشرع يحكم به ايضاً لكان عذاب قبل بعث الرسول فحيث لا عذاب قبلبعث فلا حكم للشرع قبله فيثبت التفكيك بين حكم العقل وحكم الشرع في الخارج ( وقد رد الاصوليون ) على الاستدلال المذكور بان الآية ليست لنفي استحقاق العذاب قبلبعث كي يستكشف به عدم حكم الشرع قبله بل لنفي فاعلية التعذيب وهو أعم من نفي الاستحقاق ويلعلمهم كانوا مستحقين له فلم يعتذبهم تعالى منه منهم عليهم فإذا كانوا مستحقين له كفى ذلك في ثبوت حكم الشرع على طبق مساوا حكم به العقل من قبل بعث الرسول فلا يثبت التفكيك ( وقد جمع ) بعض الاصحاب بين التسلك بالآية للبراءة وبين الرد على الاستدلال المذكور فأورد عليه بالتناقض فإن التسلك بها للبراءة مما يبني على نفي الاستحقاق والرد على الاستدلال المذكور مما يبني على نفي الفاعلية فان كانت الآية لنفي الاستحقاق صح التسلك بها للبراءة ولم يصح الرد على الاستدلال المذكور وان كانت لنفي الفاعلية صح الرد على الاستدلال المذكور ولم يصح التسلك بها - ا للبراءة ( والشيخ ) اعلى الله مقامه مع انه من لا يرى التسلك بها للبراءة كما عرفت

— ١٢ — **{في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة}**

قد حاول دفع التناقض بين المتسك بها للبرأة وبين الرد على الاستدلال المذكور بأن الآية لنفي الفعلية وبه يتم الرد على الاستدلال المذكور ونفي الفعلية مما يكفي المتسك بها للبرأة نظراً إلى أن خصمها في هذا المقام وهو الاخباري القائل بوجوب الاحتياط في الشبهات التحريرية الحكمة من يدعى أن فيها الالاك الفعلي مقتضي روایات الاحتیاط کرواية الشیلیث وغیرها مماسیاً تی تفصیله ویعرف بأنه اذا انتفت الفعلية بالآية فلا مقتضي للاستحقاق اصلاً (وعليه) فإذا انتفت الفعلية بالآية واعترف الخصم بعد نفي الفعلية بعدم المقتضي للاستحقاق حصل الإلئام بين الرد على الاستدلال المذكور وبين المتسك بها للبرأة من دون تناقض بينهما أبداً (فالمحصن) من يناقش في دفع التناقض المذكور وتصحيح المتسك بها للبرأة بمجرد نفي الفعلية (ووجه المناقشة) انه لو سلم اعتراف الخصم بأنه منها انتفت الفعلية فلا استحقاق لم يصح الاستدلال بها للبرأة الا جدلاً وإلزاماً للخصم لا إقناعاً على نحو صح أن يقنع به المستدل بنفسه بعد وضوح عدم الملازمة واقعاً بين نفي الفعلية وعدم الاستحقاق لجواز نفي الفعلية وثبت الاستحقاق عقلاً كما لا يتحقق قوله مع وضوح منه ضرورة ان ما شک فى وجوبه او حرمتـه ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه وليس حال الوعيد بالعذاب فيه الا كالوعيد به فيه فاقهم ... الخ

اي مع وضوح منع اعتراف الخصم بالملازمة بين الإستحقاق والفعالية فان مشتبه  
الحرام الذي يحتاط فيها ليس عنده بأعظم من الحرم القطعي اذ الحرم القطعي لا  
ملازمة فيه بين الاستحقاق والفعالية لامكان المغفرة وشمول الرحمة فكيف بمشتبه  
الحرمة (وفيه) ان الشيخ اعلى الله مقامه لم يدع اعتراف الخصم بالملازمة بين  
الاستحقاق والفعالية كي يحاب عنه بهذا الجواب بل ادعى اعتراف الخصم بالملازمة  
بين نفي الفعلية ونبي الإستحقاق وهي وإن لم تكن صحيحة في حد ذاتها لما عرفت  
من عدم الملازمة بين نفسها جواز نفي الفعلية وثبتت الاستحقاق واقعاً ولكنه غير

## ﴿في الآيات التي استدل بها الأصلية البرائة﴾ - ١٣ -

الملازمة بين وجود الإستحقاق والفعالية ولعله أشار أخيراً بقوله فافهم  
(فافهم جيداً).

## في الاستدلال بأية الaitam

(ثم إن في المقام) آيات أخرى قد استدل بها للبرائة.

(منها) قوله تعالى في سورة الطلاق :

(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما سيمجعل الله بعد عسر يسراً)

(قال الشيخ) قيل دلالتها واضحه (انتهى).

﴿أقول﴾

وفي الإستدلال بها ما لا يتحقق فإن المراد من الموصول (إما هو المال) بقرينة قوله تعالى قبل ذلك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاهه الله فالمعنى هكذا أي لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها أي أعطاها وهذا المعنى هو اجنبى عن البرائة كما لا يتحقق.

(وإما هو الفعل) بقرينة وقوع التكليف عليه أي لا يكلف الله نفساً إلا فعلآ آتاهما أي أقدرها عليه ومكتنها منه وهو الذي يظهر من الطبرسي أعلى الله مقامه حيث قال وفي هذا دلالة على انه سبحانه لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه وما لا يطيقه (وقال الشيخ) وهذا المعنى اظهر واشمل لأن الإنفاق من الميسور داخل فيما آتاهه الله.

﴿أقول﴾

اما كونه اشمل فنعم واما كونه اظهر فلا بل الاول اظهر بقرينة ما قبله (وعلى كل حال) هو اجنبى ايضاً عن البرائة بلا كلام.

(وإما هو التكليف) بمناسبة قوله تعالى لا يكلف الله اي لا يكلف الله نفسها

## - ١٤ - { في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الا تكليفاً آتاهما اي أعلمها وهذا هو الذي يناسب البراءة ولكنها مما ينافي الموردوهو الإنفاق مما آتىه الله فلا يتم الاستدلال بها (قال الشيخ) نعم لو اريد من الموصول نفس الحكم والتکلیف كان إيتائه عبارة عن الإعلام به لكن إرادته بالخصوص تبادي مورد الآية وإرادة الأعم منه ومن المورد يستلزم استعمال الموصول في معنيين اذ لا جامع بين تعلق التکلیف بنفس الحكم وبال فعل المحکوم عليه فافهمم (انتهى)

﴿اقول﴾

ولعل قوله فافهمم إشارة الى ان الموصول إذا أبقيناها على عمومه الحقيقي ولم يكن المراد منها خصوص المال او الفعل او التکلیف يشمل كلا من هذه الأمور الثلاثة جميعاً من دون استعمال له في معنيين او معاني غایته انه إيتاء كل شيء بحسبه فإذا تاء المال بإعطائه وإيتاء الفعل الإقدار عليه وإيتاء التکلیف إعلامه .

## في الاستدلال بأية الأضلال

( ومنها ) قوله تعالى في سورة التوبه :

( وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هدايتم حتى يبين لهم ما يتقوون )

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه أي ما يجتنبون به من الافعال والتروك ( قال ) وظاهرها انه تعالى لا يخندهم بعد هدايتهم الى الإسلام الا بعد ما يبين لهم ( ثم قال ) وعن الكافي وتفسير العياشي وكتاب التوحيد حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه ( انتهى ) ( وقال الطبرسي ) في نزولها ( ما لفظه ) قيل مات قوم من المسلمين على الإسلام قبل أن ينزل الفرائض فقال المسلمون يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا قبل الفرائض ما مزلتهم فنزل وما كان الله ليضل قوماً الآية عن الحسن وقال في معناها اي وما كان الله ليحكم بضلاله قوم بعد ما حكم بهدايتم حتى يبين لهم ما يتقوون من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية فلا يتقوون فعند ذلك يحكم بضلالتهم

## ( في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة ) - ١٥ -

( ثم قال ) وقيل وما كان الله ليعذب قوماً فيضلهم عن الثواب والكرامة وطريق الجنة بعد إذ هدفهم ودعاهم إلى اليمان حتى يبين لهم ما يستحقون به الثواب والعقاب من الطاعة والمعصية ( ثم قال ) وقيل لما نسخ بعض الشرائع وقد غاب أناس وهم يعملون بالأمر الأول إذ لم يعلموا بالأمر الثاني مثل تحويل القبلة وغير ذلك وقد مات الأولون على الحكم الأول سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأنزل الله الآية وبين انه لا يعذب هؤلاء على التوجه إلى القبلة الأولى حتى يسمعوا بالنسخ ولا يعملا بالنسخ فحينئذ يعذبهم عن الكلبي ( انتهى ) .

﴿اقول﴾

سواء كان الإضلال بمعنى الخذلان او بمعنى الحكم بالضلال او بمعنى التعذيب قد دلت الآية الشريفة على نفيه قبل البيان من غير اختصاص بقوم دون قوم فتكون هي دليلاً قاطعاً على البراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية التي من شأنه تعالى البيان فيها ( ومن هنا يظهر ) ضعف ما أورده الشيخ على الاستدلال بها ( بقوله ) وفيه ما تقدم في الآية السابقة ( انتهى ) فإن الآية السابقة قد أخبر فيها سبحانه وتعالى بنفي تعذيب الأمم السالفة ما لم يبعث فيهم رسول وليس فيها دلالة على انه يعامل الجميع بهذه المعاملة ولعلها كانت مختصة بهم بخلاف هذه الآية فانها تدل على نفي الإضلال قبل البيان مطلقاً من غير اختصاص بقوم دون قوم وان كان سبب النزول انساناً مخصوصاً .

( نعم ليس فيها ) دلالة على ان نفي الإضلال قبل البيان هل هو لنفي الإستحقاق او للتفضل ولكن لا يضر ذلك بالمقصود بلا كلام فإن مجرد نفي الإضلال قبل البيان مما يكفي لامقام وان كان للتفضل ولم يكن لعدم الإستحقاق ( اللهم ) الا أن يقال إن الآية مما تدل على نفي الإضلال قبل البيان ونحن في الشبهات الحكمية نحتمل البيان واحتفاءه علينا فإذا يكون المسلك بها مسكوناً بالدليل في الشبهات المصداقية ( ولكن يرد ) ان المراد من البيان فيها ليس هو مطلق البيان ولو لم

## — ١٩ — { في الآيات التي استدل بها الأصلية البراءة }

يصل أصلاً فإن المراد منه لو لم يكن هو البيان الواصل بنفسه بشهادة ما تقدم في نزولها من أنه لما نسخ بعض الشرائع إلى قوله حتى يسمعوا بالنسخ فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإذا فحصنا في الشبهات ولم نظفر على بيان من الشرع حتى يئسنا فقد أحرزنا أنه لا بيان في البيان يمكن الوصول إليه أصلاً وقطعنا أنه لا إضلال حينئذ أبداً.

## في الاستدلال بأية الهملاك

( ومنها ) قوله تعالى في سورة الأنفال :

( ليهلك من هلك عن يمنة ويحيى من حي عن يمنة )

( وأول الآية هكذا ) :

( اذا تم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلافتم في الميعاد ولكن ليقضى الله امرأ كان مفهولاً ليهلك من هلك عن يمنة ويحيى من حي عن يمنة )

( قال في الفصول ) في تقرير الاستدلال بها ( ماللفظه ) فإن قضية تحصيص الهملاك والحياة بصورة وجود البينة فيما عند انتقامتها وقضية ذلك في الوجوب والحرمة وأخويهما حينئذ على اشكال في دلالته على نبي الكراهة ( انتهى ) .

( وقال الشيخ ) بعد ذكر الآية ( ماللفظه ) وفي دلالتها تأمل ظاهر ( انتهى )

{ أقول }

ولعل وجه التأمل أن المراد من الهملاك في الآية ليس هو العذاب كي تكون من أدلة البراءة كما زعم الفصول بل هو الموت اي لم يموت من مات عن يمنة ويعيش من عاش عن يمنة فتكون الآية أجنبية عن المقام جداً .

( قال الطبرسي ) أعلى الله مقامه في تفسير الآية ( ما ملخصه ) ثم بين سبحانه

## ﴿ في الآيات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ١٧ -

وتعالى نصرته للمسالمين ببدر فقال سبحانه (إذ انتم) أيها المسلمين (بالعدوة الدنيا) أي بشفیر الوادي الأقرب الى المدينة (وهم) يعني المشركين (بالعدوة القصوى) أي بالشفير الاقصى من المدينة (والركب) يعني أبا سفيان وأصحابه (وهم) العبر (أسفل منكم) اي في موضع أسفل منكم الى ساحل البحر (ولو تواعدتم لاختلافكم في الميعاد) اي لو تواعدتم ايها المسلمين للجتماع في الموضع الذي اجتمعتم فيه لاختلافكم بما يعرض من العواقب والقواعد (ولكن ليقضى الله أمرًا كان مفعولاً) اي ولكن قدر الله إلتقاءكم وجمع بينكم وبينهم على غير ميعاد منكم ليقضى الله أمرًا كان كائناً لا محالة وهو إعزاز الدين وأهله وإذلال الشرك وأهله (ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته) اي فعل ذلك ليموت من مات منهم بعد قيام الحجة عليه (قال) وقيل إن البينة ما وعده الله من النصر لمؤمنين على الكافرين صار ذلك حجة على الناس في صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها أتواهم به من عند الله (انتهى) .

## في الاستدلال بآية المحرمات

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام مخاطباً لنبيه (ص) ملقناً اياه طريق الردع على اليهود حيث حرموا بعض ما رزق لهم الله إفتاء عليه على ما ذكر الشيخ اعلى الله مقامه (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكربن ميتة او دماً مسفحاً او لحم خنزير فإنه رجس)

(الآية) فأبطل تشریعهم بعدم وجidan ما حرمونه في جملة المحرمات التي أوحى الله اليه .

﴿ اقول ﴾

وفي الإستدلال بها ما لا يخفى فإن عدم وجidan النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها

## — ١٨ — { في الآيات التي استدل بها لاصحالة البراءة }

أوحي الله اليه محرماً غير ما ذكر من الميتة واحتياتها دليل قطعي على عدم الوجود واقعاً وهو خارج عما نحن بصدده من أن الأصل عند الشك مع احتمال الوجود ثبوتاً هو البناء على العدم ما لم يقم عليه دليل اثباتاً .

(نعم عدوله) تعالى عن التعبير بعدم الوجود الى عدم الوجdan ما لا يخلون عن إشعار بالمطلب ولكنne ليس بحد الدلالة عليه كما أفاد الشيخ ايضاً (قال) لكن الإنصاف ان غاية الأمر ان يكون في العدول عن التعبير من عدم الوجود الى عدم الوجدان إشارة الى المطلب واما الدلالة فلا (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

## في الاستدلال بآية التفصييل

(ومنها) قوله تعالى في سورة الانعام ايضاً .

(وما لكم الا تأكلوا بما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم)

\* اقول \*

ويظهر الجواب عن الاستدلال بها مما تقدم في الآية السابقة فإن خلو ما فصل الله لنا من المحرمات عن ذكر ما سواه هو دليل قطعي على حلية ما سواه واقعاً لا على حليةه ظاهراً مع إحتمال حرمتها واقعاً كذا هو المطلوب .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد أورد إيراداً عاماً على الاستدلال بهذه الآيات الشريفة كلها بل وعلى بعض الأخبار الآتية ايضاً لا بأس بالإشارة اليه (قال) في ذيل الآية الرابعة وهي قوله تعالى ليهلك من هلك عن بيته ... الخ (ما لفظه) ويرد على الكل ان غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفته النهي المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعاً فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحرم ومعلوم ان القائل بالاحتياط ووجوب الإجتناب لا يقول

## { في الآيات التي استدل بها لاصالة الجواة } - ١٩ -

به الا عن دليل علمي وهذه الآيات بعد تسلیم دلالتها غير معارضه لذلك الدليل بل هي من قبيل الأصل بالنسبة اليه كما لا يخفى (انتهی) ويعني بقوله من قبيل الأصل بالنسبة اليه ان دليل الاحتیاط حاکم او وارد على الآيات لاتفاق موضوعها به فإن موضوعها الالایان وهو ينتهي بمجيء البيان على وجوب الاحتیاط كحکومة الدليل الاجتهادي او وروده على الاصل العملي عيناً نظراً الى اتفاق موضوعه به وهو الشك (وقال) ايضاً في ذيل الآية الأخيرة (ما لفظه) والإنصاف ما ذكرناه من ان الآيات المذکورة لا تنھض على إبطال القول بوجوب الاحتیاط لأن غایة مدلول الدال منها هو عدم التکالیف فيما لم یعلم خصوصاً او عموماً بالعقل او النقل وهذا ما لا نزاع فيه لأحد واما أوجب الاحتیاط من أوجبه بزعم قیام الدليل العقلي او النقلی على وجوبه فاللازم على منکره رد ذلك الدليل او معارضته بما یدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتیاط فيما لا نص فيه واما الآيات المذکورة فھي كبعض الاخبار الآتية لا تنھض لذلك ضرورة انه إذا فرض انه ورد بطريق معتبر في نفسه انه يجب الاحتیاط في كل ما یختتم أن يكون قد حکم الشارع فيه بالحرمة لم یعارضه شيء من الآيات المذکورة (انتهی) .

### ﴿اقول﴾

نعم إن الآيات المذکورة على تقدیر دلالتها کلا او بعضاً هي كبعض الاخبار الآتية بل كلها إلا مرسلة الفقيه (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) مما لا تعارض دليل الاحتیاط لو تم فلئن لم يكن حاكماً او وارداً علیها فهو لا محالة أخص منها بمعنى اختصاصه بالشبهة التحریۃ الحکمية دون الآيات وبعض الروایات فيشملان عموم الشبهات (وعليه) فاللازم على مدعی البرائة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة كالمرسلة (ولكن) مجرد رده بما لا يکفي فإنما بعد رد ذلك الدليل ودفع المانع نحتاج قطعاً الى ادلة تستند اليها في الحكم بالبرائة مطلقاً فنحن

## ٤٠ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الآن بقصد تلك الادلة فتقررها واحداً بعد واحد ثم نجيز بعدها عن دليل الاحتياط  
كما هو حقه .

( وبالجملة إن ) الآيات المذكورة وهكذا الأخبار الآتية لو تمت دلالتها  
على البراءة فهي سالمة من ناحية هذا الإشكال العام الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه  
فإنه مما لا يضر بها قطعاً غير أنك قد عرفت عدم دلالة الآيات على البراءة سوى  
الآية الثالثة وهي قوله تعالى ( وما كان الله ليصل قوماً بعد اذ هدتهم حتى يبين  
لهم ما يتقوون ) كما أنك ستعرف عدم دلالة بعض الأخبار الآتية أيضاً وإن دل  
بعضها الآخر عليها بل وأكثرها كحديث الرفع وحديث الحجب وحديث السعة  
ونحوها وهو مما يكفي للمدعى كما لا يتحقق .

## في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة

### وذكر حديث الرفع

\* قوله وأما السنة فروايات منها حديث الرفع حيث عدم ما لا يعلمون  
من النسعة المرفوعة فيه ... الخ \*

( قال ) الحق القمي في اثناء ذكر مادر من السنة على البراءة ( ما هذا لفظه ) ومارواه  
الصادق في التوحيد في الصحيح عن حرير عن الصادق عليه الصلة والسلام قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رفع عن أمي تسعة الخطأ والنسيان وما  
استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة  
والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفه ( قال ) ورواه في أوائل الفقيه  
 ايضاً ( انتهى ) ( وزاد الشيخ أعلى الله مقامه ) روایته في الخصال ( قال ) وأما  
السنة فيذكر منها في المقام اخبار كثيرة منها المروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه

## ﴿ في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ٢١ -

وسلم بسند صحيح في الخصال كما عن التوحيد رفع عن امي تسعه اشياء الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه (قال) الخبر ولم يذكر تمامه غير انه ( قال ) اخيراً إن النبوى المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه .

﴿ اقول ﴾

ووجدت الحديث الشريف في الوافي في كتاب الإيمان والكفر في باب ما لا يؤخذ عليه وقد نقله عن الفقيه ( ولفظه ) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امي تسعه اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكير في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه ( ونقله ) ايضاً في الباب المذكور عن الكافي عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن امي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسه في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر ببيان او يد .

﴿ قوله فالإلزام المجهول مما لا يعلمون فهو مرفوع فعلا وإن كان ثابتاً واقعاً فلا مؤاخذة عليه قطعاً . . . الخ ﴾

( قال الشيخ ) في تقرير الاستدلال بالحديث الشريف ( ما لفظه ) فإن حرمة شرب التبن مثلاً مما لا يعلمون فهي مرفوعة عنهم ومعنى رفعها كرفع الخطأ والنسيان رفع آثارها او خصوص المؤاخذة ... الخ وهو إشارة الى الخلاف الآتي من ان المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة او الأثر الظاهر في كل من الامور التسعه او جميع الآثار على ما سمع من شرحه ( وحاصل تقرير المصنف ) أن الإلزام المجهول سواء كان في الشبهة الحكمية كحرمة شرب التبن او الموضوعية كحرمة المائع الخارجى المشكوك كونه خمراً مما لا يعلمون فهو مرفوع اي ظاهراً وهو

المقصود من قوله فعلاً بقرينة قوله وان كان ثابتاً واقعاً ... اخ ( ولعل ) الفرق بين التقريريين ان المرفوع في نظر الشيخ هو المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيقدر أحد هذه الامور في الحديث الشريف لا محالة وفي نظر المصنف نفس الحكم المجهول يكون مرفوعاً ولو ظاهراً لا واقعاً برفع تنجزه بلا حاجة الى التقدير أصلاً .

( ثم ) إن الموصول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما لا يعلمون فيه احتمالات ثلاثة .

( الاول ) أن يكون المراد منه بقرينة الأخوات وسائر الفقرات خصوص فعل المكلف الغير معلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر ( وعلى هذا الاحتمال ) يختص الحديث الشريف بالشبهات الموضوعية فقط ولا يكاد نتفع به في الشبهات الحكيمية أصلاً .

( الثاني ) أن يكون المراد منه خصوص الحكم المجهول سواء كان في الشبهات الحكيمية او الموضوعية وهو الظاهر من المصنف سياقاً بقرينة ما سيأتي منه من قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكيمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً وإن كان في غيره لابد من تقدير الآثار او المجاز في إسناد الرفع اليه ... اخ ( وعلى هذا الاحتمال ) يشمل الحديث كلاً من الشبهات الحكيمية والموضوعية جمياً من غير اختصاص بالموضوعية فقط .

( الثالث ) ان يكون المراد من الموصول ما يعم الحكم والفعل جمياً وهو الظاهر من الشيخ سياقاً بقرينة ما سيأتي من تصريحه بأن تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم ... اخ ( وعلى هذا الاحتمال ) يشمل الحديث ايضاً كلاً من الشبهات الحكيمية والموضوعية جمياً بل يشمل الشبهات الموضوعية من جهتين من جهة الحكم الغير معلوم فيها ومن جهة الفعل الغير معلوم

فيه (والظاهر) انه لا وجه للاحتمال الثاني فان الموصول فيما لا يعلمون (إما ظاهر) في الفعل بقرينة الأخوات وهي ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه بل الخطأ والنسيان والحسد والطيرة والتفكير في الوسوسة في الخلق فإن كل هذه أفعال للمكلف (او ظاهر) في العموم الشامل للحكم والفعل جميعاً بمقتضي وضعه للعموم لغة فيدور الأمر بين هذين الإحتمالين اي الاول والثالث (وقد أورد الشيخ أعلى الله مقامه على الاحتمال الثالث بإيرادين (قال) بعد ذكر الحديث الشريف والاستدلال به (ما لفظه) ويمكن ان يورد عليه بان الظاهر من الموصول فيما لا يعلمون بقرينة أخواتها هو الموضوع أعني فعل المكلف الغير المعلوم كال فعل الذي لا يعلم انه شرب الخمر او شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية فلا يشمل الحكم الغير المعلوم مع ان تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم لأن المقدر المؤاخذة على نفس هذه المذكرات ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة (انتهى) ويعني بذلك ان المؤاخذة ائم تكون على الفعل الحرم لا على نفس الحرمة .

### ﴿أقول﴾

والظاهر أن الاحتمال الثالث هو المتعين من بين الاحتمالات إذ لا وجه لرفع اليد عن العموم الشابط للموصول بمقتضي الوضع اللغوي بمجرد كون المراد من الأخوات خصوص الفعل بعد جواز إبقاء الموصول فيما لا يعلمون على عمومه الوضعي واستعماله فيما هو معناه الحقيقي (ودعوى) ان تقدير المؤاخذة في الرواية مما لا يلائم عموم الموصول نظراً الى انه لا معنى للمؤاخذة على نفس الحكم (ما لا وجه له) فإن التقدير بالنسبة الى الحكم غير محتاج اليه إذ الحكم بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تنجزه وهو المرتبة الأخيرة منه فترتفع المؤاخذة بتبعه بل بالنسبة الى مستوى الحكم ايضاً غير محتاج اليه غايته أن إسناد الرفع اليه يكون مجازاً بلحاظ المؤاخذة من قبيل إسناد السؤال الى القرية مجازاً بلحاظ الاهل .

## - ٢٤ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

(نعم) يلزم حينئذ أن يكون إسناد الرفع إلى بعض أفراد الموصول حقيقةً وبالنسبة إلى بعضها الآخر مجازاً وهو سهل يسير (هذا) مضافاً إلى جواز تقدير المؤاخذة بالنسبة إلى الجميع حتى الحكم فإن المؤاخذة على كل شيء بحسبه فالمؤاخذة على الفعل هو على ارتكابه وعلى الحكم بترك امتناعه وأغل هذا أظاهره من الأول وأقوى: **قوله لا يقال ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية كي ترتفع بارتفاع**  
**التكليف المجهول ظاهراً فلا دلالة على ارتفاعها .. الخ**

هذا الاشكال مع جوابه مأخوذه عن كلام للشيخ في المقام فإنه أفادأولاً (ما ملخصه) انه لو بنينا على عموم رفع الآثار فالمراد بالآثار المرفوعة بحديث الرفع هي الآثار المجعلة التي وضعها الشارع لأنها هي القابلة للارتفاع برفعته (ثم أشكل) على نفسه بما حاصله انه على ما ذكر يخرج أثر التكليف فيما لا يعلمون بناء على عموم الموصول وشموله للحكم والفعل جميعاً عن مورد الرواية فإن المؤاخذة ليست من الآثار المجعلة الشرعية (ثم أجاب عنه) بما ملخصه ان أثر التكليف المجهول هو إيجاب الإحتياط لحفظ الواقعيات وهو أمر مجهول وسبب لاستحقاق المؤاخذة على التكليف المجهول وهو أمر غير مجهول (قال) فالمترفع أولاً وبالذات أمر مجهول يترب عليه ارتفاع أمر غير مجهول (انتهى) (ومن هنا يعرف) أن مراد المصنف من قوله فإنه يقال إنها وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً إلا أنها مما يترب عليه بتوضيظ ما هو أثره وباقتضائه من إيجاب الإحتياط شرعاً فالدليل على ردهه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته .. الخ (هو هكذا) إن المؤاخذة وإن لم تكن بنفسها أثراً شرعاً قابلاً للرفع ولكنها مما يترب على التكليف المجهول بسبب ما هو أثره الشرعي القابل للرفع وهو إيجاب الإحتياط فإذا دل حديث الرفع على رفع التكليف المجهول فقد دل على عدم إيجاب الإحتياط المستتبع لعدم استحقاق المؤاخذة عليه .

(وبالجملة) إن للتکلیف المجهول أثراً مترتبین عليه بنفسه أحدهما شرعاً

وهو إيجاب الاحتياط والآخر عقلي وهو استحقاق العقاب على مخالفته غایته ان الشرعي سبب لترتب العقلي .

### ﴿ اقول ﴾

إن المؤاخذة وإن لم تكن هي أثراً معمولاً شرعاً ولكن أمرها بيد الشارع وهي تحت قدرته وسلطته فيمكنه رفعها بمعنى أن لا يؤخذ على التكليف المجهول .

(نعم) اذا كان المراد من المؤاخذة استحقاقها كما يظهر من القول المتقدم للمصنف (المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته) فهو أثر لا يقبل الرفع شرعاً الا برفع منشأه وهو إيجاب الاحتياط المرتفع برفع التكاليف المجهول إلا ان المصنف من لا يحتاج الى هذا الجواب اصلاً بعد ما التزم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون هو الإلزام المجهول وهو بنفسه مرفوع من غير حاجة الى تقدير المؤاخذة أبداً (اللهem) إلا ان يقال إنه يحتاج الى هذا الجواب لسائر الفقرات مما يحتاج الى تقدير المؤاخذة ونحوها جداً فتأمل جيداً .

﴿ قوله لا يقال لا يكاد يكون إيجابه مستتبعاً لاستحقاقها على مخالفة

التكاليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو قضية إيجاب غيره ... الخ ﴾

(حاصل الإشكال) ان إيجاب الاحتياط وإن كان أثراً شرعاً للتكاليف المجهول وهو قابل للرفع ولكنه ليس سبباً لاستحقاق العقاب على مخالفة التكاليف المجهول بل على مخالفة نفسه كما هو مقتضي سائر الأوامر الصادرة من المولى (وحascal الجواب) ان إيجاب الاحتياط لو كان نفسياً لكان موجباً لاستحقاق العقاب على مخالفة نفسه ولكن طرivity قد شرع لأجل حفظ الواقعيات في المشتبهات فيوجب استحقاق العقاب على الواقع المجهول في المشتبهات كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحريم الطريقيين كما في موارد الامارات بناء على الطريقة وجعل الأحكام الظاهرة فإن الإيجاب والتحريم الطريقيين المعمولين في موارد الامارات منجزان للواقع عند الإصابة يوجبان استحقاق العقاب على مخالفته لا مخالفته

نفسها فكما صح أن يتحقق بها عند الإصابة على مخالفة الواقع بنفسه فكذلك صح أن يتحقق بإيجاب الاحتياط عند الإصابة على عدم مراعاة الواقع بنفسه .

قوله وقد انقدح بذلك أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة حيث كان له تعالى وضعيه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط فرفعه ... الخ ) لا إشكال ( في ان رفع التكليف المجهول إمتناني حيث كان له تعالى وضعيه بوضع ما هو مقتضاه من إيجاب الاحتياط الذي هو سبب لاستحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول ولم يفعل فهو منه تعالى على الأمة ( ولكن الكلام ) في أن رفع المؤاخذة على سائر الأمور من الخطأ والنسيان وأخواتها هل هو إمتناني أيضاً ومن خواص أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يشعر به الحديث الشريف حيث يقول ( رفع عن أمري ) المشعر بعدم الرفع عن سائر الأم ( فيه إشكال ) نظراً إلى استقلال العقل بقيح المؤاخذة على تلك الأمور فلا منه في رفعها ولا اختصاص للرفع بأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( وقد أجاب الشيخ أعلى الله مقامه عن الإشكال بما ملخصه ان الذي يهون الامر في الرواية جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضاً لقوله تعالى .

( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كـ  
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به )

الآية ( قال ) والذي يجسم اصل الاشكال منع استقلال العقل بقيح المؤاخذة على هذه الأمور بقول مطلق فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يصبح المؤاخذة عليها وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع امكان الاحتياط وكذا في التكليف الشاق الناشي عن اختيار المكلف ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

أقول )

( اما منع استقلال العقل ) بقيح المؤاخذة على ما لا يعلمون بمجرد إمكان الاحتياط

## ﴿في الروايات التي استدل بها لاصالة الهراءة﴾ - ٢٧ -

بلا دليل عليه من الشرع فممنوع أشد المنع فإنه هدم لما سيأتي من استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان الذي هو من أقوى أدلة البراءة بل العقل يستقل بقبح العقاب على ما لا يعلمون ولا يكاد يسقطه عن حكمه به مجرد إمكان الاحتياط أبداً ما لم يقم دليل عليه شرعاً (وعليه) فرفع التكاليف المجهول غير امتناني (إلا أن يقال) إن رفعه إمتناني من ناحية أخرى وهي كما أشير آنفًا جواز وضع منشأ استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الإحتياط كما أفاد المصنف فحيث ان سبحانه وتعالى لم يضعه فقد مَنَّ على الأمة وهذا غير دعوى عدم قبح العقاب عقلاً على التكاليف المجهولة بمجرد إمكان الإحتياط كما لا يخفى .

(واما الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه) (فإن كان) المراد من هذه الامور ما كان حاصلاً بطبيعة فلا اشكال في استقلال العقل أيضاً بقبح المؤاخذة عليها فيكون الرفع غير امتناني ( وإن كان ) المراد منه ما كان حاصلاً من ترك التحفظ وسوء الاختيار فالعقل حينئذ وإن لم يستقل بقبح المؤاخذة عليها ويكون الرفع إمتنانياً ولكن الظاهر عدم رفعها كي يكون إمتنانياً اذ لم يعلم ان من وقع في الحرام كالزنا وشرب الخمر ونحوهما خطأ أو نسياناً أو إكراهاً أو إضطراراً مستندآ إلى ترك التحفظ وسوء الاختيار لا يكون معاقباً شرعاً بل يستحق العقاب بلا كلام فالرفع الإمامتي غير واقع والواقع منه غير إمتناني .

(ومن هنا يظهر حال ما لا يطيقون) في الحديث الشريف (فإن كان) المراد منه ما لا يقدر عليه فالعقل يستقل بقبح المؤاخذة عليه قطعاً ويكون الرفع غير امتناني ( وإن كان ) المراد منه ما لا يتحمل عادة إلا بكلفة شديدة وهو الظاهر من الرواية كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه ( قال ) والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه كالطيران في الهواء ( انتهى ) فالعقل لا يستقل بقبح المؤاخذة عليه ويكون الرفع إمتنانياً قهراً .

(واما الحسد فان كان) المراد منه هو محض الصفة الكامنة في النفس ما لم

## — ٢٨ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

يظهر أثرها باللسان او باليد كما يظهر من رواية الكافي على ما تقدم حيث قال في آخرها (والحسد ما لم يظهر بلسان او يد) فلا اشكال حينئذ في كونه أمراً غير اختياري يستقل العقل بطبع المؤاخذة عليه فيكون الرفع غير إمتناني (وإن كان المراد منه إظهاره باللسان واليد فالرفع وان كان إمتنانياً ولكن الحسد بهذا المعنى مما لم يرفع قطعاً بشهادة ما ورد في النهي عنه مثل قوله عليه السلام (اتقوا الله ولا يحسد بعضاكم بعضاً) (او ان الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب) (او ان آفة الدين الحسد والعجب والغمز) الى غير ذلك مما ذكره في الوافي في كتاب الإمام والكفر في باب الحسد فان النهي لا يكاد يتعلّق الا بأمر اختياري لا بصفة كامنة نفسانية خارجة عن تحت القدرة والإختيار وهكذا الذي يأكل الإيمان ويكون آفة للدين لا يكون الا فعلا اختيارياً للمكلف لا صفة كامنة خارجة عن تحت الإختيار والقدرة .

(واما الطيرة) فالظاهر انها في الأصل التشاؤم بالطير كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه (قال) لأن أكثر تشم العرب كان به خصوصاً الغراب (انتهى) (وعليه) فهي أمر غير اختياري فيكون الرفع غير إمتناني (ويؤيده) ما ذكره الشيخ ايضاً من انه روى (ثلاثة لا يسلم منها أحد الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا طيرت فامض وإذا حسست فلا تبغ وإذا ظنت فلا تتحقق) (قال) والمعنى عبارة عن استعمال الحسد (انتهى) ووجه التأييد ان الطيرة والحسد والظن لو كانت هي أموراً إختيارية وكانت هي تحت القدرة والإختيار لم يجز أن لا يسلم منها أحد من الناس وفيهم الأنبياء والمعصومون .

(واما التفكير في الوسوسة في الخلق) او الوسوسة في التفكير في الخلق على ما في رواية الكافي (فالظاهر) انه أمر غير اختياري ايضاً فالرفع غير إمتناني (وقد ذكر) في الوافي في كتاب الإيمان والكفر في باب الوسوسة أحاديث متعددة في شأنها (منها) ما رواه محمد بن حمran قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

الوسوسة وإن كثرت فقول لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله .

( ومنها ) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقعت في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله فذهب عني .

( ومنها ) ما رواه ابن أبي عمر عن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل لك فقال هل أتاك الخبر فقال لك من خلقك فقال لك الله من خلقه فقال أي والذى بعثك لكان كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والله محض الإيمان قال ابن أبي عمر فحدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فقال حدثني أبي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يعني بقوله هذا والله محض الإيمان خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة فراجع الباب المذكور .

( بقى الكلام ) في معنى الآية الشريفة ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا أصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... انت .

( فنقول ) أما قوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ) فيظهر من الطبرسي أن فيه وجوهاً .

( أحدها ) ان المراد بنسينا تركنا كقوله تعالى نسوا الله فنسئهم اي تركوا طاعته فتركهم من ثوابه والمراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصي توصف بالخطأ من حيث أنها ضد للصواب وإن كان فاعلها متعيناً .

( ثانياً ) ان معنى قوله إن نسيينا إن تعرضاً لأسباب يقع عندها النسيان عن الامر والغفلة عن الواجب او أخطأنا اي تعرضاً لأسباب يقع عندها الخطأ ويحسن الدعاء بذلك كما يحسن الاعتذار منه .

## — ٤٠ — { في الروايات التي استدل بها الأصلية البراءة }

(ثالثها) أن معناه لا تؤاخذنا إن نسيينا أي إن لم نفعل فعلاً يجب فعله على سبيل السهو والغفلة أو اخطأنا أي فعلنا فعلاً يجب تركه من غير قصد ويحسن هذا في الدعاء على سبيل الإنقطاع إلى الله تعالى وإظهار الفقر إلى مسأله والاستعاذه به وإن كان مأموناً منه المؤاخذة بمثله (واما قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا إصرًا فيظهر من الطبرسي أيضاً أن فيه وجهين .

(أحدهما) أن معناه لا تحمل علينا عهداً نعجز عن القيام به ولا تعذبنا بتركه ونقضه (قال) عن ابن عباس وفتادة ومجاهد والربيع والسدي .

(ثانيها) أن معناه لا تحمل علينا ثقلاً عن الربيع ومالك وعطا يعني لاتشدد الامر علينا كما حملته على الذين من قبلنا اي على الأمم الماضية والقرون الخالية لأنهم كانوا اذا ارتكبوا خطية عجلت عليهم عقوبتها وحرم عليهم بسببها ما احل لهم من الطعام كما قال تعالى فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وأخذ عليهم من العهود والمواثيق وكلفوا من أنواع التكاليف ما لم يكلف هذه الامة تحفيقاً عنها (واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ففيه وجوه ايضاً .

(احدها) ما يشقل علينا تحمله من أنواع التكاليف والإمتحان مثل قتل النفس عند التوبة وقد يقول الرجل لأمر يصعب عليه إنني لا أطيقه .

(ثانيها) ان معناه ما لا طاقة لنا به من العذاب عاجلاً وآجلاً .

(ثالثها) انه على سبيل التعبيد وإن كان تعالى لا يكلف ولا يحمل أحداً

ما لا يطيقه .

### ﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله اشاره الى ان رفع التكليف المجهول وان كان امتنانياً حيث كان له تعالى وضعه بوضع ما يجب استحقاق العقاب عليه وهو إيجاب الاحتياط (ولكن) رفع المؤاخذة على سائر الامور من الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا

## ﴿ في الروايات التي استدل بها الاصالة البراءة ﴾ - ٣١ -

الى آخر الفقرات ليس إمتنانياً على وجه الإطلاق وقد اتضح ذلك تفصيل الكل واحداً بعد واحد فلا نعيد .

﴿ قوله ثم لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية فيما لا يعلمون ... الخ ﴾

قد عرفت فيما تقدم ان المراد من الموصول فيما لا يعلمون في نظر المصنف هو الحكم المجهول ومن المعلوم ان الحكم المجهول هو بنفسه قابل للرفع ولو بمعنى رفع تتجزء وهو المرتبة الأخيرة منه من غير حاجة الى تقدير شيء فيه اصلاً (ومن هنا) يقول المصنف إنه لا حاجة الى تقدير شيء فيما لا يعلمون وان كان في غيره من سائر الفقرات لابد من تقدير المؤاخذة او الأثر الظاهر في كل منها او تمام الآثار كما سيأتي تفصيل الجميع او إسناد الرفع اليه مجازاً بلحاظ المؤاخذة او الأثر الظاهر او تمام الآثار من قبيل إسناد السؤال الى القرية مجازاً بلحاظ الأهل .

﴿ قوله نعم لو كان المراد من الموصول فيما لا يعلمون ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه ... الخ ﴾

هذا هو الإحتمال الاول من الاحتمالات المتقدمة في موصول ما لا يعلمون (ثم إنه) استدرك عن قوله المتقدم ثم لا يخفى عدم الحاجة ... الخ فلا تغفل .

﴿ قوله ثم لا وجہ لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها فلا محيص عن ان يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها او تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والحاصل ان المقدر في الرواية باعتبار دلالة الإقتضاء يحتمل ان يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة وهو الأقرب اعتباراً الى المعنى الحقيقي وان يكون في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه وان يقدر المؤاخذة في الكل وهذا أقرب عرفاً من الاول وأظهر من الثاني ايضاً لأن الظاهر

## - ٢٢ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

أن نسبة الرفع الى مجموع التسعة على نسق واحد (انتهى) (ومحصله) ان في الحديث الشريف من حيث التقدير احتمالات ثلاثة .

(الاول) ان يكون المقدر جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً .

(الثاني) ان يكون المقدر في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه .

(الثالث) ان يكون المقدر في الكل خصوص المؤاخذة وهو اقرب من الاول واظهر من الثاني .

(فيقول المصنف) انه لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح ان المقدر في غير واحد غيرها يعني بها الفقرات الثلاث الآتية في الصحيحه الآتية وهي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اخطأوا فاما محيص ان يكون المقدر هو الاثر الظاهر في كل منها او تام آثارها من التكليفية والوضعية جمياً .

### ﴿أقول﴾

(أولاً) انك قد عرفت آنفاً ان التقدير أمر غير معين بل الامر يدور بين تقدير جميع الآثار او الاثر الظاهر او المؤاخذة وبين اسناد الرفع الى تلك الامور مجازاً بلحاظ الآثار او الاثر الظاهر او المؤاخذة .

(وثانياً) ان تقدير جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً غير ظاهر من الحديث الشريف فمن أحدث مثلاً في الصلاة او استدبر فيها خطأ او نسياناً او إكراهاً او إضطراراً او جهلاً لم نعرف من الحديث انه لا تبطل صلاته وان الفاطعية للصلاة التي هي اثر وضعبي للحدث او الإستدبار قد ارتفعت بسبب طر وأحد العناوين المذكورة وهكذا اذا ترك جزءاً او شرطاً في المعاملات لأحد العنوانين المذكورة فلو كان الظاهر من الحديث الشريف رفع جميع الآثار من التكليفية والوضعية تماماً لعرفنا ذلك منه جداً وهكذا الامر في تقدير الاثر الظاهر في كل من الفقرات فلا يكون ظاهراً من الحديث الشريف بل الظاهر منه هو تقدير خصوص المؤاخذة بالنسبة الى الجميع فإنه أقرب وأظهر كما أفاد الشيخ (ثم إن الشيخ)

أعلى الله مقامه قال بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الامة بخصوص المؤاخذة فعن الحasan عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعاً عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على المدين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله (ص) رفع عن أمي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وما أخطأوا (الخبر) فان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وان كان باطل عندنا مع الاختيار ايضاً إلا ان استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة لكن النبوى المحكى في كلام الإمام عليه السلام مختص بثلاثة من التسعة فلعل النبي جميع الآثار مختص بها فتأمل (انتهى).

### ﴿اقول﴾

إن التمسك بالصحىحة لإثبات كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف جداً فإن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك باطل عندنا من أصله حتى مع الاختيار فكيف مع الإكراه فكان مقتضي القاعدة أن يبين الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل (ومن هنا) يقوى في النظر ان الجواب مبني على التقىة فكان الإمام عليه السلام لم يتمكن من اظهار الحق وهو بطلان الحلف بتلك الامور مطلقاً ولو مع الاختيار فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط وهو الإكراه بوسيلة الإستشهاد بالنبوى ليس من شر الأعداء لإن الإكراه رافع للأثر الوضعي واقعاً والله العالم.

(ثم إن) هنا امرین لا بأس بالتبني عليهما .

(الأول) انه اذا شرك في حكم وضعى مثل ما شرك في حكم تكليفي فلاشك في رفعه ولو ظاهرأً بمثل رفع التكليف عيناً فإذا شرك في نجاسة الخمر مثلاً بناء على كون النجاسة والطهارة من الاحكام الوضعية او شرك في ضمان ما يفوت على الحر

## — ٢٤ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

بسبب حبسه ظلماً يرفعها حديث الرفع بلا كلام وذلك لإندراج الحكم الوضعي تحت عموم الموصول فيما لا يعلمون ولو قيل باختصاصه بالحكم المجهول فقط كما ظهر من المصنف .

(نعم) لو قيل بكون المراد منه خصوص الفعل الغير المعلوم لم يندرج فيه الحكم الوضعي كما لا يندرج فيه التكليفي ايضاً (وهذا كله) غير مربوط بالنزاع المعروف من ان المرفوع بالحديث الشريف هل هو جميع الآثار او الاثر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور اثنا هو في خصوص الخطأ والنسبيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير المعلوم لا في غيره كما لا يخفى .

(الثاني) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار فلا إشكال في ان الرفع إمتناني ومن خواص هذه الأمة إذ ليس رفعها جمیعاً ما استقل به العقل كي لا يكون في رفعها منه وحيثذا فلا يبعد اختصاص رفع الآثار بما اذا لم يكن في رفعها ما ينافي الإمتنان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) واعلم ايضاً انه لو حكمنا بعموم الرفع بجميع الآثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الإمتنان على الامة كما اذا استلزم إضرار المسلم فإتلاف المال المحترم نسياناً او خطأ لا يرتفع معه الضمان وكذلك الإضرار بمسلم لدفعضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا اليه إذ لا إمتنان في رفع الآخر عن الفاعل بإضرار الغير فليس الإضرار بالغير نظير سائر الحرمات الإلهية المسوغة بالفتح لدفعضرر (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

قوله كان ما يكون بلحاظه الإسناد اليها مجازاً هو هذا ... الخ

قد عرفت فيها تقدم ان الامر يدور بين تقدير المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في التقدير وبين إسناد الرفع الى نفس تلك الامور التسعة مجازاً بلحاظ المؤاخذة او الاثر الظاهر او جميع الآثار فيكون التجوز في الإسناد

( فيقول المصنف ) لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعدهوضوح ان المقدر في غير واحد من الفقرات غيرها فلا محيض عن أن يكون المقدر هو الاثر الظاهر او تمام الآثار او يكون الإسناد إليها مجازاً بلحاظ الاثر الظاهر او تمام الآثار .

﴿ قوله ثم لا يذهب عليك ان المرفوع فيما اضطر اليه وغيره مما اخذ بعنوانه الثانوى ائما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الاولى ... الخ ﴾

( وتوسيعه ) انه إذا بذينا على كون المرفوع بحدث الرفع جميع الآثار كما صرخ به المصنف بقوله فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي او وضعى ... الخ فالمرفوع هي الآثار المترتبة على الفعل بما هو هو وبعنوانه الأولى بحيث كان طرو أحد العناوين الثانوية من الخطأ والنسيان وأخواتهما رافعاً لها لا الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية كوجوب الكفاررة المترتبة على الخطأ في القتل ووجوب سجدة السهو المترتب على النسيان في بعض أجزاء الصلاة ونحوهما فإن العنوان الثانوي موضوع للآثار المترتبة عليه فكيف يعقل أن يكون هو سبباً لرفعه ( وإليه أشار المصنف ) بقوله والموضوع للآخر مستدعي لوضعه اي لثبوته فكيف يكون موجباً لرفعه ... الخ .

﴿ قوله لا يقال كيف وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان يكون أثراً لهذه العناوين بعنوانها وإقتضاء نفسها ... الخ ﴾

( حاصل الإشكال ) انه ادعitem أن الآثار المرفوعة بحدث الرفع ليست هي الآثار المترتبة على نفس تلك العناوين الثانوية فإنها موضوعة لها فكيف يعقل أن تكون رافعة لها مع أن إيجاب الاحتياط فيما لا يعلمون وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان هما من الآثار المترتبة على نفس عنوان ما لا يعلم او عنوان الخطأ والنسيان فكيف يكونان مرفوعين ( وحاصل الجواب ) انها من آثار الواقع المجهول او الواقع الصادر خطأ او نسياناً لا من آثار عنوان الجهل او الخطأ او النسيان فتغطن .

## في الاستدلال بحديث الحجب

﴿ قوله و منها حديث الحجب . . . الخ ﴾

و هو حديث موثق كما في الفصول مروي في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والإحتياط عن زكريا بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم .

﴿ قوله وقد انقدح تقرير الاستدلال به بما ذكرنا في حديث الرفع إلى آخره ﴾

فـكما قيل في تقرير الاستدلال بـ الحديث الرفع إن الإلزام المجهول مما لا يعلمنـون فهو مرفوع فعلاً اي ظاهراً وـ ان كان ثابتاً وـ اقعاً فـ كذلك يقال في تـقرير الاستدلال بـ الحديث الحجب حرفاً بـ حرف .

﴿ أقول ﴾

إن المصطف وإن استدل هنالك بـ الحديث الرفع للبراءة في كل من الشبهـاتـ الحـكمـيةـ والمـوضـوعـيةـ جـمـيعـاًـ ( حيثـ قالـ )ـ فـانـ ماـ لاـ يـعـلمـ منـ التـكـلـيفـ مـطـلـقاًـ كـانـ فيـ الشـبـهـاتـ الحـكمـيةـ اوـ المـوضـوعـيةـ بـنـفـسـهـ قـابـلـ لـالـرـفـعـ وـالـوـضـعـ شـرـعاًـ ( ولكنـ الاستـدـلـالـ )ـ هـاـ هـنـاـ بـ حـدـيـثـ الـحـجـبـ لـلـبـرـاءـةـ مـطـلـقاًـ وـلـوـ فيـ الشـبـهـاتـ المـوضـوعـيةـ مشـكـلـ جـداًـ فـإـنـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـمـجـهـوـلـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوضـوعـيةـ كـحـرـمـةـ هـذـاـ الـخـمـرـ اوـ ذـاكـ الـخـمـرـ هـوـ كـبـيـانـ الـأـفـعـالـ الـغـيـرـ مـعـلـوـمـةـ كـالـفـعـلـ الـذـيـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ اوـ شـرـبـ الـخـلـ لـيـسـ مـنـ شـائـنـهـ تـعـالـىـ كـيـ اـذـلـمـ تـعـلـمـ هـيـ صـدـقـ عـلـيـهاـ اـنـهـ مـاـ حـجـبـ اللهـ عـالـمـهـ عـنـ الـعـبـادـ فـهـوـ مـوـضـعـ عـنـهـمـ ( وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ )ـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـصـولـ هـاـ هـنـاـ هـوـ خـصـوـصـ الـحـكـمـ الـمـجـهـوـلـ الـذـيـ مـنـ شـائـنـهـ تـعـالـىـ بـيـانـهـ كـحـرـمـةـ شـرـبـ التـنـ اوـ وـجـوبـ الدـعـاءـ عـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـنـحـوـهـمـ ( وـعـلـيـهـ )ـ فـلاـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ الشـرـيفـ الـلـشـبـهـاتـ الـحـكمـيـةـ فـقـطـ دـوـنـ الـمـوـضـوعـيـةـ .

﴿ قوله الا انه ربها يشكل بمنع ظموره في وضع ما لا يعلم من التكليف  
بعدوى ظموريه في خصوص ما تعلقت عذاته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه  
لعدم أمر رسله بتبيينه ... الخ ﴾

هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه ( قال ) بعد ذكر الإستدلال بالحديث  
الشريف ( ما لفظه ) وفيه ان الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبينه للعباد لا ما بيته  
واختفى عاليهم من معصية من عصى الله في كتمان الحق أو ستره فالرواية مساقة لما  
ورد عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ان الله حدد حدوداً فلا  
تعتدوها وفرض فرائض فلا تعصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسبانياً لها  
فلا تتکلفوها رحمة من الله لكم ( انتهى ) .

### ﴿ اقول ﴾

ويظهر من المصنف التسليم لهذا الإشكال حيث سكت عنه ولم يذكر في تضعيشه  
شيء بل يظهر منه التأييد بقوله حيث انه بدونه لما صاح إسناد الحجب اليه تعالى  
إلى آخره مع ان الإشكال ضعيف غير وارد فإن الحجب كما انه صادق مع علم  
بيانه تعالى من أصله فكنالك صادق مع بيانه للعباد واختفائه عليهم بالعرض فإن  
التكليف في الثاني وإن كان بما بيته تعالى لهم ولكن حيث انه اختفى عليهم وأمكنه  
سبحانه أن يظهر لهم ثانية بأسباب خاصة ولم يفعل صدق انه مما حجب الله علمه  
عن العباد فهو موضوع عنهم .

## في الاستدلال بحديث الحل

{ قوله و منها قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام يعنيه الحديث حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقا ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها ... الخ }

(قد رواه في الوسائل) في التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام مسندأ عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فيبع قهراً او امرأة تحتنك وهي أختك او رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة (وقد ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريرية الموضوعية ولفظه كل شيء لك حلال ... الخ بإسقاط كلمة هو كما فعل المصنف بل المصنف مضافاً إلى الإسقاط المذكور بذلك قوله عليه السلام حتى تعلم حتى تعرف وال الصحيح ما ذكرناه (ودعوى) ان ما ذكره المصنف لعله روایة أخرى غير روایة مساعدة (غير مسموعة) فان روایات الحل التي ليس فيها تعبير بغيه حلال وحرام منحصرة بحديثين .

(احدهما) ما ذكر :

(وثانيهما) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب جواز أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأ عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يحيى شاهدان يشهدان أن فيه ميّة وحيث ان ما ذكره المصنف ليس هو الثاني فيتعين انه هو الاول ( وعلى كل حال ) يستدل المصنف بهذه الرواية لاصالة البراءة في الشبهة التحريرية مطلقاً سواء كانت

موضوعية قد نشأ الشك فيها من إشتباه الأمور الخارجية او كانت حكمية قد نشأ الشك فيها من عدم الدليل او غيره ( وقد اشار الى ذلك ) بقوله حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمته .

﴿ اقول ﴾

إن قوله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام وإن كان وزانه وزان قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فلا يأبى عن الشمول لكل من الشبهة الحكمية والموضوعية جميعاً ( ولكن الضمير ) في انه حرام حيث أكدده الإمام عليه السلام بكلامه بعينه فهو مما لا يخلو عن اشعار بل عن ظهور في الشيء الخارجي المعلوم على التفصيل فتنحصر الرواية إذاً بالشبهة الموضوعية فقط ( مضافاً ) إلى أن الأمثلة المذكورة في ذيلها هي مما يؤيد بل تشهد باختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط ( ومن هنا قال في الوسائل ) بعد ذكر الحديث الشريف ( ما لفظه ) هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البينة والتصريحات الآتية لأنفس الحكم الشرعي كالتحريم ( انتهى ) ( بل ولعل من هنا ) لم يذكره الشيخ أيضاً في الشبهة التحريمية الحكمية ولم يستدل به فيها بل ذكره في الشبهة التحريمية الموضوعية فقط .

( نعم قد ذكر الشيخ ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الحكمية الإستدلال بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتقدره أخذـاً من الشهيد في الذكرى ( قال ) ويستدل على المطلب أخذـاً من الشهيد في الذكرى بقوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتقدره ( انتهى ) .

﴿ اقول ﴾

إن روايات الحل التي فيها تعبير بقيه حلال وحرام حسب ما ظفرت عليه في كتب الأخبار أربعة ،

## — ٤ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

(الاول) ما رواه في الوسائل في الأطعمة في باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا خلطه حرام وفي التجارة في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام بسند صحيح عن عبدالله سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه .

(الثانية) ما رواه في الوسائل في الأطعمة ايضاً في باب جواز كل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام مسندأً عن عبدالله بن سليمان قال سألت أبي جعفر (ع) عن الجبن (وساق الحديث إلى أن قال) فقال أي الإمام عليه السلام وأنا أخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

(الثالثة) ما رواه في الوسائل في الاطعمة في الباب المذكور ايضاً مسندأً عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وأنا أخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

(الرابعة) ما ذكره في المستدرك في التجارة ايضاً في باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام عن الشيخ الطوسي في أماليه مسندأً عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه .

(وتقريب الاستدلال بها) على نحو تشمل الشبهات الحكيمية وال موضوعية جميعاً على قسمين .

(الاول) ما حکاه الشيخ أعلى الله مقامه عن شرح الوافية (وملخصه) ان ما اشتبه حكمه وكان محتداً لأن يكون حلالاً ولا يكون حراماً فهو لك حلال (وبعبارة أخرى) كل شيء صحيحة ان تجعله مقسمًا لحكمين فتقول هو إما حلال وإنما حرام فهو لك حلال فالرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل

## ﴿ في الروايات التي استدل بها الأصالة البراءة ﴾ - ٤١ -

للمذكى والميتة وعلى شرب التبن وعلى لحم الحمير إن شككنا فيه ولم نقل بوضوحه ( وقد أورد عليه الشيخ ) أعلى الله مقامه بما ملخصه ان الظاهر من قوله عليه السلام فيه حرام وحلال هو وجود القسمين فيه فعلا لا ان فيه احتمالها ( وعليه ) فلا تنفع الرواية الا للشبهة الموضوعية فقط فلحمة الغنم مثلا الذي فيه حلال وهو المذكى وفيه حرام وهو الميتة هو لك حلال حتى تعرف انه الحرام بعينه اي الميتة فتدعه ولا يكاد تنتفع بها في الشبهة الحكمية كالشك في حلية لحم الحمير أصلا .

﴿ اقول ﴾

وهو رد متين لا يتعدى عنه .

( الثاني ) من تقرير الاستدلال ما حكاه الشيخ ايضاً عن بعض معاصره من انا نفرض شيئاً له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه كما في اللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير فهذا اللحم الكلي هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه وهو لحم الخنزير فتدعه ( وعليه ) فييندرج لحم الحمير المشتبه تحت عموم الحل كما لا يخفى ( وقد أورد عليه الشيخ ) أعلى الله مقامه بما حاصله ان الظاهر من القيد المذكور في الحديث الشريف وهو كلامه فيه حلال وحرام انه المنشأ للاشتباه في المشتبه وانه الموجب للشك فيه فيحكم بحليته ظاهراً وهذا مما لا ينطبق على ما اذا علم ان في اللحم مثلا حلال كل لحم الغنم وحرام كل لحم الخنزير ومشتبه كل لحم الحمير فإن وجود الغنم والخنزير في اللحم مما لا مدخل له في الشك في حلية لحم الحمير اصلا ولا في الحكم بحليته ظاهراً وهذا بخلاف ما اذا شك في اللحم المردد بين لحم الغنم والخنزير بنحو الشبهة الموضوعية فيكون وجود القسمين في اللحم هو المنشأ للشك فيه والواجب للحكم بحليته ظاهراً وهذا واضح .

﴿ اقول ﴾

وهذا رد متين ايضاً لا يتعدى عنه فيكون خلاصة الكلام في المقام ان روايات الحل التي فيها تعيير بغيره حلال وحرام مما لا تلائم الشبهات الحكمية اصلا بل تلائم الشبهات

## — ٤٢ — { في الروايات التي امتدل بها الاصالة البراءة }

الموضوعية فقط سباقرينة ورود روايتين منها في الجن الذي قد علم ان في بعضه ميته (نعم) هي صادقة على موردين (على الكلي) الذي فيه حلال وحرام واشتبه فرد منه بنحو الشبهة الموضوعية بين الحلال والحرام ككلي الجن الذي فيه حرام وهو ما فيه الميته وفيه حلال وهو ما ليس فيه الميته وفرد مردد بين ما فيه الميته وبين ما ليس فيه الميته او اللحم الذي فيه حلال وهو لحم الغنم وفيه حرام وهو لحم الخنزير وفرد مردد بين لحم الغنم ولحם الخنزير وهكذا (وعلى الامر الخارجي) الذي فيه حلال وحرام جميعاً كالقطع من الغنم الذي يعلم إجمالاً ان فيه موطوء وغير موطوء او الأواني التي يعلم إجمالاً أن فيها نجس وظاهر او غصب ومباح وهكذا (ومن هنا يظهر) أن هذه الروايات بظاهرها قابلة للشمول لأطراف العلم الإجمالي نظراً الى كونها مغيبة بالعلم التفصيلي بمقتضي ظهور لفظة بعينه وانها تأكيد للمعرفة كما سيأتي اعتراف الشيخ به (ومن المعلوم) ان العلم التفصيلي مفقود في أطراف العلم الإجمالي فلا يبقى مانع عن الشمول لها بماها وسيأتي تحقيق الكلام فيه في صدر بحث الإشتغال إن شاء الله تعالى وان هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب فلا يمكن الأخذ به فتأمل جيداً .

(بي شيء) وهو انه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه مناقشة في الأمثلة المذكورة في ذيل رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة من حيث ان الحل موجود فيها ليس مستندأ الى إصالة الخلية بل الى امور اخر (والظاهر) ان المناقشة بمحلها غير انها مما لا يضر بالاستدلال بصدر الحديث كما صرخ به بنفسه (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) ولا اشكال في ظهور صدرها في المدعى الا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستندأ الى إصالة الخلية فإن الثوب والعبد إن لو حظا باعتبار اليد عليها حكم بحل التصرف فيها لأجل اليد وإن لو حظا مع قطع النظر عن اليد كان الاصل فيما حرم التصرف لإصالة بقاء الثوب على ملك الغير وإصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقيته وكذا الزوجة إن لو حظ فيها أصل عدم تحقق النسب

او الرضاع فالحالية مستندة اليه وإن قطع النظر عن هذا الأصل فالاصل عدم تأثير العقد فيها فيحرم وطئها ( قال ) وبالجملة فهذه الأمثلة الثلاثة بمحاجحة الأصل الأولى محكومة بالحرمة والحكم بخلافتها إنما هو من حيث الأصل الموضوعي الثاني فالخل غير مستند إلى إصالة الإباحة في شيء منها هذا ولكن في الاخبار المتقدمة يعني بها الاخبار التي استدل بها للبراءة بل في جميع الادلة من الكتاب والعقل كفاية مع ان صدرها وذيلها ظاهر ان في المدعى ( انتهى ) والظاهر ان المراد من ذيلها هو قوله عليه السلام والاشيء كلها على هذا حتى يستتبين لك غير ذلك او تفروم بها البيينة .

**﴿ قوله وبعد الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية يتم المطلوب ... الخ ﴾**

( توضيح المقام ) انه لما دل الحديث الشريف وهو قوله عليه السلام كل شيء هو حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه على حالية ما لم يعلم حرمتها مطلقاً في نظر المصنف حتى في الشبهات الحكمية أراد الاستدلال به في الشبهات الوجوبية أيضاً بضميمه عدم القول بالفصل فإن الأمة بين من يقول بالاحتياط في الشبهات التحريريمية الحكمية فقط وهم الاخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها وفي الشبهات الوجوبية جميعاً وهم المجتهدون فالقول بالبراءة في التحريريمية فقط دون الوجوبية قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل والإجماع المركب .

**﴿ قوله مع إمكان أن يقال ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته فهو حلال تأمل ... الخ ﴾**

هذا استدلال بنفس الحديث الشريف للبراءة مطلقاً حتى في الشبهات الوجوبية من غير حاجة الى التثبت بعدم القول بالفصل اصلاً ( ومحصله ) ان ترك الواجب حرام فإذا شك مثلاً في وجوب الدعاء عند رؤبة الملال فقد شك في حرمة تركه فيكون حلالاً بالحديث الشريف ( وفيه ) ان المنصرف من الحرام هو الامر

## - ٤٤ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

الوجودي الذي تعلق الطلب بتركه كالكذب والغيبة ونحوهما لا الامر العدمي الذي تعلق الطلب بتركه كترك الصلاة وترك الزكاة ونحوهما (وعليه) فالظاهر من الحديث الشريف ليس الاخلاقية الوجودي الذي شك في تعلق الطلب بتركه كشرب التبن او شرب الماء الخارجى المحتمل كونه حمراً ونحوهما لا العدمي الذي شك في تعلق الطلب بتركه كترك الدعاء عند رؤية الاحلال ونحوه (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله تأمل (فتتأمل جيداً).

## في الاستدلال بحديث السعة

﴿ قوله ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فهم في سعة ما لم يعلم أو ما دام لم يعلم وجوهه أو حرمته ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه ومنها أي ومن السنة قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون فإن كلمة ما إمام موصولة أضيف اليه السعة وإما مصدرية ظرفية وعلى التقديرين يثبت المطلوب (انتهى) والى هذا الترديد قد أشار المصنف بقوله فهم في سعة ما لم يعلم أو ما دام لم يعلم ... الخ (وعلى كل حال ان كانت) كلمة ما موصولة قد أضيف اليها السعة بلا تنوي فحالها حال الموصول فيها لا يعلمون في حديث الرفع فيستدل بها لأصل البراءة في المسائل الأربع جميعاً من الشبهات الحكمية والموضوعية التحريرية منها والوجوبية (وان كانت) مصدرية ظرفية معنى ما دام فهي دالة على المطلوب ايضاً يستدل بها للبراءة في المسائل الأربع جميعاً (وقد ذكر الحق القمي) الحديث الشريف بنحو آخر لا تكون كلمة ما فيه إلا موصولة (ولفظه) الناس في سعة ما لم يعلموا (ثم إن) هذا الحديث محكي عن بعض كتب العامة (وذكر في الوسائل) في كتاب الطهارة في باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين حدثياً مستندأ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

## ﴿ في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة ﴾ - ٤٥ -

يقرب من هذا الحديث لكن لا يبعد اختصاصه بالشبهات الموضوعية فقط بقرينة المورد (ولفظه) إن أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة يكثر لحمة وخبزها وجبنها وبيفتها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين (ع) يقسم ما فيها ثم يؤكّل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال لهم في سعة حتى يعلموا قوله ومن الواضح انه لو كان الإحتياط واجباً لما كانوا في سعة اصلاً

فيعارض به ما دل على وجوده كلام ينفي ... الخ

رد على ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد أن ذكر الحديث الشريف وذكر تقريب الاستدلال به بالعبارة المتقدمة (قال ما لفظه) وفيه ما تقدم في الآيات من ان الخبريين لا ينكرون عدم وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع (انتهى) (ومحصله) بلاحظة ما تقدم منه في الآيات الشريفة ان الحديث الشريف مما لا يعارض دليل الاحتياط فإنه بالنسبة اليه كالأصل بالنسبة الى الدليل الاجتهادي ينافي به موضوعه وهو الابيان فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط او معارضته بما دل على الرخصة .

﴿ قوله لا يقال قد علم به وجوب الاحتياط ... الخ

اي قد علم وجوب الاحتياط بما دل على الاحتياط وهو اشاره الى ما في نظر الشيخ في وجه عدم معارضه الحديث الشريف مع دليل الاحتياط من كونه بالنسبة اليه كالأصل بالنسبة الى الدليل الاجتهادي يرتفع به موضوعه وهو عدم العلم (فيقول) في جوابه ما محصله إن الحديث الشريف مما يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب او الحرمة ودليل الاحتياط مما يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولاً غير معلوم فيتعارضان الدليلان .

(نعم لو كان) وجوب الاحتياط نفسياً لا طرقياً شرعاً لاجل حفظ الواقعيات لم يكن بينهما تعارض بل كان مما ينافي به موضوعه فانه شيء قد علم به

## — ٤٦ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

المكالف فليس في سعة منه وان كان في سعة من الواقع المجهول لكن قد عرفت قبل ان وجوب الاحتياط على القول به طرفي شرع لأجل حفظ الواقعيات المجهولة فهو ما يثبت الضيق لأجل الواقع المجهول والحديث الشريف مما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول فينافيان .

{ اقول }

وفي جواب المصنف ضعف كما لا يخفى فان الحديث الشريف ودليل الاحتياط وإن كانا يتعارضان من حيث ان احدهما يثبت السعة من ناحية الواقع المجهول والآخر يثبت الضيق من ناحيته فليس الحديث الشريف بالنسبة الى دليل الاحتياط كالأصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي بحيث ينتفي به موضوعه (ولكن) الثاني حيث انه أخص من الاول لاختصاصه بالشبهات التحريرية الحكمة فقط فيقدم على الاول اذا تم وسلم مما أورد عليه وينحصر الاول بالشبهات الوجوبية فقط بل بالوجوبية والتحريرية الموضوعية جميعاً (وعليه) فالحق في الجواب عن الشيخ أعلى الله مقامه كما تقدم منا قبل أن يقال إن الآيات الشريفة وهكذا الأحاديث الشريفة الا مرسلة الفقيه وهي ما سيأتي من قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وإن لم تعارض دليل الاحتياط لوقت وسلم ولو لأنحصصيته منها لا يحکم متنه أو وروده عليها فاللازم على منكر الاحتياط رد دليل الاحتياط او معارضته بمادل على الرخصة (ولكن) مجرد رده ودفع المانع وإبطاله مما لا يكفي لمدعي البراءة فإذا بعد رده نحتاج لا محالة الى أدلة تستند إليها وبراهين نعتمد عليها فنجز الآن بصدق تلك الأدلة والبراهين ثم نحيب بعداً عن دليل الاحتياط كما هو وحقه إن شاء الله تعالى

{ قوله فاقهم . . . الخ }

ولعله إشارة الى ضعف جوابه كما أشير آنفاً فلا تغفل :

## في الاستدلال بحديث كل شيء مطلق

\* قوله ومنها قوله ﴿كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يُرَدِّ فِيهِ نَهْيٌ . . . . الخ﴾  
 ( قد رواه في الوسائل ) في القضاة في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاة والفتوى عن الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف ( ما لفظه ) استدل به الصدوق قدس سره على جواز القنوت بالفارسية واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية ( انتهى ) ( وقال الحافظ القمي ) قدس سره ( ما لفظه ) ورواه الشيخ رحمة الله يعني به الطوسي وفي روايته أمر أو نهي ( انتهى ) .

\* أقول \*

وحكى عن البخار انه نقله عن الأمالي مستنداً عن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي ( الحديث ) .

\* قوله ودلالته تتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما يحكمه بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد مع أنه ممنوع إلى آخره \*

( ولكن يظهر من الشيخ ) تسلیم دلاته ( بل قال ) ودلاته على المطلب أو ضعف من الكل ( إلى أن قال ) فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط دلالة وسندًا وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية ( انتهى ) .

\* أقول \*

إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق او الطوسي رضوان الله عليهمَا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او حتى يرد فيه أمر او نهي ( فالحق مع المصنف )

## - ٤٨ - { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

من منع دلالته على المطلوب وذلك لوضوح صدق الورود على الصدور من الشارع وإن اختفى علينا بعض الأسباب والدواعي ومن الواضح المعلوم أننا نختتم الصدور في كل شبهة حكمية فلا يمكننا التمسك فيها بالحديث الشريف فإنه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية (وعليه) فالحديث أجنبي عن البراءة ويكون من أدلة ما اشتهر على الألسن ونسبة الصدوق رحمة الله إلى دين الإمامية من أن الأصل في الأشياء هو الإباحة إلى أن يرد فيه النهي لا الحظر أو الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة (وإن اعتمدنا) في الحديث الشريف على ما حكى عن البحار عن الإمامي الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي (فالحق مع الشيخ) ويكون الحديث الشريف من أدلة المطلوب فإن الإطلاق فيه مغىي بالورود على المكلف فما لم يصل إليه أمر أو نهي لم يصدق الورود عليه (بل يظهر من الحديث) انه لا يجب الفحص عليه في الشبهات الحكمية فيكون الإطلاق ثابتًا إلى أن يصل الحكم إليه بنفسه ولكن لابد من تقييده بما سيأتي من أدلة الفحص كما ستعرف (هذا وإن شئت التوضيح) بنحو أبسط فنقول إن لنا زاعين ممتازين كل منها عن الآخر .

(أحدهما) أن الأصل في الأفعال الغير الضرورية التي لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها هل هو الإباحة إلى أن يرد من الشرع الحظر أو الأصل فيها الحظر ولا أقل من الوقف إلى أن يرد فيه الرخصة وهذا هو النزاع المعروف بين القدماء المشتهر بالإباحة والحضر (وقد عرفت) ان الصدوق رحمة الله قد اختار الأول بل جعله من دين الإمامية (ويظهر من الشيخ) في ذيل بيان الدليل العقلي على الاحتياط أن القول بالحضر منسوب إلى طائفه من الإمامية وان الوقف قد ذهب إليه الشیخان اي المفید والطوسي وان الطوسي رضوان الله عليه قد احتاج في العدة على الوقف بكون الإقدام على ما لا يؤمن من المفسدة فيه كالإقدام على ما يعلم فيه المفسدة (كما انه يظهر من الفصول) أن القائلين بالحضر يحتاجون بأن فعل ما لم يرد فيه رخصة تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيحرم .

## ﴿في الروايات التي استدل بها إصالة البراءة﴾ - ٤٩ -

(ثانيهما) أن الأصل في الأفعال عند الشك في حرمتها لاحتمال ورود النهي فيها وعدم وصوله إلينا هل هو حليتها ظاهراً إلى أن يثبت الحرمة أم لا بل الأصل في ظرف الشك هو الاحتياط إلى أن يثبت الحال وهذا هو النزاع المعروف بين المحققين والخبريين (والفرق بين النزاعين) أن مجري الأول هو ما علم بعدم ورود النهي عنه وجري الثاني هو ما احتمل ورود النهي عنه ثبوتاً وأنه اختفى علينا ولم يصل إلينا (في المقام) إن اعتمدنا في الحديث الشريف على رواية الصدوق أو الطوسي فهو نافع للنزاع الأول ويكون هو دليلاً اجتهادياً كالمدخل على المباحثات ويكون مدركاً لكون الأصل في الأشياء هو الإطلاق حتى يرد فيه نهي وليس هو أصلاً عملياً متصروباً لظرف الشك أبداً ( وإن اعتمدنا ) في الحديث الشريف على رواية الامالي فهو نافع للنزاع الثاني ويكون مدركاً للبراءة الشرعية الجارية في ظرف الشك أي لإباحة الشيء وإطلاقه ظاهراً مع احتمال ورود النهي فيه واقعاً .

﴿ قوله لا يقال ذم ولتكن بضميمه إصالة العدم صحيحاً الاستدلال به

وتم . . . الخ ﴾

(وحاصل الأشكال) انه نعم يصدق الورود على صدور النهي عن الشارع وإن اختفى علينا بعض الأسباب والدواعي ولكن الأصل عدم صدوره فإنه مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه فيما يليه الاستدلال بضميمه الأصل (ohaصل الجواب) ان الاستدلال حينئذ وان كان يتم بضميمه الأصل ويحكم ببابحة ما شكل في حرمتة لكن لا بعنوان انه مشكوك الحرمة ومحتمل النهي بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي (وبعبارة أخرى) ان مفاد الادلة المتقدمة التي استدل بها للبراءة هو الحكم بحلية المشكوك ظاهراً مع احتمال حرمتة وورود النهي عنه واقعاً ومفاد هذا الحديث الشريف بضميمه الأصل هو أن المشكوك حرمتة مما لم يرد فيه نهي واقعاً فهو مطلق حلال من هذه الجهة لا من جهة انه مشكوك الحرمة يحتمل ورود النهي عنه واقعاً

### ﴿أقول﴾

والحق في الجواب أن يقال إن الحديث الشريف كما تقدم آنفًا على روایة الصدوق او الطوسي رضوان الله علیهما ائمہا هو من أدلة کون الاصل في الاشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي غایته انه إن علم أن الشيء مما لم يرد فيه نهي فیتمسک حينئذ بالحديث الشريف لإثبات اطلاقه بلاحاجة إلى شيء آخر اصلا وإن شك في ورود النهي فيه فبإصالحة عدم ورود النهي فيه يحرز الصغرى ثم يحكم عليه بالإطلاق والإباحة (وعليه) فالحديث الشريف على كل حال ائمہا هو من أدلة کون الاصل في الاشياء هو الإباحة حتى يرد فيه نهي إما بنفسه او بضميمته الأصل وليس هو مربوطاً بمسألة البراءة أصلاً وان كان لا يتفاوت الامر لدى النتيجة فيما يهمنا في المقام من الحكم بالإباحة لدى الشك في الحرمة كما سيأتي في لا يقال الثاني غایته ان دليل البراءة هو يحكم في المشكوك بالإباحة مع احتمال ورود النهي فيه وهذا الحديث الشريف بضميمته الأصل يزيل الشك والاحتمال أولاً ثم يحكم عليه بالإباحة .

﴿ قوله لا يقال نعم ولكن لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة  
كان بهذا العنوان او بذلك العنوان ... الخ﴾

(حاصل الاشكال) انه نعم ان مفاد الحديث الشريف بضميمته إصالحة العدم هو الحكم ببابحة مجھول الحرمة الا انه لا بعنوان انه مجھول الحرمة بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي ولكن لا يتفاوت ذلك فيما هو المهم في المقام من الحكم ببابحة مجھول الحرمة سواء كان بهذا العنوان او بذلك العنوان (وحاصل الجواب) انه لو كان الحكم ببابحة مجھول الحرمة بعنوان الثاني اي بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي لاختص ذلك بما اذا لم يعلم ورود النهي فيه فيستصحب عدم الورود أولاً ثم يحكم عليه بالإطلاق واما اذا علم إجحala بورود النهي فيه في زمان وبورود الإباحة فيه في زمان آخر واثتبه السابق باللاحق فلا يكاد يتم الاستدلال حينئذ اذا لا يستصحب العدم لينضم إلى الحديث الشريف ويتم الامر ويشتت المطلوب كما لا يخفى وهذا يخالف ما اذا كان الحكم ببابحته بعنوان انه مجھول

## ﴿في الروايات التي تستدل بها لاصالة البراءة﴾ - ٥١ -

الحرمة فيجري الأصل حينئذ حتى في مثل الفرض لأنَّه مجھول الحرمة ولو مع العلم الإجتہالي المذكور فيحكم بخلافه ظاهراً إلى أن يعلم الخلاف.

### ﴿أقول﴾

ويرد على هذا الجواب أن التفاوت المذكور (مضافاً) إلى أنه مما لا يفهم أذا لا يكون الا في موارد يسيرة لو سلم أصل الفرض وتحققه في الخارج (ان الفرق) يرتفع بوسيلة عدم الفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها كما سيأتي في لا يقال الثالث (واما ما اجاب به) المصنف عن عدم الفصل فهو مخدوش كما سترى.

### ﴿قوله لا يقال هذا لو لا عدم الفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها إلى آخره﴾

(وحاصل الإشكال) ان اختصاص الحكم ببابحة مجھول الحرمة بما إذا لم يعلم ورود النهي فيه أنها يكون لو لا عدم الفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها فإن الامة بين من يقول بالإحتیاط في الشبهات التحریمية جمیعاً وهم الاخباريون وبين من يقول بالبراءة فيها جمیعاً وهم المجتهدون فالقول ببابحة في خصوص ما اذا لم يعلم ورود النهي فيه دون ما اذا علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر واشتبه السابق باللاحق قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل (وحاصل الجواب) ان عدم القول بالفصل اما يجدر اذا كان المثبت للحكم ببابحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه هو الدليل الاجتهادي واما اذا كان المثبت له هو الأصل العملي كما هو المفروض فلا يكاد يجدر فان الأصل مما لا يمكنه إثبات اللازم وهو الإباحة في الفرد الآخر الذي علم إجمالاً بورود النهي فيه في زمان والإباحة في زمان آخر (وفيه) ان مثبت الإباحة فيما لم يعلم ورود النهي فيه ليس هو الأصل كي يعجز عن إثباتها فيما علم بل الأصل ينفع الموضع وأنه مما لم يرد فيه نهي فيشمله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو دليل اجتهادي بناء على كون الورود فيه هو الصدور

## — ٥٢ — { في الروايات التي استدل بها لاصالة البراءة }

كما تقدم من المصنف لا الوصول الى المكلف ولعله اليه أشار المصنف أخيراً  
بقوله فافهم .

( ثم إن هنا ) أخبار أخرى قد استدل بها للبراءة على ما ذكره الشيخ أعلى الله  
مقامه فلا بأس بالاشارة اليها واحداً بعد واحد ( فنقول ) .

## في الاستدلال بحكيث المعرفة

( منها ) رواية عبد الأعلى رواها في الوافي في كتاب العقل والعلم والتوحيد  
في باب البيان والتعريف ولزوم الحجۃ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام من لم  
يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا ( وفيه ما لا يتحقق ) اذا استدلال به مما يتبين على  
كون المراد من قوله شيئاً شيئاً خاصاً مثل حرمة شرب التبن او وجوب الدعاء عند  
رؤيه الملال ونحوهما لا شيئاً بنحو العموم كما هو الظاهر بمقتضى وقوع النكرة في  
سياق النبي اي سأله عنمن لم يعرف شيئاً اصلاً فيحمل على السؤال عن القاصر الذي  
لا يعلم شيئاً بقرينة قوله عليه السلام ( لا ) فيكون أجنبياً عن المقام جداً ( قال في  
الفصول ) بعد ذكر الحديث الشريف ( ما لفظه ) نعم اذا تم الاحتجاج بالرواية  
الأخيرة يعني بها رواية عبد الأعلى اذا حملت على السلب الجزئي ( انتهى ) ( وقال  
الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف ( ما لفظه ) بناء على ان المراد  
بالشيء الاول فرد معين مفروض في الخارج حتى لا يفيد العموم في النبي فيكون  
المراد هل عليه شيء في خصوص ذلك الشيء المجهول واما بناء على ارادة العموم  
فظاهره السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً ( انتهى ) .

## في الاستدلال بحديث الجهمة

( ومنها ) قوله عليه السلام أيّ رجل ركب أمرًا بجهالة فلا شيء عليه ذكره في الوسائل في الباب الثالثين من خلل الصلاة في حديث عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) ( وفي الاستدلال به ما لا يخفى ) اياً فإنه مما يتمنى على كون المراد بالجهلة ما يقابل العلم وهو غير معلوم اذ من المحتمل أن يكون المراد منها هي السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل ( كما في قوله تعالى ) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبَى فَأَوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ( او قوله تعالى ) كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوء بجهله ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم الى غير ذلك ( وقد تقدم ) في آية النبأ ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير الآية الأولى عن أبي عبدالله عليه السلام من انه قال كل ذنب عمله العبد وان كان عالماً فهو جاحد حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله تعالى قول يوسف لأخوه هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لمحاضرتهم بأنفسهم في معصية الله ( انتهى ) ولكن الذي يؤيد الاستدلال بهذا الحديث الشريف للبراءة بل يصححه انه قد رواه الوسائل ثانيةً في الباب الثامن من ابواب بقية كفارات الإحرام بنحو أبسط عن أبي عبدالله (ع) انه قال لرجل أجمي أحرب في قبضته أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بذلة وليس عليك الحرج من قابل أيّ رجل ركب أمرًا بجهالة فلا شيء عليه ( الحديث ) اذ من المعلوم ان المراد من الجهمة على هذا ليس الا ما يقابل العلم لا السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن عاقل .

## في الاستدلال بحديث الاحتجاج

( ومنها ) رواية ابن الطيبار عن أبي عبدالله ( ع ) رواها في كتاب العقل والعلم والتوحيد في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة قال قال لي اكتب فأملي على ان من قولنا إن الله يحتاج على العباد بما آتتهم وعرفهم ( الحديث ) ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ذكر الحديث الشريف ( ما لفظه ) وفيه ان مدلوله كما عرفت في الآيات وغير واحد من الاخبار مما لا ينكره الاخباريون ( انتهى ) وهو إشارة الى الاشكال العام الذي أورده كما تقدم على قوام الآيات وبعض الاخبار من أنها بالنسبة الى دليل الاحتياط كالاصل بالنسبة الى الدليل الإجتهادي يرتفع به موضوعه وهو الابيان فاللازم على مدعى البراءة رد ذلك الدليل او معارضته بما دل على الرخصة ( ولكن ) قد عرفت منها الجواب عنه فلا نعيد .

( نعم ) قد يتوجهن ان الإيتاء والتعريف مما نختملها في كل شبهة حكمية ولا أقل في أغلبها وان الحكم قد اختفى علينا لبعض الاسباب والداعي فلا يمكن التمسك بالحديث الشريف لنفي الاحتجاج فانه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ( ولكن ) قد عرفت منها الجواب عنه ايضاً في آية نفي الإخلاص من ان المراد من البيان المأخذ فيها لو لم يكن هو البيان الوacial بنفسه فلا أقل هو البيان الذي يمكن الوصول اليه والا فليس بيان فكما قلنا هناك انه إذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا بيان ولا إخلاص فكذلك نقول في المقام انه اذا تفحصنا في الشبهة ولم نجد فيها شيئاً فلا إيتاء ولا تعريف ولا احتجاج ( وعليه ) فالحديث الشريف مما لا يؤمن بالإستدلال به ويكون هو من جملة الادلة الدالة على البراءة وإن كان مما ننفع به لخصوص الشبهات الحكمية التي من شأن الشارع الإيتاء والتعريف فيها لا مطلق الشبهات ولو كانت موضوعية .

## في الاستدلال بصحىحة عبد الرحمن

### ابن الحجاج

( ومنها ) صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام ( وقد رواها ) في الوسائل في النكاح في أبواب ما يحرم بالمشاهدة و نحوها في الباب السابع عشر قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أبي من لا تحل له أبداً فقال لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما انقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهة الماء هو أعظم من ذلك فقال بأبي الجهاالتين يعذر بجهالة أن ذلك محرم عليه أم بجهالة أنها في عدة فقال إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى الجهة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معهـا فقلت وهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان احدهما ممداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً

﴿ اقول ﴾

وفي رسائل شيخنا الانصارى بأبي الجهاالتين أعذر ... اخ ( وحى ) أعلى الله مقامه عن الكافي انه يعذر كما في الوسائل ( وعلى كل حال ) غاية ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الإستدلال بها للبراءة أن الصحيحة قد دلت على معذورية كل من الجاهم بالحكم والجاهم بال موضوع جمـعاً أي الجاهم بأن ذلك محرم عليه والجاهم بأنها في العدة فيتم المطلوب ولو في خصوص الشبهات التحريرية دون الوجوبية .  
 ( وفيه ) ( أولاً ) ان المراد من معذورية الجاهم فيها بشهـادة السؤال عن حليتها له بعد أن تزوجها في عدتها بجهالة معذوريته من حيث الحكم الوضعي أي جواز تزويجها بعد انقضاء العدة وعدم حرمتها عليه مؤبداً حيث قال عليه السلام

فليزيد وجوهاً بعد ما تنقضى عدتها ... إنْجَ بْلُ وَيَشْهُدُ بِذَلِكَ أَيْضًا قول الراوي فقلت  
وهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها  
إلى آخره فيكون المتحصل من الصحيحة أن من تزوج إمرأة في عدتها جهلاً سواء  
كان بالحكم او بالموضع فهو معذور لا تحرم المرأة عليه مؤبداً وإن لم يكن معذوراً  
إذا دخل بها بمقتضي اخبار آخر وليس المتحصل منها معذوريته من ناحية الحكم  
التكلبini ورفع المؤاخذة عنه ونبي العقاب له كما هو المطلوب .

(وثانياً) لو سلم دلالتها على معذوريه الجاهل مطلقاً ولو من ناحية الحكم  
التكلبini فلا تدل هي على معذوريته في غير مورد الجهل بحرمة التزويج في العدة او  
الجهل بكونها في العدة من موارد آخر ابداً اذ ليس فيها ما يدل على معذوريه  
الجهل بنحو الإطلاق أصلاً .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه يظهر منه ان هنا اشكالاً يرد على الرواية على  
كل تقدير ولم يؤشر الى جوابه (وحاصاته) أن تعليل كون الجهة بأن الله حرم  
ذلك عليه أهون من الأخرى بأنه لا يقدر معها على الاحتياط لا يستقيم فإن الجاهل  
بالحكم إن فرض غافلاً فالجهل بالموضع ايضاً اذا فرض كذلك لا يقدر على  
الاحتياط وإن فرض ملتفتاً فهو يقدر على الاحتياط كالجهل بحرمة النكاح في العدة  
فالتفكير بين الجهةتين مما لا وجه له (وفيه) ان الجهل بحرمة النكاح في العدة  
ما يستلزم الغفلة عنها نوعاً حين التزويج بخلاف ما اذا علم حرمته وعرف ان الشارع  
حرمه فإنه حين التزويج سبباً بالثواب يلتفت الى العدة نوعاً فيه كنه الاحتياط قهراً .

قوله فافهم ... إنْجَ

قد أشرنا في صدر الحاشية المتقدمة لدى التعليق على قوله لا يقال هذا لو لا عدم  
الفصل ... إنْجَ الى وجده قوله فافهم فتذكرة .

## في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة

﴿ قوله واما الإجماع فقد نقل على البراءة الا انه موهون ولو قيل باعتبار الإجماع المنقول في الجلة . . . الخ ﴾

( قال الشيخ ) اعلى الله مقامه واما الإجماع فتقريره من وجهين .

( الاول ) دعوى إجماع العلماء كلهم من المجتهدين والأخباريين على ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل عقلي او نقلني على تحريره من حيث هو ولا على تحريره من حيث انه مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلاني للخطر والاحتياط فهو نظير حكم العقل الآتي .

( الثاني ) دعوى الإجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريره من حيث هو هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الإرتكاب وتحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوده .

( الاول ) ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فإنك لا تكاد تجد من زمان المحدثين الى زمان أرباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط نعم ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد حتى في الشبهة الوجوبية التي اعرف القائلون بالاحتياط بعدم وجوده فيها ( ثم ذكر ) كلام جملة من يظهر منه عدم الاحتياط وإن كان كلام بعضهم صريحاً في إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أجنبي عن مسألة البراءة والاحتياط كما تقدم .

( الى ان قال الثاني ) الإجماعات المنقولة والشهرة المحققة فانها قد تفيد القطع بالإتفاق ( ثم ذكر ) كلام جملة من يظهر منه دعوى الإتفاق على البراءة

## — ٥٨ — { في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة }

وان كان كلام بعضهم صريحاً في دعوى الإنفاق على إباحة الأشياء حتى يرد فيها النهي وهو أيضاً أجنبي عن المقام .

( الى ان قال الثالث ) الإجماع العملي الكاشف عن رضاء المقصوم ( ع )  
فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الإلتزام والإلزام  
بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан وان طريقة  
الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحثات وليس ذلك الا لعدم احتياج الرخصة  
في الفعل الى البيان وكفاية عدم وجдан النهي فيها ( انهى موضع الحاجة ) من  
كلامه رفع مقامه ( ثم لا يتحقق ) ان قول المصنف واما الإجماع فقد نقل على البراءة  
الى آخره ناظر الى الوجه الثاني من وجوه التقرير الثاني ( وحاصله ) ان نقل الإجماع  
في المسألة موهون جداً ولو قلنا باعتبار الإجماع المنقول في الجملة على التفصيل  
المتقدم في محله وذلك لأن تحصيل الإجماع على نحو يكشف عن رضاء الإمام ( ع )  
في مثل المسألة مما استدل فيه بالدليل العقلي والنقل بعيده غاية البعد لجواز استنادهم  
فيها الى الدليل العقلي او النقل لا الى رأي الإمام عليه السلام ( وعليه ) فلا يكون  
الإجماع دليلاً مستقلاً برأسه غير ما بأيدينا من العقل والنقل جداً :

﴿ اقول ﴾

اما الإجماع على التقرير الأول فهو كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه مما لا ينفع الا بعد  
عدم تمامية ما ذكر للقول بالاحتياط من الدليل النقل بـ العقلي بوجهيه الآتین من  
العلم الإجمالي بوجود المحرمات في المشبهات ومن أن الأصل في الأشياء الحظر او  
الوقف الى أن يرد الرخصة ( واما الإجماع ) على التقرير الثاني فلا يكاد ينفع ايضاً  
بجميع وجوهه كلاً بعد أن ذهب معظم الأخباريين الى الاحتياط وهم من أجلاء  
الصحاب وآساطين الشيعة ( وعليه ) فالاولى بل اللازم هو رفع اليد عن الإستدلال  
بالإجماع لاصالة البراءة رأساً والإكتفاء بما تقدم من بعض الآيات الشريفة وجملة  
من الاخبار المروية وما سيأتي من حكم العقل بعد الجواب عن أدلة الاحتياط من

الاخبار ووجهى العقل جمیعاً واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى .

## في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة

﴿ قوله واما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على خالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ ﴾

( وقد أكده الشيخ ) أعلى الله مقامه حكم العقل بحكم العقلاء ( قال الرابع ) من الأدلة حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف به بعد إعلامه أصل انتحرمه ( انتهى )

﴿ اقول ﴾

وها هنا أمور لا بأس بالتنبيه عليها مختصراً .

( الاول ) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس هو عدم البيان الواصل بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد عدم البيان الواصل بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحص عنه لظفر عليه مما لا يكفي في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يخفى بل اذا تفحص عنه ولم يكن هناك بيان فعنده ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان في الواقع لا يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه ( واليه أشار المصنف ) بقوله قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس ... الخ .

( الثاني ) ان المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس خصوص علام بيان الواقع المجهول بل يعم عدم بيان الاحتياط ايضاً فإذا كان في بين أحد البيانيين من الشرع لم يستقل العقل بقبح العقاب أبداً ( ومن هنا

## — ٦٠ — { في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة }

يتضح ) ان دليل الاحتياط لو تم لكان وارداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يرتفع به موضوعه من أصله .

( الثالث ) انه قد يتورهم في المقام ان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان مما يختص بالشبهات الحكيمية فقط فإنما هي التي من شأن الشارع بيان الواقع فيها دون الشبهات الموضوعية مثل كون هذا المائع خمراً يحرم شربه او ذلك الرجل عالماً يجب إكرامه وهكذا ( ولكن ) يرد عليه أن الشارع وإن لم يكن من شأنه بيان الواقع في الشبهات الموضوعية ولكن كان من شأنه بيان الاحتياط فيها فإذا لم يبين فيها جرى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا كلام .

(نعم يمكن) دعوى عدم جريان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في الشبهات الموضوعية التي قد احرز إهتمام الشارع بها جداً الا بعد الفحص واليأس كما في الشبهات الحكيمية عيناً كما اذا شكل في كون هذا العين الزكوي بالغاً حد النصاب ام لا او في كون هذا المال المعين بالغاً حد الإستطاعة ام لا فيكون مجرد الاحتمال فيها بمنزلة البيان بل بعض الشبهات الموضوعية لا تقاد تجاري البراءة فيه الى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس اذا لم يزل الشك بعده كما اذا كان المحتمل فيه منها جداً غاية الأهمية كما إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سبب قاتل يقطع به الأمعاء بمجرد الشرب او احتمل أن هذا الشباع المرئ نفس محترمة لا يجوز رميها بالسهم أبداً وهكذا فيكون هذا التحول من الشبهات الموضوعية أعلى شأنها من الشبهات الحكيمية وهذا واضح .

﴿ قوله ولا يخفى انه مع استقلاله بذلك لا احتمال اضرر المقوبة في مخالفته فلا يكون مجالها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل كي يتورهم انها تكون بياناً ... الخ ﴾

(إشارة الى ما قد يتورهم في المقام من ورود قاعدة دفع الضرر المحتمل على قاعدة قبح العقاب بلا بيان (بدعوى) ان حكم العقل بدفع الضرر المحتمل يكون بياناً

## ﴿في الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة﴾ - ٩١ -

عقولياً يرتفع به موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ودعوى أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة (انتهى) (وقد أفاد) في وجه الدفع ما حاصله أن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل لا يكون بياناً للتكليف المجهول كي يرتفع به موضوع قبح العقاب بلا بيان وإنما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية يوجب استحقاق العقاب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف في الواقع بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة دفع الضرر المحتمل يرتفع بها موضوعها وهو احتمال الضرر اي العقاب (هذا ملخص ما أفاده الشيخ) في وجه الدفع ومرجعه إلى أمرين .  
(أحدهما) الجواب عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح .

(ثانيهما) دعوى ورود قاعدة الدفع على قاعدة الدفع بعكس ما ادعاه المتوهם (واما المصنف) فلم يفرد في وجه الدفع سوى دعوى ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع ف مقابل الدعوى بالدعوى .

### ﴿أقول﴾

(اما الجواب) عن ورود قاعدة الدفع على قاعدة القبح (ففيه ما لا يخفى) فإن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل وإن لم يكن بياناً للتكليف المجهول ولكن عدم البيان المأمور موضوعاً لقاعدة القبح مما لا ينحصر بعدم بيان الواقع المجهول كما تقدم بل يشمل عدم بيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول وحينئذ فلتتوهم أن يقول كما ان بيان الشارع لل الاحتياط في الشبهات يرتفع موضوع قاعدة القبح فكذلك بيان العقل لل الاحتياط فيها لدفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعها (واما دعوى) ورود قاعدة القبح على قاعدة الدفع (ففيه ما لا يخفى) ايضاً اذ دعوى ان مع استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان لا يبيح احتمال الضرر والعقاب أصلاً ليست بأولى من دعوى ان مع استقلال العقل بدفع الضرر المحتمل لا يكاد يعني الالبيان أصلاً فيتعارضان القاعدتان بعضهما مع بعض (والذى يجسم الاشكال)

من أصله ويقطع النزاع رأساً أن كلا من قاعدة بقبح العقاب بلا بيان وقاعدة دفع الضرر المحتمل قاعدة عقلية والعقل لا يكاد يستقل بشيء مما لم يعرف موضوع حكمه وموضوع حكمه بقبح العقاب كما اشير قبلها هو انتفاء بيانيين من الشع خاصه دون غيره فإذا انتفى كلا هما استقل العقل بقبح العقاب بلا كلام وهو بيان الواقع المجهول وبيان الاحتياط عند الشك في الواقع المجهول فإذا وجد أحد البيانيين منه سقط العقل عن حكمه بقبح العقاب والمفروض في المقام حيث هو انتفاء البيانيين منه جميعاً استقل العقل قهراً بقبح العقاب ومع استقلاله به ينتفي احتمال الضرر جداً ولا يبقى معه مجال لقاعدة دفع الضرر المحتمل أصلاً فتأمل جيداً.

**﴿ قوله كا انه مع احتماله لا حاجة الى القاعدة بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على الخالفة ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل ... الخ﴾**

إي كما ان مع احتمال الضرر كما في الشبهات المفرونة بالعلم الإجمالي او في الشبهات قبل الفحص لا حاجة الى القول بوجوب دفع الضرر المحتمل بل يستحق العقاب على مخالفة الواقع في صورة المصادفة ولو لم نقل بوجوب دفع الضرر المحتمل فإن الموجب لاستحقاق العقاب فيما موجود بلا حاجة الى قاعدة الدفع أصلاً.  
 (اما في الاول) فهو العلم الإجمالي .

(واما في الثاني) فهو فقد المؤمن من العقاب وهو قاعدة بقبح العقاب بلا بيان إذ مع احتمال وجود بيان يمكن الوصول اليه بالفحص عنه لا يكاد يستقل العقل بقبح العقاب فلا مؤمن .

**﴿ قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا ان المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ﴾**

هذا في قبال ما تقدم من كون المراد من الضرر في قاعدة دفع الضرر المحتمل هو الضرر الأخرى اي العقوبة (واما على تقدير) كون المراد منه هو الضرر الدنيوي (فحاصل ما أجاب) به الشيخ أعلى الله مقامه ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية

يعنى انه اذا شك في حرمة شرب التنن مثلا فالضرر فيه غير معلوم ومن المعلوم عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعية حتى باعتراف الاخباريين (وعليه) فحكم العقل بدفع الضرر المحتمل هو إشكال مشترك الورود فلا بد على كلا القولين من دفعه (إما بمنع) حكم العقل بدفع الضرر المحتمل (او بدعوى) برخیص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر (وفيه) انا لو تشبثنا في التخاطش عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل برخیص الشارع فيما شك في كونه من مصاديق الضرر لسقط البراءة العقلية عن كونها اصلا مستقلا برأسه بل تحتاج فيما الى الترخیص المذکور لنخلص عن حكم العقل بدفع الضرر المحتمل فيستقل العقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان هذا حاصل جواب الشيخ وما يرد عليه .

(واما المصنف) فحاصل ما أجاب به ان المتيقن من الضرر الدنبوی لا يجب دفعه شرعاً ولا عقلاً ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي فكيف بمحتمله (وفيه) ان عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي لا عقلاً ولا شرعاً كتسليم النفس للحدود او القصاص او تعريض النفس للتلف في الجهاد ونحوه لا يكاد يكون دليلاً على جواز تحمل بقية الأضرار كي يقال إن المتيقن من الضرر ليس بواجب الدفع فكيف بمحتمله (والصحيح) في الجواب هو ما عرفته هنا في الوجه الاول من الوجوه العقلية التي اقيمت على حججية مطلق الظن من ان الضرر مطلقاً دنيوياً كان او آخر ورياً (إن كان) من الاضرار المهمة جداً كقتل او حرق او هتك عرض او دخول نار ونحو ذلك فهذا مما يجب بحكم العقل دفع موهومه فضلاً عن مظنوته ومحتمله ( وإن كان ) دون ذلك فلم يعلم استقلال العقل بوجوب دفع مظنوته فضلاً عن محتمله وموهومه ( ومن المعلوم ) ان الضرر الدنبوی المحتمل او المظنون في الشبهات ليس هو من الأضرار التي يستقل العقل بوجوب دفع موهومه فضلاً عن مظنوته ومحتمله بل هو على تقدير كونه ضرراً لا مجرد مما يوجب قبح الفعل من دون كونه ضرراً على فاعله كما تقدم شرحه من المصنف

## - ٦٤ - { في الأستدلال بالعقل لاصالة البرامة }

هناك وسيأتي الإشارة اليه آنفاً يكون دون ذلك قطعاً فلا يستقل العقل بوجوب دفعه بلا شبهة ما لم يقطع به فيستقل بدفعه حينئذ ولو كان يسيرأً.

قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملزماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة . . . الخ

هذا جواب ثانٍ عن الضرر الدنيوي المحتمل في الشبهات ( وحالاته ) ان احتمال الحرمة او الوجوب في الشبهات مما لا يستلزم احتمال الضرر كي يدعى استقلال العقل بوجوب دفعه بل يستلزم احتمال المفسدة او ترك المصلحة والمصالح او المفاسد التي تكون هي مناطط الأحكام ليست من المنافع او المضار بل هي مما يوجب حسن الفعل او قبحه من دون ضرر على فاعله او نفع عائد اليه كما تقدم تصریحه بذلك في الوجه الاول من الوجوه المقلية التي اقيمت على حجية مطلق الظن وإن كان قد يتافق ان تكون من المنافع والمضار العائدين الى الفاعل او الى غيره كما سيأتي التصریح به هنا بقوله نعم ربما يكون المنفعة او المضرة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً

﴿أول﴾

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة فإن المصالح او المفاسد وإن لم تكن هي دائماً من المضار او المنافع ولكن قد تكون هي منها كما اعترف به قدس سره فإذا جاز ان تكون المفسدة من الأضرار فبمجرد أن احتمل المفسدة في الشبهات احتمل الضرر فيها فيقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً ( ولكن ) قد عرفت منا التحقيق في جواب دفع الضرر المحتمل آنفاً سابقاً فلانعيد ( هذا وقد تقدم ) من المصنف جواب آخر هناك لم يذكره في المقام وهو منع كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه بل أنها هي تابعة لمصالح في نفس الأحكام فإذاً ليس في الشبهات احتمال المفسدة كي يساوق احتمال الضرر ويقع الكلام حينئذ في وجوب دفعه عقلاً ( ولكن ) قد عرفت منا ضعف هذا الجواب ايضاً ووهنه ولعله لذا تركه في المقام ولم يؤشر اليه .

قوله إن قلت نعم ولكن العقل يستقبل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن  
مفسدته او انه كالإقدام على ما علم مفسدته . . . الخ

( وحاصل الإشكال ) انه سلمنا ان احتمال الحرمة في الشبهات مما لا يستلزم احتمال  
المضرة بل يستلزم احتمال المفسدة وهي ليست من الأضرار الواردة على فاعله  
( ولكن ) العقل يستقبل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم  
مفسدته كما استدل به شيخ الطائفية رضوان الله عليه على ان الأشياء على الوقف الى  
ان يعلم الرخصة فيه على مasisياتي لك شرحه في الوجه الثاني من وجهي العقل لوجوب  
الاحتياط ( وعليه ) فلا يتم البراءة العقلية في الشبهات البدوية من هذه الجهة وإن  
تمت من جهة المؤاخذة والعقوبة الأخروية ( وحاصل الجواب ) ان استقلال العقل  
بذلك من نوع بشهادة الوجودان وبمراجعة ديدن العقلاء كيف وقد أذن الشارع في  
الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته اذ المفروض ترخيصه في الشبهات البدوية بمقتضى  
الادلة المتقدمة للبراءة ولا يكاد يأذن الشارع بارتکاب أمر قبح أبداً ( وفيه ) ألا  
لو تشبيثنا هنا بإذن الشارع في الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته واستكشفنا بذلك  
عدم قبحه عقلاً لسقط البراءة العقلية عن كونها أصلاً مستقلاً برأسه بل تحتاج فيها  
إلى الترخيص المذكور من الشرع لخلاص عن حكم العقل بقبح الإقدام على ما لا  
يؤمن مفسدته ولعله إليه أشار المصنف أخيراً بقوله فتأمل .

## في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة

( ثم ) إن هذا كله تمام الكلام في الوجوه الأربع التي استدل بها للبراءة من  
الكتاب والسنة والإجماع والعقل ( وقد ذكر الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ذلك  
وجوهاً آخر من القوم للبراءة غير ناهضة كما صرخ به ( قال ) وقد يستدل على البراءة  
بوجوه غير ناهضة .

## - ٦٦ - { في الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة }

( منها ) استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر او الجنون ( الى ان قال و منها )  
أن الاحتياط عسر منفي وجوبه ( الى ان قال و منها ) أن الاحتياط قد يتعدى كما لو  
دار الأمر بين الوجوب والحرمة ( انتهى ) .

\* أقول \*

(اما الوجه الأخير ) في غاية السقوط فإن دوران الامر بين الوجوب والحرمة غير  
مربوط بالمقام جداً وسيأتي تحقيق الكلام فيه مفصلاً ( ولعل من هنا قال الشيخ )  
ولم أر ذكره الا في كلام شاذ لا يعبأ به ( انتهى ) .

( ويتنالو في السقوط الوجه الثاني ) فإن الشبهات البدوية التي لو تفحصنا  
فيها لم تزل الشبهة بل تبقى على حالها ليست بمقدار لو احتطنا فيها لزم العسر ولو  
سلم فلا بد من الاحتياط فيها بمقدار لا يلزم العسر لا رفع اليد عن الاحتياط رأساً  
بمجرد لزوم العسر من الاحتياط في المجموع .

( واما الوجه الأول ) فقد أورد عليه الشيخ إيراداً طويلاً مضطرباً جداً  
( وملخصه ) بعد التدبر القائم فيه أن المستصحاب احد امور ثلاثة إما براءة الذمة او  
عدم المنع من الفعل او عدم استحقاق العقاب عليه ولا أثر للمستصحبات المذكورة  
سوى أمرين عدم ترتيب العقاب على الفعل والإذن والترخيص في الفعل اما عدم  
ترتيب العقاب عليه فليس من اللوازم المجنولة الشرعية لتلك المستصحبات المذكورة  
كي يحكم به في الظاهر واما الإذن والترخيص في الفعل فهو من المقارنات لتلك  
المستصحبات فهو نظير لإثبات وجود احد الضدين بنفي الآخر باصالة العدم نعم لو  
كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن وكان من الامارات او قلنا بالاصل المثبت  
صح التسلك به حينئذ لإثبات اللازم وإن لم يكن شرعاً او لإثبات المقارن وإن لم  
تكن الملازمة شرعية .

\* أقول \*

وفي الإبراد المذكور بطوله ما لا يخفى اذ لا يتبني الإستدلال المذكور على القول

## { في الاستدلال على البراءة بوجه غير ناهضة } - ٩٧ -

باعتبار الاستصحاب من باب الظن او القول بالاصل المثبت بل يتم الأمر بدون ذلك جداً فإن براءة الذمة وعدم المنع من الفعل مرجعها الى عدم التكليف وهو مما يستصحب بلا كلام فإن مسؤولية التكليف مما يسوغ استصحاب عدمه بلا حاجة الى ترتيب أمر شرعي عليه أصلاً.

(نعم يرد) على الاستصحاب المذكور اي استصحاب البراءة المتيقنة من حال الصغر او الجنون ما اشار اليه الشيخ اخيراً من عدم بقاء الموضوع وهو اشكال متين فإن الصغر او الجنون بالنسبة الى نفي التكليف في نظر العرف ليس من الحالات المتبادلة بحيث اذا زال لم يزل الحكم بل يراه موضوعاً حقيقياً بحيث اذا زال زال الحكم لتبدل الموضوع فهو ليس من قبيل اكرم هذا النائم بحيث اذا زال النوم فالحكم باق على حاله لبقاء ما هو الموضوع في نظر العرف بل من قبيل اكرم هذا العالم او قلده بحيث اذا زال العلم لم يبق الحكم لتبدل الموضوع (والعجب) من الشيخ اعلى الله مقامه فانه بعد أن ذكر هذا اليراد الثاني وهو إشكال متين كما ذكرنا اشار اخيراً الى ضعفه بقوله فتأمل (واما) اليراد الاول الذي ذكرنا ملخصه وعرفت ضعفه فلم يؤشر الى ضعفه أبداً (وعلى كل حال) لو استدل للبراءة ولو في خصوص الشبهات الحكمية دون الموضوعية بدل تملك الوجوه الثلاثة كلها باستصحاب عدم الحكم من الأزل كان أصح وأمن (بل يظهر من الشيخ) في التنبيه الثاني من تنبيهات الشبهة التحريمية الحكمية ان المشهور لا يتمسكون في أصل البراءة إلا باستصحاب البراءة السابقة (قال) بل ظاهر الحق في المعارج الإبطاق على التمسك بالبراءة الأصلية حتى يثبت الناقل (قال) وظاهره ان اعتمادهم في الحكم بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة (انتهى) (ومن هنا) يتضح لك أن أصل البراءة في الشبهات الحكمية محکوم دائماً باستصحاب عدم من السابق فلا يبقي له مجال إلا إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً انه كان حراماً في زمان وكان حلالاً في زمان آخر ولم يعلم السابق من اللاحق فعند ذلك تجري البراءة لتحقق موضوعها

### ﴿في احتياط الأخباريين﴾

وهو الشك دون الاستصحاب بعد العلم الإجمالي بانتقاد الحالة السابقة (واما ما أفاده الشيخ) أعلى الله مقامه في هذا المقام من أن أصل البراءة هو أظهر عند القائلين بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب فهو مما لا ينحل به المشكلة ولا يرتفع به حكمية الاستصحاب او وروده على البراءة.

(نعم إن) أصل البراءة بمقتضي ادلته الخاصة من بعض الآيات وجملة من الروايات وحكم العقل هو أصل عملي مستقل مع قطع النظر عن الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن هناك استصحاب لجري هو بلا مانع عنه

#### ﴿قوله فتأمل .. الخ﴾

قد ذكرنا في صدر الحاشية المقدمة لدى التعليق على قوله إن قلت نعم ... الخ وجهاً وجهاً لقوله فتأمل فتأمله جيداً.

## في احتياط الأخباريين في الشبهات

التحريمية الحكيمية وفي غيرها في الجملة

#### ﴿قوله واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة بالأدلة الثالثة ... الخ﴾

قد اشرنا في صدر هذا الفصل ان القول بوجوب الاحتياط منسوب الى معظم الاخباريين وأنهم يقولون به في خصوص الشبهات التحريرمية الحكيمية (واما الشبهات الوجوبية الحكيمية) (فقد قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) والمعرفة من الاخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل باصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط (قال) قال المحدث الحر العامل في باب القضاء من الوسائل انه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب الا اذا علمنا اشتغال النزعة بعبادة متعينة

وحصل الشك بين الفردين كالقصر والإمام والظهر والجمعة وجزاء واحد للصيد أو اثنين ونحو ذلك فإنه يجب الجمع بين العادات لترحيم ترکهما معاً للنص وترحيم الجزء بوجوب أحدهما لا بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط (قال الشيخ انتهى) موضع الحاجة (ثم قال) وقال الحدث البحرياني في مقدمات كتابه يعني الخدائق بعد تقسيم أصل البراءة إلى قسمين أحدهما أنها عبارة عن نبي وجوب فعل وجودي يعني أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وهذا القسم لاختلاف في صحة الاستدلال به اذ لم يقل أحد ان الأصل الوجوب (ثم قال) وقال في محكي كتابه المسمى بالدرر التجفية ان كان الحكم المشكوك دليله هو الوجوب فلا خلاف ولا اشكال في انتفاءه حتى يظهر دليله لاستلزم امه التكليف به بدون الدليل المخرج والتکلیف بما لا يطاق (قال) انتهى (ثم قال) لكنه قدس سره في مسألة وجوب الاحتياط قال (ثم ذكر منه) عبارة ظاهرها الاحتياط ولو في الشبهات الوجوبية الحكمة (ثم قال) ومن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا الحدث الإسْتَرَابِادي حيث حكى عنه في الفوائد المدنية انه قال (وذكر منه) عبارة طويلة وفيها بعد التصریح بأن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب وقد يكون في محتمل الحرمة (ما لفظه) ان عادة العامة والمتاخرین من الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة الأصلية ولما أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين لعلمنا بأن الله أكمل لنا ديننا وعلمنا بأن كل واقعة يحتاج إليها ورد فيها خطاب قطعي من الله تعالى خال عن المعارض وبأن كل ما جاء به نبينا صلی الله عليه وآله وسلم مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام ولم يرخصوا لنا في التمسك بالبراءة الأصلية بل أوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه وأوجبوا الاحتياط في بعض صوره فعلىينا أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين وسنتحقق إن شاء الله تعالى (قال الشيخ) وذكر هناك ما حاصله وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب ولو كان ظاهراً في الندب بني على جواز الترك وكذا لو ورد رواية ضعيفة بوجوب شيء وتمسك في

ذلك بحديث ما حجب الله علمه وحديث رفع التسعة قال وخرج عن تحتمها كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه لحديث التثليث (ثم ساق الشيخ) الكلام (إلى أن قال) وكيف كان فيظهر من المعارض القول بالاحتياط في المقام عن جماعة حيث قال العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون إلى لزومه وفصل آخرون (قال) انتهى (ثم قال) وحكي عن المعالم نسبته إلى جماعة فالظاهر أن المسألة خلافية (انتهى) موضع الحاجة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه (واما الشبهات التحريرية الموضوعية) فقد قال الشيخ فيها) ان الظاهر عدم الخلاف في ان مقتضي الاصل فيها الإباحة (انتهى) (واما الشبهات الوجوبية الموضوعية) فسكت فيها ولم يتعرض الخلاف فيها وظاهره انه لا خلاف فيها نعم ذكر فيها خلافاً طويلاً من جملة من الاصحاب في جزئي من جزئياتها وهو ما اذا ترددت الفائمة بين الأقل والاكثر .

(نعم الظاهر) من العبارة التي نقلها الشيخ من المحدث البحرياني في مسألة وجوب الاحتياط كما اشير إليها آنفًا هو وجوب الاحتياط في الشبهات مطلقاً تحريريمها ووجوبها حكمها وموضوعها الا في بعض الشبهات الموضوعية مما ورد فيها دليل بالخصوص على الحياة كما في جواز الجائز والمرأة التي يحتمل أنها ارضعتك ونحو ذلك فراجع عين كلامه زيد في علو مقامه (ثم إن الغرض) من إطالة الكلام بهذا المقدار هو معرفة حال المسائل الأربع من الشبهات التحريرية والوجوبية من الحكمة والموضوعية (وأن التحريرية الحكمة) مما احتاط فيه معظم الاخباريين (وان الوجوبية الحكمة) هي محل الخلاف بينهم وإن لم يبعد كون الاشهر عدم وجوب الاحتياط فيها (واما الموضوعية من التحريرية والوجوبية) فقد قال فيها بعضهم بوجوب الاحتياط في الجملة على النحو الذي اشير آنفًا فتأمل جيداً .

## في الآيات التي استدل بها للقول بالاحتياط

**﴿ قوله اما الكتاب فباليآيات الناهية عن القول بغير علم . . . الخ ﴾**

(مثـل قوله تعالى) في سورة الاعـراف ويونس أـتـقـولـون عـلـى الله مـا لـا تـعـلـمـون (ويـظـهـرـ من الشـيـخـ) أـنـهـمـ اـسـتـدـلـواـ يـاـضـاـ (بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ) آـلـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـى اللهـ تـفـرـوـنـ (قـالـ اـعـلـى اللهـ مـقـامـهـ) اـحـتـجـ لـقـوـلـ ثـانـيـ وـهـ وـجـوـبـ الـكـفـ عـمـا يـحـتـمـلـ الـحـرـمـةـ بـالـادـلـةـ الـثـلـاثـةـ فـنـ الـكـتـابـ طـائـفـتـانـ اـحـدـيـهـمـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ القـوـلـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـإـنـ الـحـكـمـ بـتـرـخيـصـ الشـارـعـ لـخـتـمـ الـحـرـمـةـ قـوـلـ عـلـيـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـافـرـاءـ حـيـثـ أـنـهـ لـمـ يـؤـذـنـ فـيـهـ (انتـهـىـ) .

**﴿ قوله وعن الإلقاء في التهلكة والأمرة بالتفوى . . . الخ ﴾**

الظـاهـرـ أـنـهـمـ لـمـ يـسـتـدـلـواـ بـالـآـيـاتـ النـاهـيـةـ عـنـ الإـلـقـاءـ فـيـ التـهـلـكـةـ وـإـنـاـ هـوـ شـيـءـ أـضـافـهـ المـصـنـفـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـهـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ الشـيـخـ يـاـضـاـ نـعـمـ قـدـ اـسـتـدـلـواـ بـالـآـيـاتـ الـأـمـرـةـ بـالـتـفـوىـ (قـالـ) الشـيـخـ بـعـدـ عـبـارـتـهـ الـمـتـقـدـمـةـ (مـاـ لـفـظـهـ) وـالـأـخـرـىـ يـعـنـيـ بـهـاـ الطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـكـتـابـ مـاـ دـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ وـالـإـنـقـاءـ وـالـتـورـعـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـىـ فـيـ خـاتـمـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ فـعـلـتـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـمـحـتـمـلـةـ لـلـفـسـادـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاتـقـواـ اللهـ حـقـ تـقـاتـهـ وـجـاهـدـواـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ (ثـمـ قـالـ مـاـهـذـاـ مـاـ لـفـظـهـ) اـقـوـلـ وـنـحـوـهـمـاـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـاحـتـيـاطـ فـاتـقـواـ اللهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ وـقـوـلـهـ فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ (انتـهـىـ) .

**﴿ اقول ﴾**

إـنـ مـجـمـوعـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ الـآـيـاتـ اوـ يـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـ لـلـاحـتـيـاطـ هـوـ مـاـ ذـكـرـ وـعـرـفـتـ (وـيـرـدـ) عـلـىـ الـجـمـيعـ (مـضـافـاـ) إـلـىـ النـقـضـ بـالـشـبـهـاتـ الـوـجـوبـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ

## — ٧٢ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

كما فعل الشيخ اعلى الله مقامه (أن القول) بالإباحة الظاهرة في مطلق الشبهات وترك الاحتياط فيها اعتماداً على ما تقدم من دلة البراءة من بعض الآيات وكثير من الروايات وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولو بعد الفحص بحمد اليأس في خصوص الحكمة منها بل الموضوعية في الجملة على التفصيل الذي قد أشير قبلاً وسيأتي شرحه من صلاة ليس قوله بغير علم ولا إلقاء للنفس في التهلكة ولا فيه مخالفة التقوى أصلاً.

## في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط

قوله وأما الأخبار فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة مملاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإفتاح في المهمشة من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاماً وبما دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بأسننة مختلفة . . . الخ

الأخبار المناسبة للمقام كثيرة جداً وقد ذكرها في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل (وعمدتها) طوائف ثلاث (الطائفة الأولى) ما دل على حرمة القول بغير علم .

(مثل) ما رواه هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .

(ومثل) ما رواه زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حججة الله على العباد (وفي رواية) ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا عند ما لا يعلمون .

(ومثل) ما رواه سمعانة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام في

## { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط } - ٧٣

حديث قال مالكم وللقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به اذا جاءكم ما لا تعلمون فيها وأوْمأ بيده الى فيه (الحديث) الى غير ذلك من الأخبار وهذه الطائفة الأولى مما لم يؤشر اليها المصنف ولعله لظهور جوابها مما ذكر آنفًا في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم .  
(الطائفة الثانية) وهي عمدة الطوائف الثلاث ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة إنما مطابقة او التزاماً كما أفاد المصنف معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهمكة وهي روايات كثيرة .

(منها) ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشد وفتيان وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من الحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات وهلك من حيث لا يعلم ( الى ان قال ) في آخر الحديث فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في المهمكات .

( ومنها ) ما رواه ابو سعيد الزهري عن أبي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهمكة وترك حديثاً لم تروه خير من روایته حديثاً لم تخصه أي لم تحظر به خبراً من الإحصاء الإحاطة بالشيء .  
( ومنها ) ما رواه ابو شيبة عن احدهما قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهمكة .

( ومنها ) ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة .  
( الى ان قال ) فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهمكة .

( ومنها ) ما ارسله الصدوق قال إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه

## — ٧٤ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حوالها يوشك ان يدخلها .

( ومنها ) ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصية له لأصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه علينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا

( ومنها ) ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ورع كالوقوف

عند الشبهة وقال عليه السلام إن من صرحت له العبر عمما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تفحص الشبهات .

( ومنها ) ما رفعه أبو شعيب الى أبي عبدالله عليه السلام قال أورع الناس من وقف عند الشبهة .

( ومنها ) ما رواه فضيل بن عياض عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويختبئ هو لاء فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ( الحديث ) .

( ومنها ) ما رواه نعيم بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن لكل ملك حمى وإن حمى الله حلاله وحرامه والمشبهات بين ذلك كما لو أن راعياً رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه فدعوا المشبهات ( ومنها ) ما أرسله الشهيد في الذكرى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى المشبهات فقد استبرء لمدينه .

( ومنها ) ما رواه المستنصر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال جندي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها الناس حلال إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة ألا وقد بينها الله عز وجل في الكتاب وبينتها لكم في سنتي وسيerti وبينها شبهات من الشيطان وبذل عذرها من تركها صلح له أمر دينه وصلاحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعن غنمها قرب الحمى ومن رعي ما شبيهه قرب الحمى نازعاته نفسه إلى أن يرعنها في الحمى

## ﴿ في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط ﴾ - ٧٥ -

ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله عزوجل محارمه فتوقوا حمى الله  
ومحارمه (الحديث) .

(ومنها) ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له فياجبأ وما لايجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفيون أثر نبي ولا  
يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغير ولا يعنون عن عيب يعملون في الشبهات  
ويسيرون في الشهوات (الخطبة) .

(ومنها) ما رواه من حديثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انه قال  
لزياد بن علي إن الله أحل حلالا وحرم حراماً وفرض فرائض وضرب أمثالا وسن  
سنناً (إلى أن قال) فإن كنت على بيته من ربك ويقين من أمرك وتبيان شأنك  
فشاكلك وإلا فلا ترو من أمرآ أنت منه في شك وشبهة .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن جندي عن الرضا عليه السلام في حديث قال  
إن هؤلاء القوم سمح لهم شيطان اغترهم بالشهمة ولبس عليهم أمر دينهم وأرادوا  
المهدى من تلقاء أنفسهم (إلى أن قال) ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض  
عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحرير ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه  
ومستنبطه لأن الله يقول في كتابه ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر  
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين  
يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة على خلقه .

(ومنها) ما رواه جحيل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه (ع)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام طويل الأمور ثلاثة أمر تبين  
للك روشه فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل  
(ومنها) ما رواه حمزة بن طيار انه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض  
خطب ابيه (ع) حتى اذا بلغ موضعها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبدالله  
عليه السلام إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد

## — ٧٩ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

إلى أئمة المحدثين حتى يحملوكم فيه على القصد ويخلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق  
قال الله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

( ومنها ) ما رواه أحمد بن الحسن الميسمى عن الرضا عليه السلام في حديث  
اختلاف الأحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردو إلينا علمه  
فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه براءكم وعليكم بالكف والتثبت والوقف وأنتم  
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

( ومنها ) ما ذكره الرضي رحمة الله في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام  
في وصيته لولده الحسن عليه السلام يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم  
تكلف وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته فإن الكف عند حيرة الضلال خير من  
ركوب الأهوال ( الوصية ) .

( ومنها ) ما أرسله الشهيد في الذكرى أيضاً قال قال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ( وفي رواية أخرى ) دع ما يربيك إلى ما  
لا يربيك فإنه لن تجد فقد شيء تركته لله .

( ومنها ) ما رواه مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفلح  
من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم ( إلى أن قال ) ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة  
تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه ( الحديث )  
( ومنها ) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه ( قال ) ومنها ما ورد من أن في  
حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً ( انتهى ) إلى غير ذلك من  
الأخبار الدالة على التوقف عند الشبهة ولو إلزاماً كما يظهر براجعة الباب المذكور  
من الوسائل .

( الطائفة الثالثة ) ما دل على وجوب الاحتياط عند الشبهة وهي كثيرة أيضاً  
( منها ) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن رجلين أصابا صيداً وهما محظمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منها جزاء قال

لابل عليهما أن يجزي كل واحد منها الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه قال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا .

( ومنها ) ما رواه عبدالله بن وضاح وقد ذكره في الوسائل في ذيل أخبار التوقف والإحتياط مختصرًا وتمامه في مواقيت الصلاة وهو هكذا قال كتبت إلى العبد الصالح يتواري عنا القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليلارتفاعاً وتستتر عنا الشهرين وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأفاصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائمًا أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلى أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

( ومنها ) ما رواه داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد أخوك دينك فاحتفظ ل الدينك بما شئت ( ومنها ) ما عن خط الشهيد رحمه الله في حديث طويل عن عنوان البصري عن أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد يقول فيه سل العلماء ما جهلت وإياك أن تسألكم تعنتاً وتجربة وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالإحتياط في جميع أمورك ما تجده إليه سبيلًا .

( ومنها ) ما أرسله الشهيد أيضًا قال وقال الصادق عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة ل الدينك .

( ومنها ) ما أرسل أيضًا عنهم على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه ليس بنا يكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط ( انتهى ) ( هذا كله ) تفصيل الطوائف الثلاث ( وقد جعلها الشيخ ) طوائف أربعة فأفرز أخبار التثليث مثل قوله عليه السلام إنما الأمور ثلاثة أمر بين رشدہ ... الخ وجعلها طائفۃ على حدة ولا ملزم له ( كما أن المصنف ) قد جعل الطوائف طائفتين ولم يتعرض الطائفۃ الاولی وهي النهاية عن القول بغير علم اصلاً وقد أشير آنفاً أن ذلك اعلم لظهور

## — ٧٨ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

جوابها مما ذكر في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم والله العالم .

قوله والجواب انه لا مهلكة في الشبهة البدوية مع دلالة النقل وحكم العقل بالبراءة كما عرفت ... الخ

هذا جواب عن الطائفة الثانية من الطوائف الثلاث واما الطائفة الاولى فلم يذكرها كي يحيب عنها وإن كان الجواب عنها يظهر مما تقدم في جواب الآيات الناهية عن القول بغير علم كما اشير غير مرة ( ولم يخص جوابه ) عن الطائفة الثانية انه لا مهلكة في الشبهات البدوية بعد ما تقدم من أدلة البراءة التقليدية والعقلية جميعاً فقهراً تختص المهمكة بالشبهات قبل الفحص او المفرونة بالعلم الاجمالي كما سيأتي التصریح بهما من المصنف قريباً ولا كلام لنا في الإحتیاط فيما .

﴿ اقول ﴾

وفي الجواب ما لا يخفى اذ الطائفة الثانية ليس في جميعها التعليل بالمهلكة كي يجري فيها الجواب المذكور بل هو في بعضها وقادع اعرف بذلك المصنف حيث قال معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في المهمكة ... الخ ( وعليه ) فهذا الجواب ناقص غير تمام لا يجري عن تمام الطائفة الثانية بلا كلام .

( والحق ) في الجواب عنها أن يقال إن أخبار الطائفة الثانية على أقسام .

( فمنها ) ما هو ظاهر في استحباب التوقف عند الشبهة ( كقوله عليه السلام ) فلن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ( أو لا ورع ) كالوقوف عند الشبهة ( أو أروع ) الناس من وقف عند الشبهة إلى غير ذلك ( وهذا القسم من الأخبار مما لا يصلح الإستدلال به على وجوب التوقف عند الشبهة فإن أقصى ما يستند منها هو حسن التوقف ورجحانه ولا كلام لنا فيه .

( ومنها ) ما يكون بقربنة الأمر برد علمه إلى الله وإلى الرسول أو إلى أولى الأمر منهم يعني آل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم حتى يشرحوا ما شرح لهم ويعرفونا أخلاقيات الحرام ( أو بقربته ) عدم افتقاء أثر بي وعدم الإقتداء بعمل

وصي ظاهرًا في الشبهات الحكمية قبل الفحص ولا كلام لنا في وجوب التوقف فيها وإنما الكلام في الشبهات الحكمية بعد الفحص والرجوع إلى الكتاب والسنة والأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام بحمد اليأس .

( ومنها ) ما يكون بقرينة التعليل بالملائكة وركوب الأهوال واجدع الأنف مختصًا بما إذا كان الواقع فيه منجزًا على المكالف كما في الشبهات الحكمية من قبل الفحص أو الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية الذي أشير إليه في البراءة العقلية مما أحرز اهتمام الشارع به جداً ( ومن المعلوم ) ان وجوب التوقف فيه مما لا ينفع الخبراري إذ لا يثبت به دعواه من وجوب التوقف في الشبهات التحريرية الحكمية مطلقاً حتى بعد الفحص بحمد اليأس .

( ومنها ) ما لا يكون فيه تعليل بالملائكة ونحوها مما يوجب الإختصاص بما كان الواقع فيه منجزًا على المكالف ( مثل ) قوله عليه السلام فلا تر و من أمرًا أنت منه في شك وشبهة ( أودع ) ما يربيك إلى ما لا يربيك ونحو ذلك مما ظاهره وجوب التوقف عند الشبهة ويشمل الشبهات مطلقاً حتى بعد الفحص بحمد اليأس فيدور الأمر فيه بين كون الأمر بالتوقف للوجوب و يتلزم فيه بتخصيص الأكثر إذ الشبهات الموضوعية التي لا يجب التوقف فيها باتفاق الأصوليين ومعظم الخبراء هي أكثر من الحكمية بكثير وبين كون الأمر بالتوقف هو للاستحباب ويلتزم فيه بالتجوز على القول بوضع الصيغة للوجوب والثاني أهون فإن الصيغة مضافاً إلى أنه لم يثبت وضعها للوجوب كما حرق في محله وإن اعترفنا بظهورها فيه وانصرافها إليه إذا استعملت في الاستحباب ليس بمستهجن بخلاف تخصيص الأكثر فإذا استهجن جدًا ( هذا ) مع ان استقلال العقل بحسن التوقف عند مطلق الشبهات ولو ما رخص الإفتاح فيه مما يؤكّد كون الأمر فيه للإسبحاب لا للوجوب فتأمل جيداً .

## - ٨٠ - { في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط }

### ﴿ قوله وما دل على وجوب الإحتياط لو سلم وإن كان وارداً على حكم العقل ... الخ ﴾

هذا جواب عن الطائفة الثالثة من الطوائف الثلاث ( ومحصله ) ان ما دل على وجوب الاحتياط على تقدير تسلیم دلالته على الوجوب وإن كان وارداً على البراءة العقلية رافعاً لموضوعها وهو الالبيان ولكنه معارض بما هو أخص وأظهر منه وهو ما دل على البراءة التقلدية في الشبهات التحريمية ( مثل قوله عليه السلام ) كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه ( أما كونه أخص ) فلإختصاصه بالشبهات التحريمية فقط بخلاف ما دل على الإحتياط فإنه يشمل الوجوبية والتحريمية جميعاً ( وأما كونه أظهر ) فلكونه نصاً في الحلية وما دل على الإحتياط ظاهر في الوجوب بقتضي وضع الصيغة له او إنصرافها إليه .

### ﴿ أقول ﴾

وفي هذا الجواب ما لا يخفى ايضاً وذلك لما عرفت من أن أخبار الحل بكل قسمها من قوله كل شيء هولك حلال وكل شيء فيه حلال وحرام لم يتم دلالتها على البراءة في الشبهات التحريمية الحكيمية كي يعارض ما دل على الإحتياط ويقدم عليه وإن ثمت في التحريمية الموضوعية ( وعلى هذا فالصحيح في الجواب ) عن هذه الطائفة الثالثة أن يقال ( أما رواية ) عبد الرحمن بن الحجاج التي قال عليه السلام فيها اذا أصبحتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوها عنه فتعلموا فهي واردة في الشبهة الحكيمية قبل الفحص ولا كلام لنا في الإحتياط فيها ( وأما رواية ) عبد الله بن وضاح التي سأله فيها من العبد الصالح عن الصلاة والإفطار عند تواري القمر واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعاً واستثار الشمس وارتفاع الحمرة فوق الجبل وأذان المؤذنين ( فالظاهر ) من السؤال فيها وإن كان هو السؤال بفتح الشبهة الحكيمية بحيث لم يعلم السائل حد الغروب شرعاً المسوغ للصلاحة والإفطار جميعاً ( ولكن الظاهر ) من جوابه عليه السلام أرى لث أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

وتأخذ بالحائطة لدينك بقرينة عدم مناسبة أمر الإمام عليه السلام بالإحتياط عند السؤال عن شبهة حكمية وإن ناسب مقام الفقيه إذا أشكل عليه الأمر والفتوى وشبهة عليه الحكم الواقعي ( هو كون السؤال ) فيها بنحو الشبهة الموضوعية فكان السائل يعلم حد الغروب شرعاً ولكن لا يدرى انه هل يتتحقق ذلك بارتفاع الحمراء فوق الجبل وأذان المؤذنين أم لا يتحقق وهل يصلى حينئذ ويفطر مع هذا الشك والترديد أم لا فكتب عليه السلام أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمراء وتأخذ بالحائطة لدينك وذلك على طبق القاعدة وهي استصحاب النهار حتى يعلم بدخول الوقت ( ومن الواضح المعلوم ) أن الأمر بالإحتياط في الشبهة الموضوعية بمقتضي الأصل العملي الجاري فيه غير مربوط بمقدمة الأخباريين من وجوب الإحتياط في الشبهات التحريمية الحكيمية ( واما رواية ) داود بن القاسم التي قال فيها عليه السلام لكميل أخوك دينك فاحتظر لدينك فهي ظاهرة في استصحاب الإحتياط ولا كلام لنا فيه كالمقالة الاول من الطائفة الثانية ( مثل قوله عليه السلام ) لا ورع كالوقوف عند الشبهة ونحو ذلك ( واما حديث عنوان البصري ) الذي قال فيه عليه السلام وخذ بالإحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً ( وهو كذلك مرسلة الشهيد ) التي قال فيها عليه السلام لك أن تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك فالجواب فيها كالجواب عن القسم الرابع من الطائفة الثانية فيدور الأمر فيها بين كون الأمر بالإحتياط لا وجوب ويلزمه فيها بتخصيص الاكثر نظراً الى عدم وجوب الإحتياط في الوجوبية بقسمها حكمها وموضوعها ولا في الموضوعية التحريمية وبين كون الأمر بالإحتياط فيها للاستصحاب ويلزمه بالتجوز في استعمال الصيغة فيه على القول بوضعها للوجوب والثاني أهون ( مضافاً ) الى استقلال العقل بحسن الإحتياط فهو مما يؤكده استصحابه شرعاً لا وجوبه ( واما التسلك ) بما ارسل عنهم ليس بناكب على الصراط من سلك سبيل الإحتياط ( ففيه ) أن اقصى ما يمكن استفادته من الوصف كما حرق في محله هو الإنفقاء عند الإنفقاء في الجملة اي

## — ٨٢ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط }

من لم يسلك سبيل الاحتياط فهو ناكب على الصراط في الجملة ولا كلام لنا فيه كما في الشبهات قبل الفحص او المقرونة بالعلم الإجالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً .

﴿ قوله ولا يصنف الى ما قيل من أن إيجاب الإحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب المجهول فهو قبيح وإن كان نفسياً فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع ... الخ ﴾

الفائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وقد أساء المصنف معه الأدب سياحاً مع تعبيره عنه في مواضع عديدة بشيخنا الأستاد ( وعلى كل حال ) تفصيل المقام أن الشيخ بعد أن ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها أورد في آخر الأمر على نفسه إشكالاً ( وقال ) ما هذا لفظه فإن قلت إن المستفاد منها يعني من الأخبار احتمال التهلكة في كل محتمل التكاليف ( إلى ان قال ) فيكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لأجل الجهل ولا زم ذلك إيجاب الشارع الإحتياط اذا اقتصر في العقاب على نفس التكاليف المختلفة من دون تكليف ظاهري بالإحتياط قبيح ثم أجب عنه ( بما هذا لفظه ) قلت إيجاب الإحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكاليف المجهولة وهو قبيح كما اعترف به وإن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالهلاكة الأخرى مرتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع وتصريح الاخبار إرادة المملكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية ( انتهى ) .

﴿ اقول ﴾

وهذا الجواب مما لا يخلو عن مناقشة ومن هنا قال المصنف ولا يصنف الى ما قيل الى آخره ( ووجه المناقشة ) أن إيجاب الإحتياط وإن لم يكن مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فإنه مما يستلزم العقاب على الواقع المجهول وهو قبيح ولكن لا يكون حكماً ظاهرياً نفسياً بل يكون حكماً ظاهرياً طرقياً اي مقدمياً لحفظ الواقع

المجهول ومصححاً للعقاب عليه نظير الاحكام الظاهرة المجعلة في موارد الطرق والامارات فتكون هي مصححة للعقاب على الواقع المجهول فيما طابقته وعذراً للمكلف فيما خالفته (وعليه) فالحق في الجواب عن الإشكال الذي اورده الشيخ على نفسه هو ما سيأتي من المصنف من أن مجرد إيجاب الاحتياط ما لم يعلم به لا يصح العقاب على الواقع المجهول فإن ما لم يعلم به لو صح العقاب لصح العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف لإيجاب الاحتياط المصحح للعقاب عليه (وعليه) فالمستفاد من تلك الاخبار الآمرة بالتوقف المعللة بالملائكة ليس هو احتمال الملائكة والعقاب في كل محتمل التكليف بل لابد من حملها كاما تقدم على ما اذا كان الواقع فيه منجزاً على المكلف كما في الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما أحرز اهتمام الشارع به جداً .

### ﴿ قوله والاصول العملية . . . الخ﴾

الظاهر ان مقصوده من الاصول العملية هو مثل الإستصحاب فانه الذي صح فيه دعوى ان الحكم الظاهري المجعل في مورد حكم ظاهري طريقي كما في الطرق والامارات لا ما سواه نظير قاعدة الخل وقاعدة الطهارة ونحوهما من الأصول التي لا نظر لها الى الواقع أصلاً .

### ﴿ قوله مع ان هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف إيجاباً

### ﴿ واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد اليه . . . الخ﴾

هذا جواب ثانٍ عن مجموع الاخبار وهي الطائفتين الثانية والثالثة جميعاً اي ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وما دل على وجوب الاحتياط (وحاصله) ان هناك قرائن دالة على ان ما دل على التوقف او الاحتياط هو للارشاد الى ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فيختلف إيجاباً واستحباباً بحسب اختلاف الموارد في الشبهات الحكمية قبل الفحص يجب التوقف والإحتياط لما في

## - ٨٤ - { في الروايات التي أستدل بها للقول بالاحتياط }

تركها من خوف الملائكة والعقاب على الواقع المجهول وفي الحكمة بعد الفحص وفي الموضوعية يستحب التوقف والاحتياط لما في تركها من خوف الوقع في مخالفة الواقع ودرك المفاسد ( وقد اقتبس ) المصنف هذا الجواب من كلام الشيخ على الله مقامه ( قال في ذيل الجواب ) عن التسلك بقوله عليه السلام أخوه دينك فاحتاط لدينك وقد حكاه عن أبي المفید الثانی اعني ولد شیخ الطائف رضوان الله عليه ( ما لفظه ) واما عن رواية الامالي فبعدم دلالتها على الوجوب لزوم اخراج اكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية والحمل على الاستحباب ايضاً مستلزم لإخراج موارد وجوب الاحتياط فيحمل على الإرشاد او على الطلب المشترک بين الوجوب والندب وحيثئذ فلا ينافي وجوده في بعض الموارد عدم لزومه في بعض آخر لأن تأكيد الطلب الإرشادي وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة فيختلف رضاء المرشد بتركه وعدم رضاه بحسب مراتب المضرة كما ان الامر في الاوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للإرشاد المشترک بين فعل الواجبات وفعل المندوبات ( انتهى ) .

### ﴿اقول﴾

وفي الجواب ما لا يخفى وذلك لما عرفت في الفور والتراخي من أن الامر الإرشادي عبارة عن إنشاء الطلب لا بداعي الإرادة او الكراهة القلبية الثابتة في النفس بل لمحض بيان الخواص والآثار والتبيه على المنافع والمضار المترتبة على الفعل من دون ان يكون على طبقها إرادة او كراهة وحشّ او بغض في نفس الامر كما في اوامر الطبيب ونواهيه حيث لا علاقة بينه وبين المريض كي يحدث بسببيها إرادة على طبق المصلحة او كراهة على طبق المفسدة فإن امتهنها المريض فلا يقربه اليه وان عصاها فلا يبعده عنه سوى ما يصيب المريض بنفسه من المنافع والمضار والخواص والآثار وهذا المعنى غير ممكن في حق الشارع الذي له اشد علاقة مع العباد بأن ينشأ الطلب

## { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط } — ٨٥ —

بداعي الخواص والآثار من دون أن يكون له على طبقها إرادة او كراهة وحب اوبغض (وعليه) فلا يمكن حمل الاخبار الآمرة بالتوقف او الإحتياط على الإرشاد من دون أن يكون على طبقها ارادة او كراهة (مضافاً) الى ان حمل الأمر على الطلب المشترك الذي تقدم في كلام الشيخ مما لا يعقل فإن الطلب جنس يجمع الوجوب والتدب جمیعاً ولا يمكن تتحقق الجنس في الخارج من دون أن يكون مع أحد الفصول المنسوبة فكما لا يعقل تتحقق الحيوان في الخارج من دون أن يكون ناطقاً او ناهقاً ونحوهما فكذلك لا يعقل ان ينشأ الطلب خارجاً من دون أن يكون وجوباً او ندباً ونحوهما وهذا واضح .

﴿ قوله ويؤيده انه لو لم يكن للإرشاد لوجب تخصيصه لا حالة ببعض الشبهات إجماعاً مع أنه آب عن التخصيص قطعاً . . . الخ﴾

اي ويؤيده انه لو لم يكن ما دل على وجوب التوقف او الإحتياط للإرشاد كي يختلف ايجاباً واستحباباً بحسب اختلاف ما يرشد اليه على ما عرف شرحه في كلام الشيخ بل كان أمراً مولوياً لزم تخصيصه وإخراج بعض الشبهات منه إجماعاً حتى من الأخباريين وهو الشبهات الموضوعية مطلقاً والوجوبية الحكمية مع أنه آب عن التخصيص قطعاً .

﴿ اقول ﴾

وهذا المؤيد مقتبس ايضاً من الكلام المتقدم للشيخ (حيث قال) واما عن رواية الأمامي فبعدم دلالتها على الوجوب لزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمة الوجوبية . . . الخ ( ومن هنا يظهر ) أن المصنف لو علل عدم جواز تخصيص الأخبار بلزم تخصيص الاكثر كان أولى من تعليمه بباباتها عن التخصيص قطعاً .

## — ٨٦ — { في الروايات التي استدل بها للقول بالاحتياط }

﴿ قوله كيف لا يكون قوله قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الملائكة للإرشاد . . . الخ ﴾

ليس في أخبار الباب قوله قف عند الشبهة . . . الخ وإنما فيها وقفوا عند الشبهة (إلى أن قال) فإن الوقوف عند الشبهة . . . الخ (وعلى كل حال) هذا مؤيد ثانٍ للإرشادية غير الإباء عن التخصيص يجري في خصوص ما دل على التوقف عند الشبهة مع التعلييل بالملائكة (وحاصله) انه لو لم يكن مثل قوله عليه السلام قفوا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الملائكة للإرشاد بل كان لوجوب المولوي وكان شاملًا للشبهات البدوية بعد الفحص على نحو ما زعمه الاخباري لم يلتم ذلك مع التعلييل المذكور فيه بالملائكة اذا لا هلامة في الشبهات البدوية بعد الفحص ما لم يؤمر بالوقوف والإحتياط فكيف يعمل وجوب الوقوف فيها بما ليس موجوداً فيها وهذا بخلاف ما اذا كان الامر فيه للإرشاد الى ما في الإقتحام من الملائكة والعقوبة الأخرى فيختص الامر حينئذ بما يتتجز فيه الواقع على المكلف كالشبهة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الاجمالي .

﴿ اقول ﴾

لا فرق في اختصاص الحديث الشريف بقرينة التعلييل بالملائكة بما يتتجز فيه الواقع على المكلف بين كون الامر فيه مولوياً او إرشادياً فهو على كل حال ما لا يشمل الشبهات البدوية بعد الفحص مضافاً الى ما عرفت من حال الإرشادية في أوامر الشارع في المقام وغيره .

﴿ قوله لا يقال نعم ولا كنه يستكشف عنه على نحو الـ إيجاب الإحتياط من قبل ليصح به العقوبة على المخالفه . . . الخ ﴾

وحاصـل الاشكـال انه نـعم لا عـقوـبة في الشـبـهـةـ الـبـدـوـيـةـ بـعـدـ الفـحـصـ ماـ لـمـ يـؤـمـرـ بالـوـقـوـفـ وـالـاحـتـيـاطـ وـلـكـنـ منـ اـمـرـ الشـارـعـ بـالـوـقـوـفـ بـعـدـ الشـبـهـةـ وـتـعـلـيـلـهـ بـالـمـلـائـكـةـ نـسـتـكـشـفـ إـنـاـنـهـ قـدـ اـمـرـ قـبـلـ ذـلـكـ بـالـاحـتـيـاطـ لـيـصـحـ بـهـ العـقـوـبـةـ فـيـ الشـبـهـةـ الـبـدـوـيـةـ

## ﴿ في الاستدلال بالعقل للقول بالإحتياط ﴾ - ٨٧

حتى بعد الفحص ( وحاصل الجواب ) أن إيجاب الإحتياط الذي لم يعلم به مما لا يصح العقوبة على الواقع المجهول ولا يخرجها عن العقاب بلا بيان فلا فائدة في استكشافه إنما ولو كان ذلك مصححاً للعقاب لصحة العقاب على نفس الواقع المجهول من غير حاجة إلى استكشاف إيجاب الإحتياط المصحح للعقاب عليه ( وقد تقدم ) هذا الإشكال من الشيخ أعلى الله مقامه وأنه قد أورده على نفسه بعد ذكر الطائفة الثانية من الأخبار وذكر الجواب عنها .

﴿ قوله فلا حicus عن اختصاص مثله بما يتبع فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً أو الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي . . . الخ ﴾

تفريع على بطلان الإشكال المذكور من أنه يستكشف إنما من أمر الشارع بالوقوف عند الشبهة وتعليله بالملائكة إيجاب الإحتياط قبله ليصبح به العقوبة في الشبهات البدوية ( وجه التفريع ) انه إذا بطل الإشكال من اصله فقهراً يختص الأمر بالوقوف عند الشبهة مع التعليل بالملائكة بما يتبع فيه الواقع على المكلف لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً سواء كانت تحريرية أو وجوبية والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي بل وبعض الشبهات الموضوعية مما احرز فيه شدة اهتمام الشارع به جداً على ما عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية فتذكرة .

## في الاستدلال بالعقل للقول بالإحتياط

﴿ قوله وأما العقل فالاستقلال بلزم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمة حيث علم إجمالاً بوجوب واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمة . . . الخ ﴾

إشارة إلى الوجه الأول من وجهي العقل لوجوب الإحتياط ولم يحسن المصنف تقريره إذ لو علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات لوجب الإحتياط في كل من

## - ٨٨ - { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }

الشبهات الوجوبية والتحريمية جمِيعاً مع ان معظم الاخباريين لا يدعون الاحتياط إلا في الشبهات التحريمية (والصحيح) ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في تقريره (قال) واما العقل فتقريره بوجهين احدهما اذا نعلم إجحالة قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنه فانتهوا ونحوه الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين بالإجتناب واليقين بعدم العقاب لأن الإشغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة باتفاق المجتهدين والاخباريين وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية فلابد من اجتناب كل ما احتمل أن يكون منها اذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حليةه اذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمتة واقعاً (انتهى) .

(نعم يرد عليهم) حينئذ (مضافاً) الى مasisياتي من اخلال هذا العلم الإجمالي من أصله النقض بالشبهات الوجوبية عيناً فإذا كما نعلم إجحالة قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما نهيك عنه فانتهوا الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين فكذلك نعلم إجحالة قبل مراجعة الأدلة الشرعية بواجبات كثيرة يجب بمقتضي قوله تعالى وما آتكم الرسول فخذلواه الخروج عن عهدة فعلها على وجه اليقين فكما ان الاول مقتضي لوجوب الإجتناب عن كل ما احتمل حرمتة فكذلك الثاني مقتضي لوجوب الازيان بكل ما احتمل وجوبه مع انهم لا يلزمون بوجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية الاجماعية منهم كما عرفت في أول نقل احتجاج الاخباريين .

﴿ قوله ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب ... الخ ﴾

بل من جماعة كما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه (قال في الشبهة المحسورة) واما المقام الثاني يعني به وجوب الموقفة القطعية فالحق وجوب الإجتناب عن كل

## ﴿ في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط ﴾ - ٨٩ -

المشتبهين وفاصاً للمشهور ( قال ) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهاني في فوائده الى الاصحاب وعن الحق المقدس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجاع صريحاً وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحكي عن بعض القرعة ( انتهى ) .

﴿ قوله والجواب أن العقل وإن استقل بذلك إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي وقد انحل ... الخ ﴾

( وحاصل الجواب ) أنا وإن علمنا إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات في المشتبهات ولكن قد انحل هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي بعد ما قامت الطرق والاصول المعتبرة على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال او أزيد وحينئذ فلا علم بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في موارد المشتبه من الطرق والاصول العملية فلا يفي بعد ذلك مقتضي لوجوب الاحتياط في المشتبهات أصلاً .

﴿ قوله كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مشبحة لتتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة ... الخ ﴾

وفي التعبير مساحة اذا لو علم إجمالاً لا تفصيلاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مشبحة للتتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة بالإجمال وكانت النتيجة انحلال العلم الإجمالي الكبير إلى العلم الإجمالي الصغير بما في موارد الطرق والاصول المشبحة للتتكاليف لا انحالله إلى العلم التفصيلي والشك البدوي كما ادعاه ولو قال بدل ذلك هكذا كذلك علم تفصيلاً بثبوت طرق وأصول ... الخ لم يلزم ذلك .

﴿ قوله ان قلت نعم لكنه اذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالواجبات الى آخره ﴾

( وحاصل الاشكال ) انه نعم لا علم بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية المعلومة في موارد المشتبه من الطرق والاصول العملية فلا وجه للإحتياط فيها سواها من

## ٩٠ - { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }

المشتبهات لكن اذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم الإجمالي بوجود دوائر ومحركات وإلا فلا ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق ( وحاصل الجواب ) ان العلم الإجمالي السابق إنما لا ينحل بالتفصيلي اللاحق اذا كان المعلوم بالتفصيل امراً حادثاً غير المعلوم بالإجمال كما اذا علم إجمالاً بنجامة احد الإناثين بوقوع قطرة من البول في احدهما ثم وقعت قطرة من الدم في احدهما المعين فها هنا لا ينحل العلم الإجمالي السابق بالتفصيلي اللاحق ( واما اذا كان ) المعلوم بالتفصيل اللاحق مما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال السابق كما اذا قامت البينة على نجاسة احدهما بالخصوص ونحن نتحمل ان هذا هو عين ما علمنا إجمالاً بنجاسته سابقاً فحينئذ ينحل العلم الإجمالي السابق بهذا التفصيلي اللاحق والمقام من قبيل الثاني لا الاول فإن التكاليف التي قامت عليها الطرق والأصول المشتبهة إن لم تكن هي عين المعلوم بالإجمال السابق فنحن نتحمل لا محالة أن تكون هي عينه فينحل العلم من أصله .

قوله إن قلت إنما يوجب العلم بقيام الطرق المشتبه له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك اذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً واما

نها .. الخ )

( وحاصل الإشكال ) ان قيام الطرق على التكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال إنما يوجب اخلال العلم الإجمالي السابق اذا قلنا في الطرق بجعل احكام ظاهرية طر妃قية وأن قيامها سبب لحدوث تكليف ظاهري طر妃ق على طبق مؤدياتها في قبال القول بسببية قيامها لحدوث مصلحة نفسية او مفسدة كذلك موجبة بجعل حكم واقعي نفسى على طبقها المشهور بالقول بالسببية ( واما اذا قلنا ) في الطرق والامارات يجعل الحججية اي المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ كما في العلم عيناً غايته ان المنجزية والعذرية في العلم ذاتيتان وفي الطرق والامارات مجعلتين يجعل الشارع فلا يكاد ينحل العلم الإجمالي السابق بقيام الطرق والامارات اذا لا حكم مجعل في مواردها على طبق مؤدياتها كي توجب اخلال العلم الإجمالي السابق ( وحاصل الجواب )

## { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط } - ٩١ -

ان مجرد قيام الحجة على التكاليف المنطبقة عليها المعلوم بالإجمال السابق مما يوجب انخالل العلم الإجمالي ولو تعبدأً بمعنى انه يوجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال الى ما قامت عليه الحجة فإن طابقته وكان ما قامت عليه الحجة هو عين المعلوم بالإجمال فهي ناقلة لاستحقاق العقاب عليه الى ما قامت عليه الحجة وإن أخطأته وكان ما قامت عليه الحجة هو غير المعلوم بالإجمال فهي عنذر لغوت المعلوم بالإجمال (نظير ما اذا علم اجمالا) بوجود غنم موطوء في القطيع ثم قامت الحجة على أن هذا الغنم موطوء فهي توجب صرف تنجز المعلوم بالإجمال اليه فإن طابقته وكان هذا هو الغنم الذي علمنا إجمالا بكونه موطوءاً فهي ناقلة لاستحقاق العقاب على المعلوم بالإجمال الى هذا الغنم وإن أخطأته ولم يكن هذا هو ما علمنا إجمالا بكونه موطوءاً فهي عذر لعدم الإجتناب عن المعلوم بالإجمال ولو لا ذلك لم ينفع القول يجعل الأحكام الظاهرية الطريقة في موارد الطرق والamarat في إنخالل العلم الإجمالي السابق فإن الظاهرية المجعلة على القول بها ليست هي الا أحكاماً طر妃قة حادثة بسبب قيام الamarat غير التكاليف الواقعية المعلومة بالإجمال كما لا يتحقق .

قوله قضية الإعتبار شرعاً على اختلاف السنة أداته وان كان ذلك

على ما قوّينا في البحث ... الخ

بل قد عرفت منا في بحث إمكان التبعد بالamarat أن قضية غير واحد من الاخبار هي تنزيل المؤدي منزلة الواقع لا جعل الحجية اي المنجزية والعنصرية وإن حققنا هناك ان كلام من جعل الحجية المعتبر عنه بتعميم الكشف وتنزيل الamarat منزلة العلم وجعل الأحكام الظاهرية الطريقة المعتبر عنه بتنزيل المؤدي منزلة الواقع هو مما لا ينفك عن الآخر فيقع الكلام في أن المستفاد من الأدلة في مقام الإثبات أولا هله هو جعل الحجية كي يستلزم منه جعل أحكام ظاهرية طر妃قة او بالعكس اي المستفاد منها أولا هو جعل أحكام ظاهرية طر妃قة ويستلزم منه جعل الحجية .

## - ٩٢ - { فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِالْعُقْلِ لِلْقُولِ بِالْأَحْتِيَاطِ }

﴿ قُولَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ثَبَوتَ التَّكَالِيفَ الْوَاقِعِيَّةَ فِي مَوَارِدِ الْطُرُقِ الْمُشْبَثَةِ بِمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ . . . الخُ ﴾

وَالَّذِي فَيَنْحَلُّ الْعِلْمُ الإِجْمَالِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ الصَّغِيرِ بِمَا فِي مَوَارِدِ الْطُرُقِ الْمُشْبَثَةِ وَلَا يَكُادُ يَبْقَى حِينَئِذٍ مَقْنُصِيًّا لِوُجُوبِ الْأَحْتِيَاطِ فِي الْمُشْبَثَاتِ أَصْلًا (وَالْفَرْقُ) بَيْنَ هَذَا الْجَوابِ وَسَابِقِهِ أَنْ فِي الْجَوابِ السَّابِقِ قَدْ أَدْعَوْنَا قِيَامَ الْطُرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى التَّكَالِيفِ بِمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ مَعَ دُمُّ الْعِلْمِ بِوُجُودِ التَّكَالِيفِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي مَجْمُوعِ مَا أَدْتَهُ الْطُرُقُ بِمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ بَلْ كَنَا نَحْتَمِلُ فَقْطَ اِنْطِبَاقِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ عَلَى مَا أَدْتَهُ الْطُرُقُ فَمَجْرِدُ ذَلِكَ قَدْ أَوْجَبَ إِنْخَالَ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ بِالْتَّكَالِيفِ الْفَعْلِيَّةِ الَّتِي أَدْتَهُ الْطُرُقُ وَالشَّكُّ الْبَدْوِيُّ فِيمَا سَوَاهُ (وَفِي هَذَا الْجَوابِ) نَدْعُى الْعِلْمَ الإِجْمَالِيَّ بِوُجُودِ التَّكَالِيفِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي مَجْمُوعِ مَا أَدْتَهُ الْطُرُقُ بِمَقْدَارِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ فَيَنْحَلُّ بِهِ الْعِلْمُ الإِجْمَالِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ الصَّغِيرِ بِمَا فِي مَوَارِدِ الْطُرُقِ الْمُشْبَثَةِ وَلَا يَكُادُ يَبْقَى حِينَئِذٍ مَانِعًا عَنْ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ فِي الْمُشْبَثَاتِ أَصْلًا كَمَا لَمْ يَبْقَى عَلَى الْجَوابِ الْأُولِيِّ إِيَّضًا .

﴿ قُولَهُ وَرَبِّمَا اسْتَدَلَ بِمَا قَبِيلَ مِنْ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِالْحَظْرِ فِي الْأَفْعَالِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبَةِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَلَا أَقْلَى مِنْ الْوَقْفِ . . . الخُ ﴾

(إِشَارَةً) إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِيِّ الْعُقْلِ لِوُجُوبِ الْأَحْتِيَاطِ (قَالَ الشَّيْخُ) أَعْلَى اللَّهِ مَقْمَاهُ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْغَيْرِ الْمُرْتَبَةِ الْحَظْرُ كَمَا نُسِّبَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ فَيُعَمَّلُ بِهِ حَتَّى يُثْبَتَ مِنَ الشَّرْعِ الْإِبَاحةُ وَلَمْ يُرِدْ إِلَيْهَا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَمَا وَرَدَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ دَلَالَتِهِ مَعَارِضٌ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّوْقِفِ وَالْأَحْتِيَاطِ فَالْمَرْجُعُ إِلَى الْأَصْلِ وَلَوْ تَنْزَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَالْوَقْفُ كَمَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ إِنَّ قَدْسَ سَرَّهُمَا إِيَّ الْمُفَيَّدِ وَالْمُطَوْسِيِّ وَاحْتَجَ عَلَيْهِ فِي الْعِدَةِ بِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا لَا يُؤْمِنُ مَنْ فِيهِ الْمُفْسَدَةُ كَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَعْلَمُ فِيهِ الْمُفْسَدَةَ (أَنْتَهَى) مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ رَفِعُ مَقْمَاهِهِ .

﴿ اقوال ﴾

إن مجرد كون الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر أو الوقف حتى يرد فيها الرخصة على تقدير تسليمه مما لا يكفي فيما شك في ورود الرخصة فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود الرخصة فيه (كما أن مجرد كون الأصل) في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها النهي مما لا يكفي فيما شك في ورود النهي فيه إلا بضميمة استصحاب عدم ورود النهي فيه (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله في ذيل حديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (اللهم) إلا أن يقال إن القول بالوقف حيث كان ملاكه قبح الإقدام على ما لا يؤمن مفسدته كالإقدام على ما علم مفسدته فالملاك بغينه موجود حتى مع الشك في ورود الرخصة فيه من غير حاجة إلى استصحاب عدم ورود الرخصة فيه أصلاً.

﴿ قوله وفيه أولاً انه لا وجہ الإستدلال بما هو محل الخلاف ... الخ ﴾

(وتحصل الجواب) ان الإستدلال بما هو محل الخلاف بل كاد يكون الإجماع على خلافه لما تقدم في ذيل حديث كل شيء مطلق من ان الصدوق رضوان الله عليه جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (مصادرة) لا يصار إليها والا لصح الاستدلال على البراءة بكون الأصل في الأفعال هو الإباحة إلى أن يرد الحظر قوله ونائياً أنه ثبتت الإباحة شرعاً لما عرفت من عدم صلاحية ما

دل على التوقف أو الاحتياط للمعارضة لما دل عليها ... الخ

(وتحصل الجواب الثاني) انه لو سلم ان الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر او الوقف حتى يثبت من الشرع الإباحة فقد ثبت من الشرع الإباحة للأدلة المتقدمة الدالة على البراءة الشرعية كحديث الرفع والسعنة والحججب وغيرها بل وبعض الآيات أيضاً (واما ما دل) على الاحتياط او التوقف فقد عرفت الجواب عنه وانه مما لا يصلح للمعارضة مع ما دل على الإباحة أصلاً.

## — ٩٤ — { في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط }

قوله وثالثاً انه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة للقول بالاحتياط في هذه المسألة لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ... الخ

(وحاصل الجواب الثالث) ان القول بالحظر هناك وإن فرض انه يستلزم القول بالاحتياط هنا ولكن القول بالوقف في تلك المسألة مما لا يستلزم القول بالاحتياط في هذه المسألة وذلك لجواز ان يقال مع الالتزام بالوقف هناك بالبراءة العقلية هنا وهي قاعدة قبح العقاب بلا بيان (وفيه ما لا يتحقق) فإن القائل بالوقف هناك وإن فرض انه مأمور من ناحية العقاب ها هنا لكونه عقاباً بلا بيان ولكنه من لا يرفع يده عن الاحتياط من ناحية أخرى وهي كون الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته قبيح كالاقدام على ما علم مفسدته (ومن هنا) صار المصنف بقصد المنع عن ذلك فقال وما قيل من أن الاقدام على ما لا تؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما تعلم فيه المفسدة من نوع ... الخ .

### \* قوله \*

هذا كله مضافاً إلى المنع عن القول بالحظر او الوقف من أصله فلا يبقى معه مجال للاستدلال به ها هنا أصلاً (اما المنع عن الحظر) فلضعف مدركه وهو كون التصرف فيما لم يرد فيه رخصة تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه فيحرم فإن قياس الباري جل وعلا بسائر المالكين قياس مع الفارق (مضافاً) إلى ان الحديث الشريف المتقدم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مما يرد ذلك كله فإنه قد دل كما تقدم على إباحة الأشياء حتى يرد فيها نهي وإذا شئت في ورود النهي في مورد فالاصل عدمه (اما المنع عن الوقف) فقد عرفت شرحه في ذيل البراءة العقلية لدى التعليق على قول المصنف ان قلت نعم ولكن العقل يستقبل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن مفسدته ... الخ من شهادة الوجدان ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والاديان على خلافه .

## ﴿ في الاستدلال بالعقل للقول بالاحتياط ﴾ - ٩٥ -

( وبالجملة ) إن القائل بالاحتياط في الدليل العقلي ( ان استند ) إلى العلم الاجمالي فقد عرفت الجواب عنه ( وان استند ) إلى كون الاصل في الاشياء المحظوظ او الوقف الى ان يرد الرخصة فقد عرفت ايضاً حاله ( وإن استند ) الى قاعدة دفع الضرر المحتمل ( فإن كان ) الضرر هو العقاب الاخروي فنحن لا نحتمله بعد استقلال العقل بقيح العقاب بلا بيان وقد تقدم تفصيل ذلك في البراءة العقلية ( وان كان ) هو الضرر الدنيوي فنحن نمنع استقلال العقل بوجوب دفع مظنوته فضلا عن محتمله وهو همه الا اذا كان من الأضرار المهمة جداً كقتل أو حرق وما أشبهها فيجب دفع وهو همه فضلا عن محتمله ومظنوته وقد تقدم تفصيل ذلك ايضاً فلا نعيد .

### ﴿ قوله فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً ... الخ ﴾

قد عرفت ضعف ذلك في البراءة العقلية لדי التعليق على قوله مع ان احتمال الحرمة او الوجوب لا يلزم احتمال المضرة وان كان ملازماً لاحتمال المفسدة او ترك المصلحة ... الخ ( ووجه الضعف ) كما تقدم شرحه ان المصالح والمفاسد التي هي مناطات الاحكام وإن لم تكن هي دائماً من قبيل المنافع والمضار ولكن قد تكون منها بل يتافق ذلك كثيراً فإذا احتمل المفسدة في الشبهة فقد احتمل الضرر فيها احتمالاً معتقداً به لا ضعيفاً لا يعني به كما صرحت في المتن ( ولكنك ) قد عرفت منها التحقيق في الجواب عن الضرر المحتمل على تقدير كونه هو الضرر الدنيوي فلتذكر قوله مع ان الضرر ليس دائماً ما يجب التحرز عنه عقلاً بل يجب

### ﴿ ارتکابه أحياناً فيما كان المترقب عليه أهم في نظره ... الخ ﴾

قد عرفت ضعف ذلك ايضاً في البراءة العقلية لدي التعليق على قوله واما ضرر غير العقوبة فهو وان كان محتملا الا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعاً ولا عقلاً ... الخ ( ووجه الضعف ) كما تقدم تفصيله أن عدم وجوب التحرز عن بعض المضار بل وجوب ارتکابه أحياناً شرعاً وعقلاً كتسليم النفس

للحدود والقصاص او تعریضها للقتل في الجهاد مما لا يكون دليلاً على عدم وجوب التحرز عن بقية الأضرار كما لا يخفى .

## في تنبیهات البراءة وبيان أنها لا تجري

### مع اصل موضوعي

﴿ قوله بق امور مهمة لا بأس بالإشارة اليها الاول انه انما تجري  
إصاله البراءة شرعاً وعقولاً فيما لم يكن هناك اصل موضوعي مطلقاً ولو كان  
موافقةاً لها... الخ﴾

وحاصل الكلام في هذا الأمر أن إصاله البراءة انما تجري في الشبهة الحكيمية او الموضوعية إذا لم يكن هناك أصل موضوعي جار فيها إذ لا مجال لها مع الأصل الموضوعي بلا كلام لوروده عليها وارتفاع موضوعها بسيبها وهو الشك ولو رفعاً تعبدياً عبر عنه الشيخ في الأغلب بالحكومة (ثم إن المصنف) قد جمع في هذا الأمر الأول بين تنبیهین من تنبیهات الشيخ أي التنبیه الخامس من تنبیهات الشبهة التحریمية الحکیمیة والتنبیه الاول من تنبیهات الشبهة التحریمية الموضوعیة (قال) أعلى الله مقامه في الموضع الاول (ما لفظه) الخامس أن أصل الإباحة في مشتبه الحكم انما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقوله التذکیة جری إصاله الحل وان شك فيه من جهة الشك في قبوله للتذکیة فالحكم الحرمة لإصالحة عدم التذکیة لأن من شرائطها قابلية الحل وهي مشکوكة فيحكم بعدمها وكون الحيوان ميتة (انتهى) (وقال) أعلى الله مقامه في الموضع الثاني (ما لفظه) الاول إن محل الكلام في الشبهة الموضوعية الحكومية بالإباحة ما اذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضى بالحرمة يعني كما اذا شك في حلية لحم لترددہ

بين حلم الغنم الحلال ولحم الشعلب الحرام مع العلم بوقوع التذكرة عليه على كل حال (إلى أن قال) ومن قبيل ما لا يجري فيه إصالة الإباحة للحم المردود بين المذكى والميتة فإن إصالة عدم التذكرة المقتصية للحرمة والنرجاسة حاكمة على إصالتي الإباحة والطهارة (انتهى).

(ثم إن) لافرق في عدم جريان إصالة البراءة في الشبهة الحكمية أو الم موضوعية مع الأصل الموضوعي بين أن كان الأصل الموضوعي مخالفًا لها كما في المثالين المتقددين في كلامي الشيخ أعلى الله مقامه أحدهما في الموضع الأول والآخر في الموضع الثاني أو كان الأصل الموضوعي موافقًا لها فإن ملاك عدم الجريان هو الورود أو الحكومة وهو موجود في كلتا الصورتين جميعاً (وإليه أشار المصنف) بقوله مطلقاً ولو كان موافقاً لها ... الخ (إذا شئت) بنحو الشبهة الحكمية أن الجلل في الحيوان المأكول هل هو مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكرة فيحرم أم لا فيستصحب قابليته للتذكرة من قبل زمان الجلل ولا يبقى معه مجال لأصل الحال والإباحة أصلاً وإن كان موافقاً معه في النتيجة وهي الخلية (إذا شئت) بنحو الشبهة الموضوعية بعد الفراغ عن كون الجلل في الحيوان مما يوجب ارتفاع قابليته للتذكرة فيحرم أنه هل طرء الجلل فيه أم لا فيستصحب عدمه ولا يبقى أيضاً معه مجال لأصل الحال والإباحة وإن كان موافقاً معه أيضاً فهذه أمثلة أربعة فاضبطها.

قوله فإذا صحة عدم التذكرة تدرجها فيما لم يذكر وهو حرام إجماعاً كما إذا مات حتف أنفه فلا حاجة إلى إثبات أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً... الخ

وتوسيع المقام أنه يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه في التنبية الأولى من تنبیهات الشبهة التحريرية الموضوعية أنه قد أشكل على إصالة عدم التذكرة بمعارضتها بإصالة عدم الموت وأن الحرمة والنرجاسة من أحكام الميتة (وقد أجاب عنه الشيخ) أعلى الله مقامه من وجهين .

(قال أولاً) بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكرة ولو بالأسفل

ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينفي بانتفاءه ولو بحكم الأصل والدليل عليه استثناء ما ذكير من قوله وما أكل السبع يعني به الآية الشريفه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة والموقوذة والمتربدة والمنظيحة وما أكل السبع إلا ما ذكير الآية (قال) فلم يبح الشارع إلا ما ذكي وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه وبغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكير فإذا انتفى بعضها ولو بحكم الأصل انتفت الإباحة .

(وثانياً) إن الميتة عبارة عن غير المذكي اذ ليست الميتة خصوصاً ما مات حتف أنفه بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكير فهي ميتة شرعاً وتمام الكلام في الفقه (انتهى) فالمصنف قد اختار الوجه الاول من وجهي الجواب وأن الحرمة هي من آثار عدم التذكير غير أن الشيخ قد استند في ذلك إلى الآيتين أعني قوله تعالى (إلام ذكير) في اول المائدة وقوله تعالى (فكروا بما ذكر اسم الله عليه) في سورة الأنعام والمصنف قد استند فيه إلى الإجماع ولم يختر المصنف الوجه الثاني وكأنه رأى ان إثبات كون الميتة عبارة عن غير المذكي مما لا يخلو عن كلفة (فقال) فلا حاجة الى إثبات أن الميتة تعم غير المذكي شرعاً ... الخ .

(وبالجملة) إن الحرمة هي من آثار عدم التذكير وهو مما يثبت بالأصل وليس هي من آثار الموت حتف أنفه كي يعني بالاصل ويترتب عليه عدم الحرمة اذ لا مدخل للموت في الحرمة أصلاً سوى انه من أفراد ما لم يذك (ثم إن) الظاهر انه لا وجه لتأنيث الضمير في قول المصنف تدرجها وال الصحيح تدرجها ولعل ذلك سهو من القلم والله العالم .

{ قوله وذلك بأن التذكير إنما هي عبارة عن فرق الأوداج الأربع مع سائر شرائطها عن خصوصية في الحيوان . . . الخ }

وهي التي عبر عنها الشيخ في العبارة الأولى المتقدمة بقابلية الحال (وعلى كل حال) قول المصنف هذا تعليل لقوله المتقدم فاصالة عدم التذكير تدرجها فيما لم يذك وبيان

لكيفية اندراج الحيوان المشكوك حليته بسبب الاصل في غير المذكى والكيفية ان التذكية عبارة عن فري الأوداج الاربعة بشرطه من التسمية والاستقبال وإسلام الذاج وغيرها عن خصوصية في الحيوان وقابلية فيه فإذا شكل في حيوان خاص بنحو الشبهة الحكمية انه هل هو واحد لتلك الخصوصية ام لا فباصالة عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بشرطه تندرج فيما لم يذكر فيحرم شرعاً .

﴿ قوله الى بها تؤثر فيه الطهارة وحدها او مع الخلية ... الخ﴾

فإن الخصوصية في الحيوان بسببيها تؤثر التذكية في الطهارة وحدها كما في الأرانب والتعالب والستجواب ونحوها او في الطهارة مع الخلية جميعاً كما في الغنم والبقر والإبل ونحوها .

﴿ قوله هذا اذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية

الى آخره﴾

شروع في التمثيل للأصل الموضوعي المواقف للبراءة والمثال السابق كان للأصل الموضوعي المخالف لها كل منها للشبهة الحكمية وبقي عليه التمثيل للمخالف والمواقف من الشبهة الموضوعية وسيذكرهما .

﴿ قوله وما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتتمت حليته وحرمتـه بالشبهة

الموضوعية من الحيوان ... الخ﴾

شروع في التمثيل للأصل الموضوعي المخالف للبراءة والموضوعي المواقف لها وكل منها للشبهة الموضوعية وقد عرفت شرح الأمثلة الاربعة فلا نعيد .

## في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً

قوله الثاني انه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعاً وعقلاً في الشبهة الوجوية او التحريمية . . . الخ

قد جمع المصنف ايضاً في هذا الأمر الثاني بين تنبیهین من تنبیهات الشیخ أعلى الله مقامه اي التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهة التحريمية الحکمية والتنبیه الثاني من تنبیهات الشبهة الوجوية الحکمية (قال) في الموضع الاول (ما لفظه) لاشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلأً كما يستفاد من الاخبار المذكورة وغيرها ... الخ (وقال) في الموضع الثاني (ما لفظه) الثاني انه لا اشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتيب الثواب عليه اذا اتي به لداعي احتمال الحبوبية لأنه انقياد وإطاعة حکمية ... الخ .

### اقول

(اما حسن الاحتياط ) في الشبهات عقلاً سواء كانت تحريمية او وجوبية بل وسواء كانت حکمية او موضوعية فلا حتمال وجود الواقع فيها ولرجحان حفظ الواقع عقلاً منها أمكن ولو مع الأمان من العقاب (واما حسنه) شرعاً فلكثير من الاخبار المتقدمة الآمرة بالتوقف او الاحتياط مما كان ظاهره الاستحباب والرجحان دون الحتم والإلزام .

(نعم) اذا ارتفع موضوع الاحتياط وهو الشك واحتمال وجود الواقع في المشتبه بأن حصل القطع الوجدي بالعدم أو أوجب الاحتياط العسر والخرج على المكلف او الإخلال بالنظام او الضرر او الوسواس فعند ذلك لا يحسن الاحتياط لا عقلاً ولا شرعاً بل يحرم الاحتياط في صورة الإخلال بالنظام او الضرر او الوسواس كما لا يخفى .

﴿ قوله وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب من جهة ان العبادة لا بد فيها من نية القرابة الموقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجمالا ... الخ﴾

هذا الاشكال من الشيخ أعلى الله تعالى مقامه قد ذكره في التنبیه الثاني من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحکمية (قال) وفي جريان ذلك يعني الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهاً أن قوتها العدم لأن العبادة لا بد فيها من نية التقرب الموقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلا او إجمالا كما في كل من الصلوات الاربع عند اشتباه القبلة (انتهى).

﴿ قوله وحسن الاحتياط عقلا لا يكاد يجدي في رفع الاشكال ولو قيل بكونه موجبا لتعلق الامر به شرعا بداعه توقفه على ثبوته ... الخ﴾

الشيخ أعلى الله مقامه بعد أن ذكر الاشكال المتقدم ذكر وجهين للتفصي عنه ثم أجاب عنها (اما الوجهان) .

(فاحدهما) انه يترتب الشواب على الاحتياط ومن ترتبيه عليه نستكشف الامر به فتصح العبادة .

(وثانيهما) أن العقل مستقل بحسن الاحتياط وبقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع نستكشف الامر به شرعا فتصح العبادة ايضا (اما الجواب عنها) فحاصله المنع من ترتب الشواب وأن استقلال العقل بحسن الاحتياط مما لا يكشف عن تعلق الأمر المولوي به الا الارشادي فإن الاحتياط انتقاد بحكم الاطاعة فكما أن الاطاعة الحقيقية مما لا يكون الامر بها إلا ارشادياً فكذلك الاطاعة الحکمية ومن المعلوم أن الارشادي مما لا يجدي في جعل الشيء عبادة لعدم حصول القرب به ما لم يكن مولوياً (ثم إن) المصنف قد أشار الى وجهي التفصي والجواب عنها جميعاً وأضاف على جواب الشيخ عنها جوابا آخر قد أخذه من كلام الشيخ ايضاً وقدّمه في الذكر ونعم ما صنع (قوله) وحسن الاحتياط ... الخ إشارة الى الجواب

الآخر عن الوجه الثاني (وقوله) الآتي وقد انقدح بذلك ... الخ إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول وحاصله أن الامر بالاحتياط سواء كان من ترتيب الثواب عليه او من استقلان العقل بحسنه هو فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الامر به من مبادي ثبوته وامكانه وهل هو الا دور صريح .

## ﴿قول﴾

وهذا الجواب عن الوجهين وإن كان متيناً في محله ولكن الجواب الاول عنها ضعيف جدأً لا يعترضه منا في الفور والترابي مفصلاً وأشار في ذيل الجواب عن أخبار الاحتياط مختصرًآ من أن أوامر الشارع كلها مولوية ليست إرشادية كأوامر الطبيب خالية عن الارادة والكراءة قد انشأت مجرد التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار فراجع ولانعيد (والحق في الجواب) عن وجهي التفصي مضافاً الى الجواب الآخر عنها الذي اعتربنا انه متين في محله (ان يقال) إن الامر بالاحتياط مما لا يصحح الاحتياط في العبادات بزعم انه أمر معلوم قطعي فيقصد ويحصل به قصد القرابة فان الفعل ما لم يؤت به بر جاء مطلوبيته الواقعية لم يكن احتياطاً وإذا أتى به كذلك لم يكن اتيانه به بداعي الامر المعلوم القطعي وهذا واضح ظاهر .

## ﴿قوله وانقدح بذلك انه لا يمكن يجدى في رفعه ايضاً القول بتعلق

## ﴿الامر به من جهة ترتيب الثواب عليه ... الخ﴾

قد اشرنا ان قوله هذا إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الاول للتفصي كما ان قوله وحسن الاحتياط ... الخ كان إشارة الى الجواب الآخر عن الوجه الثاني للتفصي

## ﴿قوله هذا مع ان حسن الاحتياط لا يمكن بكشف عن تعلق الامر

## ﴿به بنحو الم ولا ترتيب الثواب عليه بكشف عنه بنحو الإن ... الخ﴾

قد أشار بقوله هذا الى جواب الشيخ عن وجهي التفصي .

## ﴿قوله وما قيل في دفعه من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو

مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجمادات عدانية القرابة فيه مضافاً ... الخ

السائل هو الشيخ أعلى الله مقامه وما قاله هو بمنزلة وجه ثالث للتفصي عن الاشكال

(قال) فيما افاده في المقام ما هذا لفظه إن المراد من الاحتياط والإتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة فأوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل وحيثئذ فيقصد المكلف فيه التقرب باطاعة هذا الامر (انتهى) (وقد أورد عليه المصنف من وجهين .

(الاول) ان الإتيان بالفعل المجرد عن قصد القرابة ليس احتياطاً في العبادات (نعم) اذا ورد دليل على الاحتياط في العبادات وفرضنا انه عجزنا عن تصوير الاحتياط فيها فعند ذلك لا بد بدليل الإقتضاء وحفظ كلام الحكم عن اللغو من حمله على الاحتياط بالمعنى المذكور ولكن سترى تصوير الاحتياط فيها بلا حاجة الى الحمل المذكور (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله فيه مضافاً الى عدم مساعدة دليل حيثئذ على حسنها بهذه المعنى ... الخ .

(الثاني) ان الاحتياط في العبادات بالمعنى المذكور تسليم للإشكال وعجز في الحقيقة عن تصوير الاحتياط فيها (وقد أشار) الى هذا الوجه بقوله أخيراً انه التزام بالاشكال وعدم جريانه فيها وهو كما ترى ... الخ .

﴿ قوله قلت لا يخفى ان منشأ الإشكال هو تخيل كون القربة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها مما يتعلق بها الأمر المتعلقة بها فيشكل جريانه حيثئذ لعدم التكهن من اتيان جميع ما اعتبر فيها وقد عرفت انه فاسد ... الخ ﴾

شرع في الجواب عن الإشكال الذي أورده الشيخ أعلى الله مقامه في جريان الاحتياط في العبادات من ناحية عدم تمثيل قصد القرابة الام مع العلم بالأمر ولا علم به في الشبهات البدوية (وحاصل الجواب) ان الإشكال مبني على كون القربة المعتبرة في العبادة مما يتعلق به الامر شرعاً كسائر الأجزاء والشرط فحيثئذ يشكل جريان الاحتياط في العبادات لأن الاحتياط فيها عبارة عن اتيان بكل ما احتمل

وجوبه شرعاً حتى قصد القرابة وقصد القرابة مما يحتاج إلى الامر المعلوم تفصيلاً او إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية .  
 (واما) اذا كان اعتبار قصد القرابة بحكم العقل ولم يكن داخلاً في المأمور به كما حققناه في التعبدي والتوصلي فجريان الاحتياط في العبادات في كمال الإمكان للتمكن من الإتيان بكل ما احتمل وجوبه شرعاً من الأجزاء والشرط غایته انه لابد أن يؤتي به على نحو لو كان مأموراً به واقعاً كان مقرباً فيؤتي به بداعي احتمال الامر او بداعي احتمال محبوبيته فإن كان مأموراً به واقعاً كان امتنالاً لأمره وإن لم يكن مأموراً به كان انقياداً للمولى فهو على كل حال يستحق الثواب إما على الطاعة وإما على الإنقاذه .  
**﴿اقول﴾**

والإنصاف أن الإشكال غير مبني على كون القرابة المعتبرة في العبادة كساير الأجزاء والشرط مما يتعلق به الامر شرعاً بل هو إشكال غير مربوط بهذه الناحية أبداً فإن التقرب معتبر في العبادة لامحالة سواء كان بحكم الشرع او بحكم العقل والمستشكل يدعى توقف التقرب المعتبر فيها إما شرعاً او عقلاً على العلم بالامر اما تفصيلاً او إجمالاً ولا أمر كذلك في الشبهات البدوية (والحق) في جوابه هو المنع عن توقفه على العلم بالامر بل التقرب كما يحصل باتيان الفعل بداعي الامر في صورة العلم به فكذلك يحصل باتيانه بداعي احتمال الامر وبرجاء مطلوبيته الواقعية في صورة الشك فيه ولو لا ذلك لم يتمش قصد القرابة حتى في صورة العلم الاجمالي بالامر كما في الصلوات الأربع عند اشتباها القبلة لعدم العلم بالامر في كل صلاة يصلحها المكلف على حده فيكون حالها كحال الصلاة في الشبهات البدوية عيناً (ولو سلم) الفرق بينهما فيبعد الاتيان بأحد المحتملات يرتفع العلم الاجمالي لاحتمال مصادفة ما أتى به مع المأمور به الواقعى وإن فرض بقاء أثره وهو وجوب الاتيان بباقي المحتملات عقلاً فـكما يقال حينئذ إن قصد القرابة يتمشى بالاتيان بالفعل برجاء كونه مأموراً

به فكذلك يقال في الشبهات البدوية عيناً (هذا كله) مضافاً إلى اعتراف الشيخ بنفسه في قوله المتقدم في صدر المسألة الثاني انه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى فيما احتمل كراحته والظاهر ترتيب الشواب عليه اذا أتي به لداعي احتمال المحبوبية لأنه إنقياد وإطاعة حكمية ... انت بجريان الاحتياط في التوصليات وترتيب الشواب على الفعل المأتب به بداعي احتمال محبوبيته الواقعية (ومن المعلوم) ان الشواب فيما اذا لم يكن الفعل محبوباً واقعاً وان كان على الإنقياد ولكن فيما اذا كان محبوباً واقعاً لا يكاد يكون الا على نفس الفعل والفعل لا يثبت عليه الا إذا وقع عبادة ومتقرباً به فلو كان قصد القربة مما يتوقف على العلم بالأمر فكيف وقع الفعل متقرباً به وترتيب الشواب عليه مع انتفاء العلم بالأمر (بل اعترف الشيخ) في العبادات ايضاً بعين ما ذكرناه من كفاية الإتيان بداعي احتمال كونه مأموراً به (فقال) ويختتم الجريان يعني الاحتياط في العبادات (قال) بناء على ان هذا المقدار من الحسن العقلي يكفي في العبادة ومنع توقيتها على ورود أمر بها بل يمكن الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً او كون تركه مبغوضاً ولذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء فتواوى وعملا على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفته النصوص الغير المعتبرة والفتاوي النادرة (انتهى) كلامه رفع مقامه .

# لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات

إلى أخبار من بلغه ثواب

قوله وقد انقدح بذلك انه لا حاجة في جريانه في العبادات الى تعلق أمر بها بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء بل كسائر ما علم وجوبه او استحبابه منها كما لا يخفى فظاهر انه لو قبل بدلالة اخبار من بلغه ثواب ... الخ

المقصود من ذلك هو تصسيف ما أفاده الشيخ على الله مقامه ( قال ) في جملة ما أفاده في المقام ( ما لفظه ) ثم إن منشأ احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات ان الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلي لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الثواب كصحيحه هشام بن سالم المحكية عن الحasan عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( إلى أن قال ) والأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة ( انتهى ) .

( فيقول المصنف ) ما حاصله انه قد ظهر بما تقدم انه لا حاجة في جريان الاحتياط في العبادات الى تعلق أمر معلوم بها ليقصد ويتحقق به القرية لكتفائية الاتيان بالفعل بداعي احتمال الأمر وبرجاء مطلوبته الواقعية بل لو فرض تعلق أمر معلوم بها لم يكن الاتيان بها بداعيه من باب الاحتياط بل كان كسائر المستحبات التي تعلق بها أمر معلوم ( وعليه ) فلو قيل بدلالة اخبار من بلغه ثواب على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب فليسـت هي مجدهـية لجريان الاحتياط في العبادات

ومصححأً له فيها بل دالة على استحبابه كساير ما دل الدليل على استحبابه (انتهى)  
محصل كلام المصنف .

(ثم إن) أخبار من بلغه ثواب كثيرة كما أشار اليه الشیخ أعلى الله مقامه قد  
عقد لها باباً في أبواب مقدمة العبادات سماه بباب استحباب الآتیان بكل  
عمل مشروع روى له ثواب منهم عليهم السلام ... الخ .

(فمنها) صحيحه هشام بن سالم المتقدمة (ويقرب منها) ما رواه هشام عن  
صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من بلغه  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم لم يقله .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال من  
سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه .

(ومنها) ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبي جعفر عليه السلام  
يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل المماس ذلك الثواب أو تيه  
وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

(ومنها) ما رواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة من بلغه  
شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه .

(ومنها) ما رواه في الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء عن  
الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه .

**قوله لا يقال هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي  
بلغ عليه الثواب بعنوانه . . . . الخ**

(حاصل الإشكال) انه لو قلنا بدلالة أخبار من بلغه ثواب على استحباب نفس

العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو لم يكن العمل حينئذ احتياطاً بل كان مستحيجاً كسائر ما دل الدليل على استحبابه ( واما اذا قلنا ) انها تدل على استحباب العمل المأني به بداعي كونه محتمل الشواب وبرجاء كونه مطلوباً واقعاً كما دل عليه قوله المتقدم في بعض الروايات فعمل ذلك التماس ذلك الشواب او ففعلاً ذلك طلب قول النبي (ص) الى غير ذلك فهي دالة على استحباب الاحتياط كالامر المتعلقة بالاحتياط بناء على كونها مولوية للاستحباب الشرعي لا للارشاد فتكون مجدية لجريان الاحتياط في العبادات ومصححة له فيها ( وقد أجاب ) عنه المصنف بوجهين ( الاول ) ان الامر بالإحتياط ولو فرض كونه مولوياً لكان توصلياً لم ينفع في جعل الشيء عبادة ولا يصحح الاحتياط في العبادات أصلاً .

( وفيه ) أن الامر التوصلي اذا قصد وقع الفعل بحسبه عبادة كالأمر التعبدي عيناً فلا فرق بينهما من ناحية حصول القرب بها ووقوع الفعل بحسبها عبادة اذا قصداً أبداً وإن كان بينهما فرق من ناحية أخرى وهي أن التوصلي مما يحصل الغرض منه كيفما اتفق وإن لم يؤت به على وجه الإمتثال والتعبدي لا يكاد يحصل الغرض منه إلا إذا أتى به على وجه الإمتثال .

( الثاني ) انه لو فرض كونه مولوياً عبادياً لم يصحح الإحتياط في العبادات قطعاً لما تقدم في الامر بالإحتياط المستكشف لما من حسن الإحتياط عقلاً او المستكشف إنما من ترتيب الشواب عليه شرعاً أن الامر بالإحتياط فرع ثبوت الاحتياط وإمكانه فكيف يعقل أن يكون الامر به من مبادي ثبوته وجريانه ( وعليه ) فأخبار من بلغه ثواب ما لا تجدي لتصحيح الاحتياط في العبادات كالأمر بالإحتياط عيناً الا الآتيان بها برجاء مطلوبيتها الواقعية وبداعي احتمال الامر بها كما قلنا آنفاً .

\* قوله ثم انه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على استحباب ما يبلغ عليه الشواب فإن صحيحة هشام بن سالم . . . الخ \*

( ظاهر الشيخ ) أعلى الله مقامه بل صريحه في العبارة المتقدمة أعني قوله ثم إن منشأ

احتمال الوجوب اذا كان خبراً ضعيفاً ... الخ هو كون أخبار من بلغه ثواب دالة على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب (لكن) أورد عليهه بعداً من وجوه وناقش في تلك الوجوه الا الاول منها (ومحصل) الاول أن ثبوت الأجر مملاً يدل على استحباب نفس العمل الذي باع عليه الثواب (قال) لأن الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل ... الخ ويعني بذلك ان العمل بقرينة التفريع على البلوغ كما تقدم في لسان الاخبار هو العمل المأتب به بداعي البلوغ فالثواب يكون على العمل المأتب به كذلك اي على الاحتياط لاعلى نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو (ثم قال) ويريده تقييد العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) والتماس الثواب الموعود (انتهى) (فيقول المصنف) إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار كالصحيحه المتقدمة وما شاكلها مما ليس فيه تقييد بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) او بالتماس ذلك الثواب على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بما هو هو فانه ظاهرة في كون الاجر مترباً على نفس العمل لا على العمل المأتب به بداعي البلوغ وبرجاء الثواب .

( وفيه ) ( مضافاً ) الى ما ذكره الشيخ اعلى الله مقامه من ان الظاهر من الاخبار المذكورة بقرينة التفريع هو كون الاجر و الثواب متربين على العمل المأتب به بداعي البلوغ و بر جاء الثواب لا على نفس العمل بما هو وان تقييد بعضها بالبيان بداعي طلب قول النبي (ص) او التماس الثواب بما يؤيد ذلك ( انه من المستبعد جداً ) أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحبباً شرعاً بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف لما له موضوعية و سببية في انقلاب الفعل عما هو عليه وفي صيرورته مستحبباً شرعاً بل الثواب المذكور في الاخبار هو الثواب على الاحتياط الذي يستقل به العقل غير ان العقل يستقل بمجرد استحقاق الثواب فقط وهذه الاخبار تخبر عن تفضيل الله تبارك وتعالى على الاحتياط بإعطائه عين ذلك

الثواب الموعود الذي بلغه وشخص ذلك الاجر الذي قد أدى بالفعل برجائه والتماسه  
وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

(واما الثرة بين القولين ) فقد قال الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) ثم إن  
الثرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي يظهر في ترتيب الآثار المرتبة الشرعية  
على المستحببات الشرعية مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعاً  
فإإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب الاستحقاق الشواب عليه ولا  
يترتب عليه رفع الحدث فتأمل وكذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من الحية في  
الوضوء من باب مجرد الاحتياط لا يسوع جواز المسع ببلله بل يتحمل قوياً أن يمنع  
من المسع ببلله وإن قلنا بصيرورته مستحبباً شرعاً فافهم (انتهى) كلامه رفع مقامه

### ﴿ اقول ﴾

لو كان الامر بالوضوء منحصراً بالأمر الغيري لاجل غاية من الغايات لكان مما  
تظهر فيه الثرة كما ذكر الشيخ ( فإذا ) ورد خبر غير معتبر بأن من توضاً مثلاً ودخل  
المسجد فله كذا وكذا فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الشواب  
يكون الوضوء مستحباً شرعاً ولو غيرياً يرتفع به الحدث وعلى القول باستحباب  
اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الشواب اي باستحباب الاحتياط لم يعلم كون  
الوضوء مستحباً حينئذ اذ لم يعلم صدق الخبر الذي قدبلغ المكلف فلا يعلم ارتفاع  
الحدث به ( وأما اذا قلنا ) ان الوضوء مستحب نفسياً كما يستفاد ذلك من بعض  
الروايات مثل قوله ( من أحده و لم يتوضأ جفاني ) او ( اكثير من الطهور يزيد الله  
في عمرك ) الى غير ذلك من الاخبار فلا تظهر فيه الثرة فإذا ورد خبر غير معتبر  
يأمر بالوضوء لغاية من الغايات فهو مستحب نفسياً على كل حال يرتفع به الحدث  
لا محالة سواء كان الخبر صادقاً او كاذباً ( ولعله ) لهذا قال أعلى الله مقامه فتأمل  
( وأما غسل ) المسترسل من الحية فالظاهر انه على القول باستحبابه شرعاً كما عن  
الإسكافي لا مانع عن المسع ببلله فإنه حينئذ جزء من أجزاء الوضوء غايتها أنه من

أجزاءه المستحبة كبعض أجزاء الصلاة فلا وجه لما احتمله الشيخ قوياً من المنع عن المسح بليله وإن قلنا بصيرورته مستحبباً شرعاً ( هذا مضافاً ) إلى عدم ورود خبر على الظاهر معتبر أو غير معتبر بغض المسارسل من الحية كي تظهر فيه الثرة ولعله إلى أحد الامرين قد أشار الشيخ بقوله فافهم ( والصحيح ) في المرة انها تظهر في النذر وشبهه فإذا نذر أن يأتي بمستحب شرعاً وقد بلغه شيء من الثواب بخبر غير معتبر فعلمه لا بداعي البلوغ وبرجاء الثواب فعلى القول باستحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب قد أتى بالنذر وحصل البرء وعلى القول باستحباب اتيان العمل بداعي البلوغ وبرجاء الثواب لم يف بالنذر ولم يحصل البرء أصلاً فتأمل جيداً .

**قوله وكون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي إلى العمل غير**

### موجب ... الخ

تضعيف للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه ( وهو قوله ) لأن الظاهر من هذه الاخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على العمل ... الخ ( وحاصله ) ان تفرع العمل على البلوغ وكون البلوغ هو الداعي إليه مما لا يوجب أن يكون الثواب مترتبأ عليه فيما اذا أتى به برجاء كونه مطلوباً وبعنوان الاحتياط فان الداعي الى الفعل مملاً بوجب للفعل وجهاً وعنواناً يؤتي به بذلك الوجه والعنوان ( وفيه ما يتحقق ) فإن الداعي الى الفعل مما يوجب لمحالة وجهاً وعنواناً للفعل يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان والا لم يكن الداعي داعياً ( فإن التأديب ) الداعي الى ضرب اليمين مثلاً مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للضرب يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان ( وهكذا التعظيم ) الداعي الى القيام مثلاً مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للقيام يكون الاتيان به بذلك الوجه والعنوان ( وهكذا التقرب ) الداعي الى الاتيان بالصلوة مما يوجب لا محالة حدوث عنوان للصلوة يكون الاتيان به بذلك العنوان وهكذا ( وعليه ) في المقام احتمال الشواب وبلوغه الداعي الى الفعل مما يوجب لا محالة حدوث وجه وعنوان للفعل يكون الاتيان به بذلك

الوجه والعنوان وهو عنوان الاحتياط (والظاهر) من أخبار من بلغه ثواب كما تقدم قبل ان الثواب مترب على الفعل المعنون بهذا العنوان فيكون هو المستحب لا على نفس الفعل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو فتدرجاً جيداً.

﴿ قوله واتيان العمل بداعى طلب قول النبي (ص) كذا قيد به في بعض الأخبار وان كان انقياداً... الخ﴾

إن قول المصنف هذا وهكذا قوله الآتي او التمساً للثواب الموعود ... الخ تضعيف ايضاً للكلام المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه وهو قوله ورؤيه تقدير العمل في غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبي (ص) والتمس الثواب الموعود ... الخ (وحاصل التضعيف) ان تقدير بعض الاخبار بطلب قول النبي (ص) أو بالتماس الثواب الموعود غير مربوط بصحيحة هشام المقدمة اذ الثواب فيما مترب على نفس العمل فلا وجه لتقديرها به بل لو أتى بالعمل طلباً لقول النبي (ص) او التمساً للثواب الموعود لترتب الثواب على نفس العمل بمقتضى اطلاق الصحيحة (وفيه) ما تقدم آنفاً من ان ظاهر الاخبار جميعاً مع قطع النظر عن التقىدي في بعضها بطلب قول النبي (ص) او بالتماس ذلك الثواب بقرينة التفريع على البلوغ الموجود في الكل هو كون الثواب مترباً على العمل المأتى به بداعي البلوغ وبرجاء كونه مأموراً به لا على نفس العمل بما هو هو (هذا مضافاً) الى ما عرفت من انه من المستبعد جداً أن يصير نفس العمل الذي قد بلغ عليه الثواب بما هو هو مستحبأ شرعاً بحيث كان البلوغ بخبر ضعيف مما له موضوعية وسبيبة في انقلاب الفعل عمما هو عليه وفي صدورته مستحبأ شرعاً بعد أن لم يكن مستحبأ واقعاً.

﴿ قوله فيكون وزانه وزان من سرح حيته أو من صلي او صام فله كذا... الخ﴾

اي فيكون وزان قوله عليه السلام من بلغه عن النبي (ص) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ... الخ وزان قوله عليه السلام من سرح حيته فله كذا وكذا

فـكما أن من ترتب الثواب على العمل في الثاني يـعـرف استـحـبابـ العملـ وـكونـهـ مـطلـوـبـاـ شـرـعاـ فـكـذـلـكـ منـ تـرـتـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ ( وـقـدـ أـشـارـ الشـيـخـ ) أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ ( قالـ ) وـاـمـاـ مـاـ يـتـوـهـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ اـسـتـحـبابـ الشـرـعـيـ فـيـانـحـنـ فـيـهـ نـظـيرـ اـسـتـفـادـةـ اـسـتـحـبابـ الشـرـعـيـ مـنـ اـلـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ المـوـارـدـ الـكـثـيرـةـ الـمـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ ذـكـرـ الشـوـابـ لـالـعـمـلـ مـثـلـ قـوـلـهـ ( عـ ) مـنـ سـرـحـ لـحـيـتـهـ فـلـهـ كـذـاـ مـدـفـوعـ ( وـقـدـ أـفـادـ ) فـيـ وـجـهـ الدـفـعـ مـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ الشـوـابـ هـنـاكـ لـاـ يـكـوـنـ اـلـامـعـ اـلـطـاعـةـ اـلـحـقـيقـيـةـ وـالـإـطـاعـةـ اـلـحـقـيقـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ اـلـامـعـ اـلـأـمـرـ الشـرـعـيـ فـاـلـشـوـابـ لـازـمـ لـلـأـمـرـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ اـسـتـدـلاـلـاـ إـنـيـاـ وـاـمـاـ الشـوـابـ فـيـ الـمـقـامـ فـهـوـ باـعـتـبـارـ اـلـطـاعـةـ اـلـحـكـمـيـةـ اـيـ الـاحـتـيـاطـ فـهـوـ لـازـمـ لـلـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ بـدـاعـيـ الـبـلـوغـ وـبـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الشـوـابـ وـاـنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ اـمـرـ آـخـرـ .

### \* أقوال \*

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الدـفـعـ اـنـ الشـوـابـ فـيـ مـثـلـ مـنـ سـرـحـ لـحـيـتـهـ فـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـاـنـ كـانـ مـبـرـتـيـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـمـلـ فـهـوـ مـاـ يـكـشـفـ عـنـ اـسـتـحـبابـهـ شـرـعاـ وـلـكـنـ فـيـ الـمـقـامـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـمـلـ كـيـ يـكـشـفـ عـنـ اـسـتـحـبابـهـ شـرـعاـ بـلـ رـتـبـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـلـاـخـبـارـ كـمـ تـقـدـمـ قـبـلـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ بـدـاعـيـ الـبـلـوغـ وـبـدـاعـيـ اـحـتـمـالـ الشـوـابـ وـهـوـ عـبـارـةـ اـخـرـىـ عـنـ الـاحـتـيـاطـ وـلـاـ كـلـامـ لـنـاـ فـيـ رـجـحـانـهـ عـقـلاـ وـاسـتـحـبابـهـ شـرـعاـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

# في دفع توهם لن ونم الاحتياط في الشبهات

## التحریمية الموضعية

﴿ قوله الثالث انه لا يخفى ان النهى عن شيء اذا كان بمعنى طلب تركه في زمان او مكان بحيث لو وجد في ذلك الزمان او المكان ولو دفعه لما امتنع أصلا... الخ﴾

المقصود من عقد هذا الامر الثالث هو دفع ما قد يتوجه في المقام من لزوم الاحتياط في الشبهات التحریمية الموضعية بل وفي الشبهات الوجوبية الموضعية ايضاً بدعوى أن الشارع اذا بين حرمة الحمر مثلاً او وجوب قضاء ما فات من الصلاة مثلاً فيجب الإجتناب عن كل ما احتمل كونه حمراً او الآتيان بكل ما احتمل فوته من الصلاة من باب المقدمة العلمية (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحریمية الموضعية (ما لفظه) وتوهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا نظراً الى ان الشارع بين حكم الحمر مثلاً فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه حمراً من باب المقدمة العلمية فالعقل لا يقيح العقاب خصوصاً على تقدير مصادفة الحرام مدفوع بآن النهي عن الحمر يوجب حرمة الافراد المعاومة تفصيلاً او المعلومة إجمالاً المتردد بين محصور والowell لا يحتاج الى مقدمة علمية والثاني يتوقف على الإجتناب من اطراف الشبهة لغيرها واما ما احتمل كونه حمراً من دون علم اجمالي فلم يعلم من النهي تحریمه وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محروم يحسن العقاب عليه فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمة ولا بتحریم حمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلي المشتبه حكمه كشرب التبن في قبح العقاب عليه (إلى ان قال) ونظير هذا التوهם قد وقع في الشبهة الوجوبية حيث

تخيل بعض أن دوران ما فات من الصلاة بين الأقل والأكثر موجب للاحتياط من باب وجوب المقدمة العلمية وقد عرفت وسيأتي اندفاعه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصل الدفع) أن النهي عن الخمر بنحو الكبri الكلية مما يوجب تنجز حرمة الصغرىات المعلومة تفصيلاً أو إجمالاً المتعددة بين أطراف مخصوصة والإجتناب عن الأول مما لا يحتاج إلى مقدمة علمية والإجتناب عن الثاني وإن كان يحتاج إليها ولكن المقدمة العلمية هي أطراف العلم الإيجابي فقط لا كل ما احتمل كونه خمراً وهكذا الامر في الامر بقضاء الفوائت حرفاً بحرف (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه.

(واما المصنف) فمحصل كلامه ان النهي عن الشيء على قسمين :

(فتارة) يكون بمعنى طلب تركه في زمان او مكان على نحو يكون المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث لو أتي به في ذاك الزمان او في ذاك المكان دفعة واحدة لم يمثلك أصلاً كما اذا نهى عن الإجهار بالصوت في زمان خاص او مكان خاص لغرض مخصوص مثل أن لا يشرب العدو وهو في مكان قريب منهم يسمع كلامهم اذا أجهروا فإذا أجهز آناً مالاً لم يحصل الغرض ولم يمثلك النهي أصلاً.

(واخرى) يكون بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حده على نحو يكون المطلوب فيه تروكاً متعددة فكل ترك مطلوب مستقل كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحو ذلك فالحرم فيه يتخل الى محركات عديدة بتعدد افراد الخمر او الكذب او الغيبة (إإن كان) النهي من القسم الاول وجوب الاحتياط وترك الأفراد المشتبهة رأساً تفصيلاً للقطع بفراغ الذمة فإذا شرك في صوت بنحو الشبهة الموضوعية انه هل هو إجهار أم لا كما اذا كان في سمعه خلل لا يميز الجهر من غيره وجوب حينئذ تركه إلا اذا كان مسبوقاً بترك الإجهار فيستصحب الترك مع الاتيان بالفرد المشكوك (وان كان) من القسم الثاني فيقتصر في الترك على الأفراد المعلومة

واما المشكوكة فتجرى البراءة عن حرمتها بلا كلام .

### ﴿اقول﴾

وفي كلام المصنف الى هنا موضعان للنظر .

( احدهما ) ان الحرم كما سيأتي في صدر الأقل والأكثر الإرتباطين وتقدم في صدر النواهي هو على ثلاثة أقسام لاعلى قسمين .

( الأول ) ما كان المطلوب فيه جموع الترور من حيث المجموع ومرجعه لدى الحقيقة الى واجب ارتباطي غایته ان الإرتباطي قد يكون وجودياً كالصلة وقد يكون عدمياً كالصيام كما انه قد يكون بصورة الأمر كما اذا قال في المثال المتقدم أخفت صوتك وقد يكون بصورة النهي كما اذا قال لا تجهر بصوتك .

( الثاني ) الحرم الغير الإرتباطي وهو الذي ينحل الى محركات عديدة بتعدد افراده كما في النهي عن الخمر او الكذب او الغيبة ونحوها وهذان القسمان قد ذكرهما المصنف كما عرفت .

( الثالث ) الحرم الإرتباطي وهو الذي كان المبغوض فيه المجموع من حيث المجموع بحيث لو أتى بالجميع الا واحداً لم يعص سواء كان وجودياً كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت مع الإطراب والترجيع او عدمياً كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر وهذا القسم من النهي لم يذكره المصنف .

( ثانيةهما ) ان مرجع التوهם المتقدم هو الى النزاع في الأقل والأكثر الغير الإرتباطين غایته انه نزاع في الشبهات الموضوعية منها اي هل يقتصر في الامثال ترکاً او إتياناً على الأفراد المعلومة وتجرى البراءة عن المشكوكة أم يجب مراعاة تمام الأفراد حتى المشكوكة منها ( والبراءة ) وان كانت هي تجري عن الأفراد المشكوكة للمحرم الغير الإرتباطي كما تجري عن الأفراد المشكوكة للواجب الغير الإرتباطي كفضاء الفوائد وأداء الدين وشبهها ( ولكن ) لا يجب الاحتياط في الأفراد المشكوكة للقسم الاول من الحرم اي الذي مرجعه الى الواجب الإرتباطي بنحو

الإطلاق ( فإذا قال ) مثلا لا تكرم الفساق وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو مجموع الترولك من حيث المجموع بحيث اذا أكرم احدهم لم يمثل أصلا من قبل ما اذا لم يأت بأحد أجزاء الصلاة عمدا ثم شك في كون زيد فاسقا أم لا فها هنا لا يجب الاحتياط بترك اكرامه ( وهكذا ) اذا قال اكرم العلماء وعلمنا من الخارج ان المطلوب فيه هو اكرام المجموع من حيث المجموع بحيث اذا لم يكرم احدهم لم يمثل أصلا وشك في كون عمرو عالما لا فيها هنا ايضا لا يجب الاحتياط بإكرامه وذلك لعین ما سيأتي في وجه عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمة من الاقل والاكثر ارتباطين حرف كالشك في وجوب السورة في الصلاة ونحوها ( نعم ) اذا قال في المثال لا تكرم الفساق وكان المطلوب هو مجموع الترولك من حيث المجموع وعلمنا ان زيداً فاسق يحرم اكرامه ولكن شك في رجل انه زيد ام لا فيجب الاحتياط حينئذ بترك اكرامه وترك إكرام كل من احتمل كونه زيداً اذ المفروض احراز جزئية ترك اكرام زيد ( وهكذا ) اذا قال اكرم العلماء وكان المطلوب هو اكرام المجموع من حيث المجموع وعلم ان عمروأ عالم يجب اكرامه وشك في رجل انه عمرو ام لا فيجب اكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمروأ اذ المفروض ايضا احراز جزئية اكرام عمرو ( نظير ) ما اذا أمر بالصلاة وأحرز أن السورة جزئها والظهور شرطها ولم يعلم ان الصلاة المائية بها هل هي مع السورة او الظهور ام لا فيجب الاحتياط حينئذ بعد احراز جزئية السورة وشرطية الظهور ببيان صلاة قد احرز وجودهما فيها ولو بامارة شرعية او بأصل شرعى وستأتي الإشارة الى هذا كله في الاقل والاكثر ارتباطين إن شاء الله تعالى

﴿ قوله فيما كان المطلوب بالمعنى طلب ترك كل فرد على حده ... الخ﴾

يعني به القسم الثاني من المحرم وهو الذي ينحل الى محرمات عديدة بتعدد الافراد المعبر عنه بالحرام الغير ارتباطي .

﴿ قوله او كان الشيء مسبوقاً بالترك ... الخ﴾

يعني به القسم الاول من الحرم لكن فيما كانت الحالة السابقة هي الترك يمكن استصحابه مع الاتيان بالفرد المشكوك وقد تقدم التمثيل له آنفاً فتفذكر .

﴿ قوله والا لوجب الإجتناب عنه اعقولاً لـ التفصيل الفراغ قطعاً... الخ﴾

قد عرفت التفصيل آنفاً في الاحتياط في القسم الاول من الحرم الذي مر جعله الى الواجب الارتباطي وانه لا يجب الإجتناب فيه بنحو الإطلاق كما يظهر من المصنف فلا تخفل .

﴿ قوله والفرد المشتبه وان كان مقتضى اصالة البراءة جواز الاقتحام

﴿ فيه الا ان قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه ... الخ﴾

بل قد ظهر لك مما تقدم انه اذا قال مثلا لا تكرم الفساق وعلممنا من الخارج ان المطاوب فيه هو مجموع التروك من حيث المجموع بنحو الواجب الارتباطي وشك في كون زيد مثلا فاسقاً ام لا لم يجب الاحتياط بترك إكرامه للشك في جزئية ترك إكرامه بل تجري البراءة عنه شرعاً وعقولاً كما هو الحال في الشبهة الحكمية من الأقل والاكثر الارتباطيين عيناً وسيأتي اعتراف المصنف في الحكمية بجريان البراءة الشرعية وأنه يرتفع بها الإجفال والتردید في الواجب المردود وتعيينه في الأقل دون الاكثر فانتظر .

## في حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا حتى مع قيام الحجة على العدم

﴿ قوله الرابع انه قد عرفت حسن الاحتياط عقلاً ونقلًا ولا يخفى انه مطلقاً كذلك حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة او امارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب او الحرام ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الأمر الرابع هو الاشارة الى التنبیه الثالث من تنبیهات الشيخ للشبهة التحریمية الموضعية ( قال ) اعلى الله مقامه ( ما لفظه ) الثالث انه لا شك في حکم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً حتى فيما كان هناك امارة معتبرة عن اصالة الإباحة ( انتهى ) ومقصوده ان الاحتياط كما تقدم حسنه في الشبهات حتى مع جريان البراءة فيما فكذلك يحسن حتى مع قيام الامارة فيها على العدم غير ان الشيخ أعلى الله مقامه خص هذا المعنى بالشبهات التحریمية الموضعية والمصنف عممه الى مطلق الشبهات سواء كانت وجوبية او تحريمية حكمية او موضعية ( والى ذلك قد اشار ) بقوله حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب او الحرمة يعني بها الشبهات الحكمية من الوجوبية والتحريمية ( وبقوله ) او امارة معتبرة على انه ليس فرداً للواجب او الحرام يعني بها الشبهات الموضعية من الوجوبية والتحرمية ( ومن هنا ) يتضح ان التعبير بالحجۃ او الامارة المعتبرة تفنن في التعبير والا فلا فرق بينهما أصلًا .

﴿ قوله ما لم يدخل بالنظام فعلاً ... الخ ﴾

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة ( ما لفظه ) الا أن الاحتياط في الجميع موجب لإختلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم ذكره يعني به الحر العاملي

رحمه الله بل يلزم أزيد مما ذكره فلا يجوز الأمر به من الحكم لمنافاته للغرض (إلى أن قال) فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات فيحتاط في المظنونات وأما المشكوكات فضلاً عن انضمام الموهومات إليها فالاحتياط فيها حرج مدخل بالنظام (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله وكان احتمال التكليف قوياً أو ضعيفاً (إلى أن قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج بل مطلق حقوق الناس بالنسبة إلى حقوق الله يحتاط فيه والا فلا (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج او غيرها (إلى أن قال الشيخ) ويحتمل التبعيض بين موارد الامارة على الإباحة وموارد لا يوجد الا اصالة الإباحة فيحمل ما ورد من الإجتناب عن الشبهات على الثاني دون الأول لعدم صدق الشبهة بعد الامارة الشرعية على الإباحة (وقد أشار المصنف) إلى هذا التبعيض بقوله كانت الحجة على خلافه أم لا (إلى أن قال الشيخ) هذا ولكن ادلة الاحتياط لا ينحصر فيما ذكر فيه لفظ الشبهة بل العمل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً فال الأولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وقد سلك المصنف مسلك الشيخ أيضاً وهذا حذوه عيناً فقال بحسن الاحتياط مطلقاً ما لم يلزم منه الإخلال بالنظام سواء كان في الأمور المهمة أم لا كان الاحتمال قوياً أم لا كانت الامارة قائمة على خلاف الاحتياط أم لا وإذا لزم الإخلال بالنظام فلا يكون الاحتياط حسناً كذلك اي مطلقاً .

**﴿ قوله وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً أو محتملاً . . . الخ﴾**

هذا ما تقطنه المصنف بالخصوص دون الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) ان الاحتياط في الجميع بعد ما كان موجباً لاحتلال النظام فالراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر أن يرجع بعض الاحتياطات على بعض فينتخب الاحتياط في

موارد قوة احتمال التكليف او قوة المحتمل كالدماء والفروج ونحوهما لا انه يحتمط في الشبهات الى ان يلزم الحرج منه فيدعه كما قد يستفاد ذلك من العبارة الأخيرة للشيخ وهي قوله فالاولى الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرج ... الخ .

### قوله فافهم ... الخ

(يحتمل أن يكون) إشارة الى وجوب الاحتياط في الامور المهمة لدى الشارع كالفروج والدماء ونحوهما لا انه يحسن الاحتياط فيها بلا إلزام به وعليه ترجيح بعض الاحتياطات على بعض واجب لازم لا انه راجح مستحب (ويحتمل ايضاً) ان يكون إشارة الى ان الملتفت الى ذلك كما ان من الراجح له ترجيح بعض الاحتياطات احتمالاً او محتملاً فكذلك من الراجح له ترجيح موارد قيام الاصل على الإباحة على موارد قيام الامارة عليها (والله العالم) .

## هل تجرى البراءة عن الوجوب التخييري

(بقي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه كما ظهر لك مما تقدم قد عقد لكل من الشبهة التحريرية الحكمية والشبهة التحريرمية الموضوعية والشبهة الوجوبية الحكمية تنبیهات عديدة وقد انتخب المصنف من بين الكل مهامها ولكن مع ذلك بقي فيها أمر مهم لم يتعرضه وهو التكلم حول جريان البراءة عن الوجوب التخييري وعدهمه (فنقول) إن الشك في الوجوب التخييري يتصور على اقسام خمسة .

(الاول) أن يقع الشك في أصل توجيه تكليف تخييري بأحد أمرين او بأحد أمور (وفي هذا القسم) تجرى البراءة عنه بلا اشكال كما تجري عن التكليف التمييزي عيناً (وهذا القسم) مما لم يتعرضه الشيخ أعلى الله مقامه ولعله لو صوّحه .

(الثاني) أن يعلم إجمالاً بتوجيه تكليف تخييري لا محالة ولم يعلم ان التخيير

هل هو بين أمرین مثلاً او بين أمری ثلثة كما اذا علم إجمالاً انه مخير بين العتق وصوم ستين يوماً ولكن لم يعلم انه هل هو مخير بينهما فقط او بينهما وبين إطعام ستين مسکيناً (وفي مثله) ايضاً لا ينبغي الاشكال في جريان البراءة عن الوجوب التخيري للامر الثالث كما يجري عن الوجوب التعییني عیناً .

(نعم يشكل) جريان مثل حديث السعة فيه فإن جريانه مما يوجب التضييق على المكلف لا التوسيع (بل يشكل الامر) في جريان حديث الرفع ايضاً بناء على اختصاصه بما اذا كان في رفعه منه على الأمة ولكن جريان باقي أدلة البراءة من حديث الحجب وغيره مما لا مانع عنه كما لا يتحقق (وهذا القسم) ايضاً مما لم يتعرضه الشيخ ولكن يمكن استفادته من عموم كلامه (قال) أعلى الله مقامه الثالث أي من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحکمية ان الظاهر اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعییني سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعین لأجل الإلخار اما لو شكل في الوجوب التخيري والإباحة فلا يجري فيه أدلة البراءة لظهورها في عدم تعین الشيء المجهول على المكلف بحيث يلتزم به ويعاقب عليه الى آخره فيكون قوله هذا عاماً يشمل القسم الثاني والثالث والرابع والخامس جميعاً

(الثالث) ما اذا دار أمر التکالیف بين تعلقه بفرد معین او بكلی شامل له ولغيره كما اذا علم إجمالاً انه إما يجب إكرام زید العالم تعیناً او يجب إكرام مطلق العالم المنطبق على زید وعمرو (ويطلق على هذا القسم) بدوران الأمر بين التعین الشرعي والتخيير العقلي فإن الوجوب ان كان متعلقاً بإكرام زید العالم فهو واجب تعییني شرعي وان كان متعلقاً بإكرام العالم فكل من إكرام زید وعمرو واجب تخیري عقلي كما هو الشأن في الكلي وأفراده (وقد حکم الشيخ) في هذا القسم بمقتضی عبارته المتقدمة بعدم جريان أدلة البراءة عن الوجوب التخيري بالنسبة الى عمرو نظراً الى ما تقدم من دعوى ظهور أدلتھا في عدم تعین الشيء المجهول على المكلف (وحکم ايضاً) بعدم جريان اصالة عدم الوجوب يعني به استصحاب عدمه

نظرًا إلى أنه ليس في المقام الوجوب واحد مردد بين الكلي والفرد المعين فاصالة عدم تعلقه بالكلي معارضه بعدم تعلقه بالفرد (فيتعين) هنا جريان اصالة عدم سقوط واجب ذلك الفرد المعين المتيقن وجوبه أما تعيناً أو تخييرًا بفعل هذا الفرد المشكوك وجوبه تخيرًا (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وفي جريان اصالة عدم الوجوب تفصيل لأنه إن كان الشك في وجوبيه في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره أو واجب ذلك الغير بالخصوص فيشكل جريان إصالة عدم الوجوب إذ ليس هنا إلا واجب واحد مردد بين الكلي والفرد فيتعين هنا إجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك (انتهى)

### ﴿ أقول ﴾

اما عدم جريان البراءة عن الوجوب التخييري بالنسبة الى الفرد المشكوك بدعوى ظهور ادلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكاليف فهو غير ظاهر ولا واضح وإن اشكال الأمر في جريان مثل حديث السعة وحديث الرفع كما تقدم ولكن لا مانع عن جريان غيرها ك الحديث الحجب ونحوه (واما جريان) اصالة عدم الوجوب في هذا الفرد المشكوك فيها لا مانع عنه على الظاهر فإن الوجوب وإن كان واحداً في المقام مردداً بين تعلقه بالكلي او بالفرد المعين ولا يمكن إجراء اصالة عدم تعلقه بالكلي لمعارضتها باصالة عدم تعلقها بالفرد المعين ولكن على تقدير تعلقه بالكلي ينشعب منه وجوبان تخيريان ولو عقلاً احدهما يتعلق بالفرد المعين والآخر بهذا الفرد المشكوك ولا مانع عن جريان اصالة عدم تعلق الوجوب التخييري بهذه الفرد المشكوك (وعليه) فالنتيجة في هذا القسم من دوران الأمر بين التعين والتخيير وإن كان هو وجوب الاحتياط والاقتصار على الفرد المتيقن دون المشكوك لكن لا اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك بل للالصل الوارد عليهما الرافع لموضوعها اي الشك وهو اصالة البراءة عن الوجوب التخييري في الفرد

المشكوك او اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به فينحصر الوجوب قهراً ولو في الظاهر بالفرد المتيقن فيتبعين .

(الرابع) ما اذا دار امر التكليف بين تعلقه بفرد معين على وجه التعين وبين تعلقه به وبغيره على وجه التخمير كما اذا علم إجحلا انه اما يجب إكرام زيد تعينهأً أو يجب إكرام كل من زيد وعمرو تخيراً وفي الشرعيات كما اذا علم إجحلا انه اما يجب العتق تعينهأً أو يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخيراً (ويطلق على هذا القسم) بدوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين (وقد حكم الشيخ فيه بمقتضي عبارته الاولى المتقدمة بعدم جريان ادلة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك لما تقدم من دعوى ظهور أدلتها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (وحكم ايضاً) بجريان اصالة عدم وجوب الفرد المشكوك تخيراً يا وبحريان اصالة عدم لازمه اي عدم سقوط وجوب الفرد المعين المتيقن بفعل هذا المشكوك (قال) أعلى الله مقامه بعد عبارته الثانية (ما لفظه) واما اذا كان الشك في إيجابه بالخصوص يعني به في قبالي ما اذا كان الشك في وجوده في ضمن كلي مشرك بينه وبين الفرد المتيقن جرى اصالة عدم الوجوب واصالة عدم لازمه الوضعي وهو سقوط الواجب المعلوم (انتهى) .

### ﴿اقول﴾

والحق ان الكلام في هذا القسم هو عين الكلام في القسم السابق فتجرى فيه اصالة البراءة عن الوجوب التخيري في الفرد المشكوك وهكذا اصالة عدم تعلق الوجوب التخيري به ويكون كل منها وارداً على اصالة عدم سقوط المتيقن بفعل المشكوك رافعاً لموضوعها اي الشك ويقتصر لا محالة على الفرد المتيقن المعلوم وجوده .

(ولكن) يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه في الأقل والاكثر الإرتباطين قبيل الشروع في التنبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط الميل الى جريان البراءة عن التعين في دوران الامر بين التعين والتخمير الشرعيين في قبالي وجوب الاجتناب

والاقتصر على الفرد المتيقن المعلوم وجوبه وذلك نظراً إلى كون التعين كلفة زائدة وهي ضيق على المكلف وحيث لم يعلم فهي موضوعة عنه بل يظهر منه في المقام الاول من مقامات التراجح أن ذلك مذهب جماعة في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير ولكنه أخيراً في الأقل والاكثر قوياً جانب الاحتياط والإقتصر على الفرد المتيقن ( وهو الأصح ) فإن العلم الإجمالي إما بتعلق الوجوب التعيني بالفرد المتيقن او الوجوب التخييري بكل من المتيقن والمشكوك ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب المتيقن لا محالة إما تعينياً او تخييرياً والشك البدوي في وجوب المشكوك فيفتصر قهراً على الفرد المتيقن ويجري البراءة عن المشكوك وهذا تجريي إصالة عدم تعلق الوجوب التخييري به فتأمل جيداً .

( الخامس ) ما اذا أمر بطبيعة وكان لها فرد متيقن وفرد مشكوك كما اذا قال أكرم عالماً ولم يعلم ان العالم هل هو منحصر بزيد كي يتعين إكرامه عقلاً او لا ينحصر به بل كل من زيد وعمرو وعالم فنتخيير بين إكراميهما عقلاً ( ويطلق على هذا القسم ) بدوران الامر بين التعين والتخيير العقلانيين ويجري فيه جميع ما تقدم في الدوران بين التعين والتخيير الشرعيين وفي الدوران بين التعين الشرعي والتخيير العقلي حرفأً بحرف .

( ثم إن ) من موارد دوران الامر بين التعين والتخيير العقلانيين ما إذا احتمل أقوائة المناط في أحد المترافقين او في أحد الطرفين من دوران الامر بين المذورين فإن أقوائة المناط مرجح عقلي في كلتا الصورتين جميعاً فإذا احتمل وجودها أحد الجانبين معيناً فيحتمل فيه التعين العقلي كما انه حيث يحتمل عدم وجودها في كلا الجانبين فيحتمل فيها التخيير العقلي فيكون الامر فيها دائراً بين التعين والتخيير العقلانيين فيجب الاحتياط فيها ايضاً فان العقل لا يكاد يحوز رفع اليدين عن المتيقن المعلوم والأخذ بالمقابل المشكوك الغير المعلوم .

( بقي ) شيء وهو أن جميع ما تقدم في الشك في الوجوب التخييري يجري

في الشك في الوجوب الكفائي حرفاً بحرف غير أن أقسام الشك في الوجوب التخيري كانت خمسة وفي المقام ثلاثة اذا لم يحصل للترديد بين العيني الشرعي والكافائي العقلي وبين العيني والكافائي العقليين وان كان يعقل بقية الأقسام بما ملئها (فيتمكن) الشك في أصل توجه تكليف كفائي الى الجميع (ويمكن) العلم إجمالاً بتوجه تكليف كفائي ولم يعلم انه متوجه الى الكل او باستثناء شخص خاص منهم كما إذا سلم رجل على جماعة وكان احدهم يصلى فيدور الأمر بين وجوب رد السلام كفائياً على الجميع او باستثناء المصلي خاصة (ويمكن) أن يدور الأمر بين توجه التكليف الى شخص معين على وجه العينية وبين توجهه اليه والى غيره على وجه الكفائية كما اذا سلم في المثال على رجلين احدهما يصلى والآخر لا يصلى فيعلم إجمالاً انه اما يجب رد السلام على من لا يصلى عينياً واما يجب عليه وعلى المصلي كفائياً (وقد أشار) الشيخ أعلى الله مقامه اجمالاً الى جريان ما تقدم في الشك في التخيري في الشك في الكفائي وإن كان هو قد تعرض خصوص القسم الثاني من الأقسام المتقدمة (قال) في آخر التنبية الثالث من تنبیهات الشبهة الوجوبية الحكمة (مالفظه) ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي كوجوب رد السلام على المصلي اذا سلم على جماعة وهو منهم يظهر مما ذكرنا فافهم (انتهى) .

## ﴿ اقول ﴾

قد عرفت مما تقدم أن الشيخ إنما لم يقل بجريان البراءة عن الوجوب التخيري إعتماداً على ما ادعاه من ظهور أدلةها في عدم تعين الشيء المجهول على المكلف (ومن المعلوم) ان هذه الدعوى مما لا تتم في المقام لأن المكلف به مما لا تردد فيه كي لا تجري البراءة عنه وإنما الترديد في نفس المكلف (وعليه) فلا وجه لعدم جريان البراءة عن الوجوب الكفائي في المقام (ولعله) إليه أشار أخيراً بقوله فافهم (فافهم جيداً) .

## في اصالة التخيير

﴿ قوله فصل اذا دار الامر بين وجوب شئ وحرمة لعدم فهو ض  
حججه على احدهما تفصيلا بعد فهو ض ا عليه إجمالا ... الخ ﴾

قد عرفت في صدر البراءة أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد للبراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكيمية وواحدة للشبهة الموضوعية اذ منشأ الشك في الحكيمية .

( تارة ) يكون فقد النص .

( وأخرى ) إجفال النص .

( وثالثة ) تعارض النصين وفي الموضوعية منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية وعرفت ايضاً أن المصنف قد عقد للبراءة مسألة واحدة جمع فيها بين الكل كما عرفت منها هناك ان الحق كان عقد أربع مسائل لا ثمان ولا واحدة اثنان للحرميّة حكمها او موضوعها واثنان للوجوبية حكمها او موضوعها ( وقد عقد الشيخ ) لإصالة التخيير حسب مسلكه المتقدم في إصالة البراءة أربع مسائل ثلاثة منها للحكيمية وواحدة للموضوعية وذلك لأن إصالة التخيير ليس لها شبّهات تحريمية متحضرة ولا شبّهات وجوبيّة متحضرة كي صح أن ينعقد لها ثمان مسائل بل يدور الامر في الكل بين الحرمة والوجوب جميعاً ( وعقد المصنف ) لا إصالة التخيير مسألة واحدة جمع فيها بين الكل ايضاً ( والحق ) هو عقد مسائلتين لها لا أربع ولا واحدة فلكل من الشبهة الحكيمية والشبهة الموضوعية مسألة مستقلة من غير تعرّض لمنشأ الشك في الحكيمية من فقد النص او إجفال النص او تعارض النصين ( ولو بني ) على التعرّض لمنشأ الشك فيها فالتعراض لأقسام إجفال النص من إجفال الحكم او المتعلق او الموضوع

أولى من التعرض لتعارض النصين وكان عدد المسائل حينئذ ستة مع فقد النص وتعارض النصين والشبهة الموضوعية .

( وبالجملة) الحق في تحرير إصالة التخيير أن يقال هكذا اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة فنثأ الترديد ( إن كان ) ( عدم الدليل ) على تعين احدهما بالخصوص بعد قيامه على احدهما في الجملة كما إذا اختلفت الأمة على قولين بحيث علم وجداً انتفاء الثالث ( او إيجال الدليل ) بحسب الحكم كما اذا أمر بشيء وتردد بين الإيجاب والتهديد ( او إيجاله ) بحسب متعلق الحكم كما اذا أمر بتحسين الصوت ونهي عن الغناء ولم يعلم ان الصوت المطروب بلا ترجيع هل هو تحسين واجب او غناء حرام ( او إيجاله ) بحسب موضوع الحكم كما اذا أمر بإكرام العدول ونهي عن إكرام الفساق ولم يعلم أن مرتکب الصغار هل هو عادل يجب إكرامه او فاسق يجب إكرامه ( فالشبهة حكمية ) ( وان كان ) منثأ الترديد هو اشتباہ الامر الخارجية كما اذا دار أمر زيد بين كونه عادلا يجب اكرامه او فاسقا يجب اكرامه مع العلم بمفهوم العادل وال fasq تحقيقاً ( فالشبهة موضوعية ) .

## في وجوه المسألة وبيان المختار منها

### ﴿ قوله فقيه وجوه ... الخ﴾

في المسألة وجوه خمسة .

( الاول ) الحكم البراءة شرعاً وعقلا نظير الشبهات البدوية عيناً أو ذلك لعموم أدلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من النعل والترك جمیعاً ( وقد اشار اليه المصنف ) بقوله الحكم بالبراءة عقلا ونقلأ لمدوم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل به ... الخ .

( الثاني ) وجوب الأخذ بجانب الحرمة ( لقاعدة الاحتياط ) حيث يدور

الأمر فيه بين التعين والتخير (ولظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (ولأن دفع المفسدة) أولى من جلب المنفعة (وللاستقراء) بناء على أن الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب وسيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى واحداً بعد واحد (وقد أشار إليه المصنف) بقوله ووجوب الأخذ باحدهما تعبييناً ... الخ.

(الثالث) وجوب الأخذ باحدهما تخيراً أي تخيراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (وقد أشار إليه المصنف) بقوله او تخيراً ... الخ .

(الرابع) التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف عن الحكم بشيء رأساً لا ظاهراً ولا واقعاً (وقد أشار إليه المصنف) بقوله والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً (وقد اختاره الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً (قال) في صدر البحث (ما لفظه) فإن في المسألة وجوداً ثلاثة الحكم بالإباحة ظاهرأً نظير ما يحتمل التحرير وغير الوجوب ويعني بذلك الوجه الأول من وجود المسألة (ثم قال) والتوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل والا لزم الترجيح بلا مردح ويعني بذلك الوجه الرابع من وجراه المسألة (ثم قال) ووجوب الأخذ باحدهما يعني بذلك الوجه الثاني من وجوده المسألة (ثم قال) او لا يعنيه يعني به الوجه الثالث من وجوده المسألة (ثم ساق الكلام) طويلاً في تقريب الوجه الأول اي الحكم بالإباحة ظاهراً وبيان عموم ادلة الإباحة الشرعية وحكم العقل بقيح المؤاخذة على كل من الفعل والترك الى أن عدل عن هذا كله (حتى قال) فاللازم هو التوقف وعدم الإلتزام الا بالحكم الواقع على ما هو عليه في الواقع ولا دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري اذا لم يتحقق اليه في العمل (انتهى) (الخامس) التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالإباحة شرعاً (وهذا)

هو الذي اختاره المصنف وأشار اليه بعد قوله المتقدم والتخدير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً بقوله ( او مع الحكم عليه بالاباحة شرعاً ) .

﴿ اقول ﴾

والحق من بين هذه الوجوه الخمسة كلها هو الوجه الرابع الذي مرجعه الى عدم جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً مع حكم العقل بالتخدير بين الفعل والترك ( اما عدم ) جريان شيء من البراءة الشرعية والعقلية أصلاً فلما سيأتي في صدر بحث الإشتعال ان شاء الله تعالى من الوجوه العديدة لعدم جريان الاصل في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً ولو كان هو البراءة لا شرعها ولا عقلها ( مضافاً ) الى ما سيأتي من المصنف في المقام في وجه عدم جريان البراءة العقلية ( مما حاصله ) أن موضوع البراءة العقلية هو الالبيان ولا قصور في البيان مع وجود العلم الإجمالي بالتكليف غير أن عدم المؤاخذة وعدم تنجز التكليف في المقام مستند الى العجز عن الموافقة القطعية لتردد التكليف بين الوجوب والحرمة وليس هو مستنداً الى الجهل والمحجب كما لا يخفى ( واما حكم العقل ) بالتخدير بين الفعل والترك فلعدم الترجيح بين الفعل والترك كما سيأتي من المصنف فالفرق إذاً بين ما اخترناه وما اختاره المصنف انه قدس سره يقول بجريان البراءة الشرعية ونحن لا نقول به .

﴿ قوله لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل كل شيء لك حلال

حتى تعرف انه حرام له ... اخ .﴾

قد عرفت أن مختار المصنف هو الوجه الخامس من وجوه المسألة وانه مركب من جزئين التخيير بين الفعل والترك عقلاً والحكم بالاباحة شرعاً ( فقوله ) لعدم الترجيح بين الفعل والترك ... اخ دليل للجزء الاول ( وقوله ) وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام له ... اخ دليل للجزء الثاني ( وقد اخذ المصنف ) شمول مثل كل شيء لك حلال للمقام من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد مال فيبدو الأمر كما اشرنا الى الوجه الاول من الحكم بالبراءة الشرعية والعقلية جميعاً وإن رجع

أخيراً إلى القول بالتوقف كما تقدم ( قال ) أعلى الله مقامه في صدر المسألة ( ما هذا لفظه ) وكيف كان فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً العموم أدلة الإباحة الظاهرية مثل قولهم كل شيء لك حلال وقولهم ما حجب الله عالمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن كلاما من الوجوب والحرمة قد حجب الله عن العباد علمه وغير ذلك من أدله ( إلى ان قال ) هذا كله مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك ( انتهى ) .

### ﴿ قوله ولا مانع عنه عقلا ولا نقا ... الخ ﴾

بل سيأتي في صدر بحث الاشتغال كما أشير آنفاً من الوجوه العديدة المانعة عقلاً عن جريان الاصول العملية مطلقاً شرعاً وعملياً في أطراف العلم الإيجابي وإن لم يلزم منه مخالفة عملية فانتظر ( هذا مضافاً ) إلى ما عرفت من أن قوله عليه السلام كل شيء لك حلال ... الخ هو مما لا يصلح للاستدلال به إلا في الشبهات الموضوعية دون الحكمة فلتذكر .

### ﴿ قوله وقد عرفت انه لا يجب موافقة الاحكام لازاماً ... الخ ﴾

إي وقد عرفت في الامر الخامس من بحث القطع انه لا يجب الموافقة الإلزامية للحكم الشرعية نظير ما يجب في الامور الإعتقادية كي يمنع ذلك عن جريان البراءة الشرعية فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة وينافي الحكم بإباحته ظاهراً مع العلم الإيجابي بأنه إما واجب أو حرام واقعاً ( قال هناك ) الامر الخامس هل تنجز التكاليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملاً يقتضي موافقته التزاماً والتسلیم له اعتقاداً وانقياداً كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الإعتقادية ( إلى أن قال ) أو لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه ( إلى ان قال ) الحق هو الثاني .

### ﴿ اقول ﴾

بل قد عرفت منا أن الحق هو الاول وإن لم يكن تناقض بين الموافقة الإلزامية وبين الحكم بإباحة الظاهرية او التوقف وعدم الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً كما

آخرناه ها هنا وذلك للتمكن من الالتزام الإجمالي بما هو الثابت للشيء في الواقع من الحكم الشرعي الإلهي .

### ﴿قوله ولو وجوب لكان الإلزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً ... الخ﴾

أي ولو قاماً هناك بوجوب الموافقة الإلزامية ل كانت هي ممكنته ها هنا فيلزم بما هو الثابت للشيء واقعاً من الحكم الواقعي الإلهي من دون تنازع بينه وبين الحكم عليه بالإباحة الشرعية الظاهرة ( قال فيما تقدم ) في الأمر الخامس من القطع ( مالفظه ) ثم لا يذهب عليك انه على تقدير لزوم الموافقة الإلزامية وكان المكلف متوفقاً منها يحب ولو فيما لا يحب عليه الموافقة القطعية عملاً ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لإمتناعهما كما اذا علم إجمالاً بوجوب شيء او حرمة للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والانقياد له والإعتقاد به بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم انه الوجوب او الحرمة .

### ﴿اقول﴾

وأصل هذا الجواب أعني الجمع بين الحكم بالإباحة الظاهرة وبين وجوب الموافقة الإلزامية بالإلزام الإجمالي مأخذ عن الشيخ أعلى الله مقامه فيما أفاده في المقام وإن لم يؤشر إليه هناك في العلم الإجمالي ( قال ) في صدر إصالة التخيير ( مالفظه ) وأما دعوى وجوب الإلزام بحكم الله تعالى لعموم دليل وجوب الإنقياد للشرع ففيها ( الى ان قال ) وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله تعالى فهوتابع للعلم بالحكم فإن علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك وإن علم إجمالاً وجوب التدين بشبوته في الواقع ولا ينافي ذلك التدين حينئذ بإباحته ظاهراً ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع كلامه .

### ﴿قوله والإلزام التفصيلي باحدهما لو لم يكن تجريعاً محراً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً ... الخ﴾

إشارة الى دفع ما قد يتواهم من انه اذا لم يكن الموافقة الإلزامية التفصيلية وجب

الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين إما الوجوب وإما الحرمة تخيراً فلا تصل النوبة إلى الإلزام الإجمالي ومن الواضح المعلوم أن الإلزام التفصيلي بأحد الطرفين مما ينافي الحكم بالإباحة الشرعية الظاهرة (فيجيب عنه) المصنف بأمرین .

(الأول) أن الإلزام التفصيلي بأحدهما تشريع محروم .

(الثاني) انه مما لا دليل عليه قطعاً ( وقد أجاب عنه ) فيما تقدم في الامر الخامس من مبحث القطع بنحو أبسط ( قال ) فيما أفاده هناك ( ما لفظه ) وإن أبيت إلا عن لزوم الإلزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته القطعية الإلزامية حينئذ ممكنة ولما وجب عليه الإلزام بوحد قطعاً فإن محدود الإلزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محدود عدم الإلزام به بذاته مع ضرورة ان التكليف لو قيل باقتضائه للإلزام لم يكدر يقتضي الا الإلزام بنفسه عيناً لا الإلزام به او بضده تخيراً (انتهى) .

### ﴿ قوله وقياسه بتعارض الخبرين الدال احدهما على الحرمة والآخر على الوجوب باطل ... الخ﴾

(رد على الوجه الثالث) من وجوه المسألة وهو وجوب الأخذ بأحد الطرفين إما الوجوب او الحرمة تخيراً شرعاً قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشرط الحجية ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشرط الحجية الدال احدهما على الامر والآخر على النهي كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين ولا يمكن ان يقال إن المستفاد منه بتقييم المناط وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منها دليل معتبر معارض بدلليل آخر فإنه يمكن ان يقال إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما هو ان الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجهاعاً لها لشرط الحجية فإذا لم يمكن الأخذ بها معاً فلابد من الأخذ بأحدهما وهذا تكليف شرعي في المسألة الاصولية غير التكليف المعاوم تعلقه إجمالاً في المسألة

الفرعية بوحد من الفعل والترك بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتخدير أمكن القول به من هذه الجهة بخلاف ما نحن فيه اذ لا تكليف الا بالأخذ بما صدر واقعًا في هذه الواقعة والإلتزام به حاصل من غير حاجة الى الاخذ باحدهما بالخصوص (انتهى) (ومحصل) وجه بطلان القياس المذكور على ما يستفاد من مجموع كلامه الشريف ان الشارع في الخبرين قد أوجب الاخذ بكل منها لاستجاعها لشرط الحجية وحيث لا يمكن الاخذ بالمتعارضين جميعاً فلابد من الاخذ باحدهما تخيرًا كما هو الشأن في كل فردين متزاحمين من جهة عدم القدرة على الاتيان بها جميعاً ومن هنا يظهر انه لو لم يكن في تعارض الخبرين نص يحكم بالتخدير أمكن القول به من هذه الجهة وهذا بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يجب الاخذ فيه شرعاً الا بما صدر واقعًا من الحكم الشرعي الإلهي المردد اثباتاً بين الوجوب والحرمة (وفيه) ان حكم الشارع بالتخدير في الخبرين المتعارضين لو كان من جهة التزاحم بين الفردين لكان التخيير بينهما على طبق القاعدة مع ان القاعدة فيها كما ستأتي في محلها هي التساقط لا التخيير الا على السببية وال موضوعية دون الطريقة (ولعل) من هنا قال أعلى الله مقامه أخيراً ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشة أو منع الا أن مجرد احتماله يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفادة حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخدير في مقام التعارض فافهم (انتهى) هذا كله حاصل ما أفاده الشيخ في وجه بطلان قياس المقام بتعارض الخبرين وقد عرفت ضعفه .

(واما المصنف) فحاصل كلامه في وجه بطلان القياس المذكور ان التخيير بين الخبرين المتعارضين على القول بالسببية وال موضوعية وحدوث المصلحة والمفسدة في المتعلق بقيام الامارة يكون على القاعدة ويكون من التخيير بين المتزاحمين واما على القول بالطريقة كما هو المختار فالتخدير وان كان على خلاف القاعدة فان القاعدة فيها كما اشير آنفاً هو التساقط ولكن احد الخبرين حيث انه واحد لمناطط الطريقة من تكون الخبر ثقة مثلاً او عدلاً مرضياً او معهولاً به عند الاصحاب ونحو

ذلك مع احتمال إصابته ومطابقته ل الواقع فأدلة الترجيح او التخيير تجعله حجة تعيناً او تخييراً وأين ذلك من باب دوران الامر بين المذورين فإن المطلوب فيه هو الالتزام بما صدر واقعاً من الحكم الإلهي إجالة وهو حاصل من غير حاجة الى الالتزام بخصوص احدهما فإنه ربما لا يكون اليه بموصى.

(نعم) إذا أحرز أن الملاك في التخيير بين الخبرين المتعارضين شرعاً هو إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة فالملاك حاصل في المقام بلا كلام والقياس يكون في محله ولكن دون إثباته خرط القتاد.

### ﴿اقول﴾

والحق أن بطلان قيام ما نحن فيه بتعارض الخبرين مما لا يحتاج الى هذا التطويل الذي صدر من الشيخ والمصنف جمیعاً (بل يقال) في وجهه إن التخيير الشرعي بين طرف الاحتمال في المقام مما يحتاج الى الدليل ولم يرد والمناط الذي بسببه خيرنا الشارع بين الخبرين المتعارضين مما لم ينفع لنا على وجه اليقين كي نتعدي منها الى غيرها وقياس المقام عليهما بلا تنقيح المناط باطل عندنا لا نقول به وهذا كله واضح ظاهر.

### ﴿قوله ومن جهة التخيير بين الواجبين المترافقين . . . الخ﴾

ولو قال من جهة التخيير بين الواجب والحرام المترافقين كان أصح.

### ﴿قوله الا ان احدهما تعيناً او تخييراً . . . الخ﴾

إشارة الى الخلاف الآتي في محله من الترجيح او التخيير بين الخبرين المتعارضين.

﴿قوله وأين ذلك ما اذا لم يكن المطلوب الا الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً وهو حاصل . . . الخ﴾

مراده من الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً هو الالتزام به وهو حاصل اي من غير حاجة كما اشرنا الى الالتزام بخصوص احدهما تعيناً فإنه ربما لا يكون اليه بموصى

وليس مراده من الاخذ به هو العمل به فإن العمل به على وجه القطع متنزع إلا احتمالاً فكيف يقول وهو حاصل .

\* قوله ولا مجال لها نـ لـ قـ اـ عـ دـ ةـ قـ بـ يـ عـ قـ اـ بـ بلاـ بـ يـ اـ نـ فـ اـ نـهـ لاـ قـ سـوـ رـ فـ يـ هـ

ووجه عدم جريان البراءة العقلية كما أشرنا من قبل في ذيل بيان وجوه المسألة أن موضوع البراءة العقلية هو الابيان ولا قصور في البيان في دوران الامرين المذورين بعد العلم الاجمالي بالتكليف الإلزامي غير أن عدم المؤاخذة عليه انما هو للعجز عن موافقته القطعية كالعجز عن مخالفته القطعية فلا يجب الاول ولا يحرم الثاني لامتناعهما قطعاً نعم يتمكن المكلف من الموافقة الإحتمالية وهي حاصلة بنفسها سواء أتى بالفعل او تركه من غير حاجة الى الامر بها اصلاً وهذا واضح .

\* قوله ثم إن مورد هذه الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من الوجوب والحرمة على التعين تعبدياً اذ لو كانوا تعبديين او كان احدهما المعين كذلك الى آخره \*

المقصود من هذه العبارة الى قوله ولا يذهب عليك هو تضييف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في صدر البحث بعد بيان وجوه المسألة (ما لفظه) ومحلي هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والحرم توصلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقة اذ لو كانوا تعبديين محتاجين الى قصد امثال التكليف او كان احدهما المعين كذلك لم يكن اشكال في عدم جواز طرحها والرجوع الى الاباحة لأنها مخالفة قطعية عملية (انتهى) (ومحصله) أن الحكم بالاباحة الظاهرية التي كانت هي احدى وجوه المسألة مما لا يجري فيها اذا كان كل من الوجوب والحرمة تعبدياً او كان احدهما المعين تعبدياً اذ لو حكمنا حينئذ بالاباحة ولم يتحقق شيئاً منها على وجه قرني لحصلت المخالفة القطعية العملية .

(فيقول المصنف) إن محلي تلك الوجوه وإن كان ما لم يكن واحد من

الوجوب والحرمة على التعين تعبديةً كما أفاد الشيخ بل كانا توصليين او كان احدهما الغير المعين تعبديةً (ولكن المهم في المقام) وهو التخيير العقلي بين الفعل والترك مما يجري حتى فيما اذا كانوا تعبديين او كان احدهما المعين تعبديةً فتخيير عقلاً في الاول بين الاتيان بالشيء بنحو قربى وبين تركه كذلك وفي الثاني بين الاتيان بواحدهما المعين بنحو قربى وبين مجرد الموافقة في الآخر.

(نعم) يختص الحكم بالاباحة الشرعية بما اذا كانوا توصليين او كان احدهما الغير المعين تعبديةً والا لم يمكن الحكم بها وذلك لتصویر المخالفة القطعية فيها اذا كانوا تعبديين او كان احدهما المعين تعبديةً في الاول يأتي بالفعل لا بنحو قربى او يتركه كذلك وفي الثاني يأتي بواحدهما المعين لا بنحو قربى فتحصل المخالفة القطعية حينئذ بلا شبهة فتحرمت.

﴿ قوله ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخدير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح في أحدهما على التعين . . . الخ﴾

(وحاصاته) ان العقل إنما يستقل بالتخدير فيما نحن فيه بين الفعل والترك اذا لم يحتمل الترجيح في احدهما المعين والا فلا يبعد استقلاله بتقييّم متحمّل الرجحان دون غيره ومقصوده من الرجحان كما سيأتي التصریح به هو شدة الطلب اي الحاصلة من أقوائية المناط وأهمية الملاك .

### ﴿أقول﴾

ولا يتحقق عليك ان احتمال الرجحان في احد الطرفين اذا كان رجحًا عقلاً فالرجحان القطعي بطريق أولى (كما اذا علم) ان الشيء الفلاني الدائر أمره بين الوجوب والحرمة على تقدير وجوبه يكون ملاكه أقوى مما اذا كان حراماً او بالعكس في قبال احتمال الأقوائية وقد تقدمت الإشارة في اواخر البراءة الى أن كلا من أقوائية المناط واحتمالها مرجع عقلاً في كل من المترافقين ودوران الامر بين المذورين غير انه عند احتمال الرجحان في احد الجانبيين يكون المورد من دوران الأمر بين التعين

والتحيير العقلين دون ما اذا كان الرجحان قطعياً فلا دوران بينهما بل يتعين الراجح بلا كلام.

﴿ قوله كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام

إلى آخره ﴾

اي في غير دوران الامر بين المخذولين كما في المزاحمين اذا احتمل الترجيح في احدهما المعين دون الآخر فإنه ايضاً من دوران الامر بين التعين والتحيير العقلين وقد استقصينا الكلام في اقسام الدوران وما لكل منها من الاحكام في اواخر البراءة فراجع.

﴿ قوله ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما ... الخ ﴾

لما ذكر المصنف ان استقلال العقل في المقام بالتحيير انما هو فيما لا يحتمل الترجح في احدهما على التعين والا فلا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه اراد أن يذكر ما به الترجح فقال ولكن الترجح إنما يكون لشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة من اقوائية المناط وأهمية الملائكة كما أشرنا.

﴿ اقول ﴾

كما ان شدة الطلب واقوائية المناط بل واحماها في احدهما المعين يكون مرجحاً عقلاً فكذلك لا يبعد ان يكون اقوائية الاجمال او احماها في طرف معين مرجحاً ايضاً عقلاً لكن في خصوص دوران الامر بين المخذولين لا في المزاحمين.

﴿ قوله بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح

بها وكذا وجب احتمال ذى المزية في صورة الدوران ... الخ ﴾

لما ذكر المصنف ان الترجح يكون بشدة الطلب في احدهما يعني بها الحاصلة من اقوائية المناط اراد أن يحدد الشدة ويقيدها بما اذا كانت بمقدار معتقد به بحيث يوجب الترجح به عقلاً بنحو البت والإلزام لا بمقدار يوجب الترجح به بنحو الندب والاستحباب (فقال) بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ... الخ

اي كانت الشدة بمقدار لو كانت موجودة في احد المزاحمين لوجب الترجيح بها او كانت بمقدار لو كانت في احد الطرفين من دوران الامر بين الحذورين لوجب ترجيح احتمال ذاك الطرف بسببها .

### ﴿ اقول ﴾

بناء على ما عرفته منا آنفأً من كون أقوىية الاحتمال بل واحتماها في طرف معين مرجحاً عقلاً في دوران الامر بين الحذورين كقوة المناط او احتمالها عيناً لا يبعد أن يشرط ايضاً كون قوة الاحتمال او احتمالها هو بمقدار ترجح الترجح به لامطاها .  
**﴿ قوله ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً لأجل أن دفع المفسدة**

### ﴿ اولى من ترك المصلحة . . . الخ ﴾

(رد على الوجه الثاني) من وجوه المسألة وهو وجوب الاخذ بجانب الحرمة تعيناً (وقد رد قبل ذلك) على الوجه الثالث مفصلاً (واما الوجه الاول والرابع) فلم يرد عليهما ولعله لاجل كون مختاره وهو الوجه الخامس مركباً منها فأخذ الحكم بالإباحة شرعاً من الوجه الاول وأخذ التخيير بين الفعل والترك عقلاً من الوجه الرابع (وكيف كان) قد أشرنا قبلاً الى الامور التي استدل بها لهذا الوجه الثاني (من قاعدة الاحتياط) حيث يدور الامر بين التعين والتخيير (وظاهر) ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة ( وأن دفع المفسدة ) اولى من جلب المنفعة على الإستقراء) بناء على أن الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب ( قال الشيخ ) اعلى الله مقامه في ذيل بيان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (ما لفظه) لما عن النهاية من ان الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل واهمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة اثم ( قال ) ويشهد له ما أرسل عن أمير المؤمنين (ع) من أن اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات ( ثم قال ) بل وقوله أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (انتهى) ( وقال ايضاً ) في ذيل بيان الإستقراء ( ما لفظه ) ومثل له

بأيام الإستظهار وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس (انتهى) (واما المصنف) فلم يذكر من هذه الامور الاربعة سوى الامر الثالث فقط وكأنه لأهميته بالنسبة الى ما سواه فخصه بالذكر وترك غيره (وعلى كل حال) حاصل ما أجاب به المصنف عن الامر الثالث ان الواجب والحرام مختلفان وليس لها ضابط كلي فرب واجب لأهمية ملاكه وأقوائمه مناطه يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة فكيف يقدم على احتمال الواجب احتمال الحرام في صورة الدوران بين مثيليهما.

﴿اقول﴾

من المحتمل قوياً أن لا يقول الخصم بوجوب الأخذ بجانب الحرمة مطلقاً حتى في صورة الدوران بين الواجب الأهم او محتمل الأهمية وبين الحرام المهم بل يقول في صورة التساوي بوجوب الأخذ بجانب الحرمة بدعوى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة (ولعله اليه أشار المصنف) اخيراً بقوله فافهم (وعلى كل حال) الحق في الرد على الوجه الثالث ان يقال إن ما دار أمره بين الوجوب والحرمة اذا أحرز ان الحرام فيه هو أهم وأقوى مناطاً من الطرف الآخر او احتمل الأهمية في جانبه دون الآخر فيتعين الأخذ به والا فتقديم جانب الحرمة بنحو الإطلاق على الوجوب هو بلا ملزم (ودعوى) أن دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة هي بلا برهان (واهتمام) الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أم غير معلوم فيما لم يحرز أهمية الحرام او احتملت الأهمية في جانبه (واما ما ارسل) عن أمير المؤمنين عليه السلام من أن اجتناب السيئات اولى من اكتساب الحسنات او قوله افضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات (ففيه) من القصور من حيث السنـد بالارسال بل الدلالة ايضاً للتصریح بالأولوية والأفضلية دون الوجوب ما لا يتحقق (مضافاً) الى ما فيه من احتمال كون المراد أن اجتناب الحرمات والورع عنها أفضل من الإتيان بالنواقل والمستحبات كقيام الليل وصيام النهار ونحوهما والله العالم (هذا تمام الكلام) في الامر الثالث من الأمور التي استدل بها للوجه الثاني من وجوه المسألة

( واما الامر الاول ) وهو قاعدة الاحتياط حيث يدور الامر بين التعين والتخدير ( فقيه ) منع الصغرى هنا اي الدور ان بينهما لعدم منشأ صحيح لتعيين وجوب الاخذ شرعاً بجانب الحرجة او عقلاً ما لم يحرز الأهمية او احتملت هي في جانب الحرام وهذا واضح .

( واما الامر الثاني ) اي الاخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهة ( فقيه ) ان ظاهرها الشبهات التحريرية لا ما دار أمره بين الحرام والواجب .

( واما الامر الرابع ) اي الإستقراء بناء على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرجة على الوجوب كتحريمه الصلاة في ايام الاستظهار او أمره بإراقة الإناءين المشتبهين والتيمم كما في موثقة عمارة السباطي فقد تقدم تفصيل الكلام فيه كما ينبغي في آخر اجماع الامر والنهي فلا نعيد .

## هل التخيير بدوي او مستمر ارجي

( بي في المقام ) أمران لا بأس بالتنبيه عليهما .

( احدهما ) انه على القول بالتخدير فيما نحن فيه ( فهل هو ) فيبدو الامر فلا يجوز للمكالف أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الاولى ( ام هو ) مستمر إلى الآخر فله أن يختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى ( فإذا فرض ) مثلاً أن صلاة الجمعة قد دار أمرها بين الوجوب والحرمة واخترنا جانب الوجوب مثلاً وأتينا بها في الجمعة الأولى ( فهل ) لذا نختار في الجمعة الثانية جانب الحرجة ولا نأتي بها ( ام ليس ) لذا ذلك بل يجب علينا الاتيان بها في كل جمعة إلى الآخر ( وجهان ) بل قال الشيخ أعلى الله مقامه وجوه بضموجهة تفصيل ذكره في المسألة ( قال ) ثم لو قلنا بالتخدير فهل هو في ابتداء الامر فلا يجوز له العدول عمما اختار او مستمر فله العدول مطلقاً او بشرط البناء على

الاستمرار وجوه يستدل للالول بقاعدة الاحتياط واستصحاب حكم المختار واستلزم العدول للمخالفة القطعية المانعة عن الرجوع من أول الامر الى الإباحة (انتهى) ولم يذكر أعلى الله مقامه ما يستدل به للوجه الثاني اي لاستمرار التخيير الى الآخر كما انه لم يذكر للوجه الثالث شيئاً (وعلى كل حال) قد عرفت في صدر البحث ان التخيير في المقام (إما عقلي) بين الفعل والترك لعدم ترجيح احدهما على الآخر (وإما شرعي) قياساً لما نحن فيه بتعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية (وعليه) فالمستدل بقاعدة الاحتياط (ان كان) من يقول بالتجييز العقلي فلا وجه للاستدلال المذكور فإن العقل الحاكم بالتجييز لا يكاد يتغير في حكمه فإنه إما يحكم بالتجييز بدوأ او يحكم به الى الآخر فلا شك له كي يحتاط ويختار في الواقع الثانية عين ما اختاره في الاولى نظراً الى دوران الامر بين التعين والتخيير (وان كان) من يقول بالتجييز الشرعي فله وجه بدعوى احتمال حكم الشارع بوجوب الأخذ بما اختاره أولاً على التعين فيكون المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير الشرعيين (ولكن الدافع) لهذا الاحتمال هو استصحاب التخيير السابق كما ان به ينبع استصحاب حكم المختار ايضاً لوروده عليه فإن الاول سببي والثاني مسبي (واما استلزم العدول) للمخالفة القطعية فيه انه اذا اختار في الواقع الثانية غير ما اختاره في الواقع الاولى للمخالفة القطعية العملية وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعية العملية ايضاً تلزم ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي اقل من مفسدة المخالفة القطعية (ومن هنا) قد اختار الشيخ أعلى الله مقامه التخيير الاستمراري وصرح به وان كان يظهر منه في المخالفة الإلزامية للعلم الإيجالي في بحث القطع ما يخالف ذلك (قال) فيما أفاده هناك (ما لفظه) لأن المخالفة العملية الغيراللزمة هي المخالفة دفعه وفي واقعة واما المخالفة تدريجاً وفي واقعتين فهي لازمة البتة والعقل حاكم بقيمة المخالفة التدريجية اذا كان عن قصد اليها ومن غير تعبد بحكم ظاهري عند كل واقعة لأن ارتكاب ما هو مبغوض للمولى عن قصد قبيح ولو كان

في واقعين اذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم اجمالاً في الواقعين (انتهى) .

\* \* أقول \*

ويرد عليه ما عرفته آنفأً من أن المخالفة القطعية العملية على القول بالتخدير الإستمراي وان كانت تلزم اذا اخترنا في الواقعه الثانية غير ما اخترناه في الواقعه الاولى الا أن الموافقة القطعية العملية ايضاً تلزم وليس مصلحة الثاني باقل من محدود الاول (ولمله) لذلك قال أخيراً هناك فافهم وعدل في المقام عما أفاده هناك وصرح ها هنا بأن الاقوى هو التخيير الاستمراي كما أشرنا .

## في اشتباه الواجب بالحرام

(ثانيهما) انه يلحق بدوران الامر بين المحدودين اي الوجوب والحرمة اشتباه الواجب بالحرام بأن يعلم اجمالاً ان أحد الفعلين واجب والآخر حرام ولم يعلم ان هذا واجب وذاك حرام او بالعكس فيجري في كل من الفعلين جميع ما تقدم في دوران الامر بين المحدودين حرفياً بحرف فإن كلا من الفعلين من مصاديقه وصغرياته يدور أمره بين الوجوب والحرمة غير ان المخالفة القطعية هناك لم تتمكن الا تدريجياً وفي واقعين كما اذا أتى بالفعل مرة وتركه أخرى وفي المقام تمكن دفعه واحدة بأن يأتي بها جميعاً او يتركها كذلك فتحصل المخالفة القطعية كما تحصل الموافقة القطعية (وقد حكم فيه الشيخ) اعلى الله مقامه بوجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك في قبال ما اذا أتى بها جميعاً او تركها كذلك وذلك لشلاب يلزم المخالفة القطعية (قال) في آخر الاستعمال في المطلب الثالث من مطالب الشك في المكلف به بعد تحرير عنوان البحث (ما هذا لفظه) والحكم فيما نحن فيه ووجب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيراً في ذلك لأن الموافقة الإجتماعية في كلا

التکلیفین أولی من الموافقة القطعیة فی احدهما مع المخالفۃ القطعیة فی الآخر و منشأ ذلك أن الاحتیاط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع (انتهی)

## ﴿ اول ﴾

ويرد علیه ان الاحتیاط بالموافقة القطعیة فی احدهما مع المخالفۃ القطعیة فی الآخر ليس من دفع الضرر المحتمل بارتكاب الضرر المقطوع بل من دفع الضرر المقطوع بارتكاب الضرر المقطوع اذا لا وجہ لتسمیة الموافقة القطعیة بدفع الضرر المحتمل وتسمیة المخالفۃ القطعیة بارتكاب الضرر المقطوع ( ومن هنا يظهر ) انه لا وجہ للإلزام بالموافقة الإحتمالية فی کلا التکلیفين باتیان احدهما و ترك الآخر مخیراً في ذلك بل المکلف كما انه مخیر عقلاً بين الإتیان ب احدھما و ترك الآخر فکذلك مخیر بين الإتیان بهما جمیعاً و تركهما كذلك فإن المخالفۃ القطعیة بالاتیان بهما جمیعاً او بتركهما كذلك وان كانت تلزم ولكن الموافقة القطعیة بسبب ذلك ايضاً تلزم وقد اشير آنفاً انه لم يعلم ان مصلحة الموافقة القطعیة هي أقل من مفسدة المخالفۃ القطعیة

## ﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

قد أشرنا في صدر الحاشیة المتقدمة وهي التعليق على قوله ولا وجہ لترجیح احتمال الحرمة مطلقاً ... الخ الى وجہ قوله فافهم فراجع هناك ولا نعيده ثانية .

## في اصلة الاشتغال

﴿ قوله فصل لو شک في المکلف به مع العلم بالتکلیف من الإیجاب او التحریم فتارة لترددہ بين المتبائین و اخری بين الأقل والاکثر الإرتباطین الى آخره ﴾

واما الأقل والاکثر الغیر الإرتباطین فلم يعمد لها الشیخ ولا المصنف بحثاً مستقلاً يختص بها وکأنه لووضح الحكم فيها وان العلم الاجمالي مما ينحل الى العلم التفصیلی

بالأقل والشك البدوي في الأكثر فتجربي البراءة عن الأكثر وتقىدمت الإشارة إليها في التنبية الثالث من تنبيات البراءة وسيأتي الإشارة إليها في صدر الأقل والأكثر الإرتباطيين إن شاء الله تعالى بنحو أبسط فانتظر .

## في دوران الأمر بين المتبائنين

### قوله المقام الأول في دوران الأمر بين المتبائنين . . . الخ

( قد عقد الشيخ ) أعلى الله مقامه لدوران الأمر بين المتبائنين حسب مسلكه المتقدم في إصالة البراءة ثمان مسائل أربع للشبهة التحريمية وأربع للشبهة الوجوبية ومن كل أربع ثلاثة للشبهة الحكمة وواحدة للشبهة الموضوعية إذ منشأ الشك في الحكمة إما فقد النص أو إجهال النص أو تعارض النصين وفي الموضوعية اشتباہ حال الامور الخارجية غير أن الشيخ قدّم في المقام الشبهة التحريمية الموضوعية محصورها وغير محصورها على الشبهة التحريمية الحكمة نظراً إلى اشتباہ عنوانها في كلمات العلماء بخلاف التحريمية الحكمة بل لم يتعرض التحريمية الحكمة بمسائلها الثلاث إلا باختصار ( وعقد المصنف ) للمقام مسألة واحدة جمع فيها بين المسائل الثمان كما فعل ذلك في البراءة أيضاً وإن كان الأولى أن ينعقد لها أربع مسائل كما أشرنا في البراءة لثمان ولا واحدة مسألتان للتحريمية حكمها وموضوعها ومسألتان للوجوبية حكمها وموضوعها من غير تعرض لمنشأ الشك في الشبهة الحكمة من فقد النص أو إجهال النص أو تعارض النصين ( وعلى كل حال ) الحق في تحرير مسائل الدوران بين المتبائنين أن يقال هكذا إن التكليف المعلوم بالاجمال المردد بين أمرین متبائنين او أكثر ( إن كان ) حرمة فالشبهة تحريمية ( وإن كان ) وجوباً فالشبهة وجوبية وفي كل منها ( إن كان ) منشأ الشك فقد ان النص او اجهال النص فالشبهة حكمة كما اذا لم يعلم ان الحرام هل هو تحديد القبر او تحديده او لم يعلم ان الواجب في يوم

الجمعة هل هو صلاة الجمعة او صلاة الظهر (وان كان) منشأ الشك هو اشتباه الامور الخارجية فالشبهة موضوعية كما اذا لم يعلم ان هذا خمر يحرم شربه او ذاك او ان زيداً عالم يجب اكرامه او عمرو (اما اذا كان) منشأ الشك في الحكمة تعارض النصين فلا ينبغي ذكره في المقام اصلاً اذ لا يجب الاحتياط فيه بتركها جمیعاً او باتيانها جمیعاً بلا كلام بل اللازم فيه إما الترجيح او التخيير على الخلاف الآتي في التعادل والترجح إن شاء الله تعالى .

﴿ قوله لا يخفى ان التكليف المعلوم بذاته مطلقاً ولو كانا فعل أمر وترك آخر ان كان فعلياً من جميع الجهات بان يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والاحتياط فلا محicus عن تتجزء وصحة العقوبة على مخالفته . . . الخ﴾

مقصوده من قوله ولو كانا فعل أمر وترك آخر أن يعلم إجمالاً أنه إما هـذا المعين واجب او ذاك المعين حرام او بالعكس فيكون هذا العلم الاجيالي كالعلم الاجيالي بحرمة أحد الأمرين او بوجوب أحد الأمرين فكما أن في الثاني يحتاط ويترك الأمران جمیعاً او يؤتى بهما جمیعاً فكذلك في الاول يحتاط ويؤتى باحدهما المعين المحتمل وجوبه ويترك الآخر المعين المحتمل حرمة (واما لو علم) إجمالاً أن احدهما الغير المعين واجب والآخر الغير المعين حرام فهو من اشتباه الواجب بالحرام ويلحق بدورةن الأمر بين المحدورين كما نبهنا عليه في آخر اصلة التخيير فراجع .

(ثـم إن) حاصل كلام المصنف في العلم الإيجيالي بالتكليف المردود بين أمرين متبائنين ان التكليف المعلوم بالإجمال (إن كان فعلياً) من جميع الجهات بـانـ كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر وهـما الإرادة والكراءة المنقدحتان في نفس المولى على طبق الوجوب والحرمة على ما تقدم من المصنف في الجـمـع بين الحكم الظاهري والواقعي في العبارة التي ظهر منها ان مقصوده من البعث والزجر هي الإرادة والكراءة وهي قوله وكونه فعلياً إما يوجب البعث او الزجر في النفس

النبوية او الولوية ... ان الخ (فالتكليف) منجز يصبح العقاب على مخالفته لا محالة وحينئذ تكون أدلة البراءة الشرعية مما يعم أطراف العلم الإجمالي مخصوصة عقلاً لوضوح مناقضتها مع البعث والزجر اي الإرادة والكرامة المحققتان على طبق التكليف المعلوم بالإحال (وإن لم يكن فعلاً) من جميع الجهات وإن كان فعلياً من سائر الجهات غير جهة العلم من البلوغ والعقل والقدرة ونحوها على نحو لو تعلق به العلم التفصيلي لتنجز وحصل به البعث والزجر والإرادة والكرامة على طبقه (لم يكن منجزاً) حينئذ وجرت أدلة البراءة الشرعية في اطراف العلم الإجمالي جميعاً فضلاً عن جريانها في بعضها ولم يجب الاحتياط في شيء من أطرافه لا كلام ولا بعضاً لعدم المانع عن شمولها لها لا عقلاً ولا شرعاً .

### ﴿اقول﴾

ومحصل كلام المصنف لدى التأمل الى التأمل في التفصيل في العلم الإجمالي (فإن كان التكليف) المعلوم بالإحال فعلياً من جميع الجهات بأن كان على طبقه الإرادة او الكراهة كان العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز وكان كالعلم التفصيلي عيناً فلا تجري الاصل في اطرافه لا كلام ولا بعضاً (وإن لم يكن فعلاً) من جميع الجهات بأن لم يكن على طبقه الإرادة او الكراهة كان العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيجري الاصل في اطرافه كلام وبعضاً لعدم المانع عنه لا عقلاً ولا شرعاً وحينئذ يرد عليه .

(أولاً) ان الذي تقدم منه في العلم الإجمالي في بحث القطع هو منجزيته بنحو الإقصاء لابنحو العلية التامة حتى انه ردّ على القول بتأثيره في التنجيز بنحو العلية التامة المستند الى لزوم المناقضة او احتمالها الحال من الترجيح في الاطراف كلاماً وبعضاً بالنقض بالترخيص في الشبهات الغير المخصوصة والشبهات البدوية فكما انه لا محدود في الترجيح فيها ولا ينافق الحكم الواقعى المعلوم بالإحال في الاول او المختتم في الثاني وكذلك لا محدود في الترجيح في الاطراف المخصوصة للعلم الإجمالي ولا ينافق الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال فيها أبداً .

(نعم) عدل في تعليقته هناك عن القول بمنجزيته بنحو الاقتضاء إلى القول بمنجزيته بنحو العلية التامة ولكن مع ذلك تفصيله هنا في العلم الإجمالي مما ينافي ما تقدم منه هناك متناً وهامشًا كما لا يخفى .

(وثانياً) ان مجرد كون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز فيما لم يكن فعلياً من جميع الجهات ما لا يقتضي عدم وجوب الاحتياط في أطراfe وجواز جريان الأصول الشرعية فيها بدعوى شمول أدلةها لها من دون مانع عنه عقلاً ولا شرعاً كيف والأصول متعارضة في أطراfe كما سترى تقريره وكفى بذلك مانعاً عقلياً فكيف يدعي انه لا مانع عن شمول أدلةها لا عقلاً ولا شرعاً فإن العلم الإجمالي وإن فرض انه على قسمين المنجز بنحو العلية التامة والمنجز بنحو الاقتضاء ولكن يجب الإحتياط في كليهما جمیعاً غایته انه في القسم الاول نفس العلم الإجمالى مما يکفي في التنجيز من دون حاجة الى شيء آخر وفي القسم الثاني يكون العلم الإجمالي بضميمة تعارض الأصول في أطراfe مؤثراً في تنجيز التكليف جداً .

(وثالثاً) لو سلم عدم وجوب الاحتياط في أطراfe العلم الإجمالي المقتضي للتنجيز دون العلة التامة فما المميز في مقام الإثبات وبماذا يعرف ان العلم الإجمالي الحالى بحمرة احد الامرین او بوجوب احدهما هو من هذا القسم او من ذاك القسم وان التكليف المعلوم بالإجمالى فيما فعلى من جميع الجهات واجد لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الإرادة والكراءة ام لا كي يعامل مع كل قسم بما هو حقه من وجوب الإحتياط وعده .

(ثم إنه) لا يأس بصرف عنان الكلام الى تحقيق المقام بنحو أبسط (فنت قول) اذا علم اجمالا بحمرة احد الامرین او بوجوب احدهما سواء كان بنحو الشبهة الحكمية او الموضوعية (فالظاهر) انه لا خلاف في حرمة المخالفة القطعية سوى ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في الشبهة التحريمية الموضوعية من انه حکى عن ظاهر بعض جوازها .

(نعم) صرخ في المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية انه يظهر من الحق الخونساري دوران حرمة المخالفه يعني القطعية مدار الاجماع وان الحرمة في مثل الظاهر والجمعة من جهته ( ثم قال ) ويظهر من الفاضل القمي الميل اليه (انتهى) (وذكرا الحدائق) في الماء المشتبه عن الكاشاني في المفاتيح والفضائل الخراساني في الكفاية انها قد ذهبا الى حل ما اختلط بالحرام وان كان محصوراً لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ( كما ان الظاهر ) ان المشهور هو وجوب الموافقة القطعية ( قال الشیخ ) أعلى الله مقامه في الشبهة التحریرية الموضوعية ( ما لفظه ) اما المقام الثاني يعني به الموافقة القطعية فالحق فيه وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاما للمشهور ( ثم قال ) وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة الحق البهبهاني في فوائد الاصحاح وعن الحق المقدّس الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحاً ( ثم قال ) وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحکى عن بعض القرعة ( انتهى ) ( وقال ) في المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية ( ما لفظه ) واما الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية ففيه قوله تعالى اقوها الوجوب لوجود المقتضي وعدم المانع ثم ذكر بعد القراء عن إثبات المقتضي وقد المانع كلام الحق القمي القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية وهكذا بعض كلامات الحق الخونساري التي يظهر منها الموافقة مع الحق القمي ( وقال ) في المسألة الثانية منها ( ما لفظه ) ثم ان المخالف في المسألة من عثرنا عليه هو الفاضل القمي والحق الخونساري في ظاهر بعض كلاماته ( وقال ) في المسألة الرابعة منها وهي ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائئه او القبلة او الماء المطلق ( ما لفظه ) وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمه الله فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستندًا في ظاهر كلامه الى ما زعمه جامعاً لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة ( انتهى ) .

## في وجوب الاحتياط في اطراف

العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول فيها

( وكيف ) كان فما قيل او يمكن أن يقال في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول العملية فيها لا كلا ولا بعضاً فتحرم المخالفة القطعية وتجب الموافقة القطعية وجهاً بل وجوه ثلاثة .

( الاول ) ما تقدم في بحث القطع وأشار اليه آنفأ من كون العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً فلا يمكن الترجيح في اطرافه لا كلا لما فيه من المناقضية مع الواقع المعلوم بالاجمال ولا بعضاً لما فيه من احتمال المناقضية كما اذا صادف الترجيح مع الواقع المعلوم بالإجمال ومن المعلوم ان احتمال المحال محال كالقطع بالمحال ( وفيه ) أنا قد أبطلنا في العلم الإجمالي هذا الوجه الاول اي العلية التامة للتجزيز أشد إبطال وأوضحتنا فساده بما لا مزيد عليه لما أوردنا عليه من التضليل والخل جميعاً واثبتنا جواز الترجيح شرعاً في اطرافه كلا وبعضاً من دون أن يلزم منه مناقضة ولا احتمال مناقضة ( ثم لو قلنا ) بهذا الوجه الاول وان العلم الإجمالي علة تامة للتجزيز كالعلم التفصيلي عيناً فمقتضي ذلك أن عدم جريان الاصول في اطراف العلم الإجمالي مخالف لما اذا لزم من جريانها مخالفة عملية للتکلیف المعلوم بالاجمال سواء كانت قطعية او احتمالية واما إذا لم يلزم منه مخالفة عملية فلا مانع عنه عقلاً كما في دوران الأمر بين المخذورين أو في مثل استصحابي النجاسة في طرفي العلم الإجمالي بالطهارة وهكذا .

( الثاني ) معارضه الاصول في اطراف العلم الاجمالي فلا تجري الاصول في شيء منها لا كلا ولا بعضاً فإذا لم تجر الاصول في اطرافه أثر العلم الإجمالي قهراً

في التنجيز اذ المفروض انه إن لم يكن علة تامة للتنجيز فهو مقتضي له لا محالة فإذا كان المقتضي له وجوداً وكان المانع عن تأثيره في التنجيز وهو الترخيص الشرعي في الاطراف مفقوداً تنجز التكليف المعلوم بالحال عقلاً (واحسن) ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب معارضه الاصول وعدم جريان شيء منها في اطراف العلم الإجمالي على نحو لا يختص بأصل دون أصل بل يجري في عموم الأصول العلمية جميعاً ان أدلة الاصول قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً.

(فإنها إن شملت) تمام أطراف العلم الإجمالي فالمناقضة بين الترخيص فيها وبين الواقع المعلوم بالإجمال وإن لم تلزم بعد ما معناه منجزية العلم الإجمالي بنحو العلية التامة وجوزنا الترخيص الشرعي في أطرافه كلاً وبعضاً من دون أن تلزم منه مناقضة ولا أحتمال مناقضة (ولكن) المناقضة في نفس أدلة الأصول مما يلزم لا محالة بمعنى أنه تلزم المناقضة (إما بين الصدر والذيل) كما في دليل الاستصحاب على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين (قال ما لفظه) فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحابين فلا يجوز إبقاء كل منها تحت عموم حرمة النقض بالشك لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله (انتهى) فإذا كان هناك إناثان ظاهران مثلاً ثم علم إجمالاً أنه تنبع أحدهما فصدر الحديث وهو قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك مما يأمرنا باستصحاب طهارة كل منها بمقتضي اليقين السابق فيه والشك اللاحق وذيله وهو قوله عليه السلام ولكن ينقضه بيقين آخر مما ينهانا عن ذلك نظراً إلى حصول اليقين الآخر بنجاسته أحدهما ولو إجمالاً وهذا هو عين المناقضة بين الصدر والذيل إذا كان دليل الاستصحاب شاملًا لأطراف العلم الإجمالي جميعاً (وإما تلزم المناقضة بين المنطق والمفهوم) كما في أدلة البراءة الشرعية على ما يستفاد بالتدبر في كلام الشيخ أيضاً في الشبهة الوجوبية من الاشتغال في الموافقة القطعية (قال ما لفظه) وما ذكرنا يظهر عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة مثل رواية الحجب والتوصعة ونحوها لأن العمل

بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه فإن وجوب واحدة من الظاهر والجمعة أو من القصر والإعمام مما لم يحجب الله علمه عنافييس موضوعاً عنا ولسنا في سعة منه فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شيء إيجالا وإما من الحكم بأن شمولها لواحد المعين المعلوم وجوبه ودلائلها بالمفهوم على عدم كونه موضوعاً عن العباد وكونه حموماً عليهم وأخوه دين به ولمزيد من عليه دليل علمي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان لكل من الخصوصيتين (انتهى) في المشاكل الذي ذكره الشيخ أعلى الله مقامه من الظاهر والجمعة أو القصر والإعمام منقطع أدلة البراءة مما يدل على رفع وجوب كل منها ووضعه عنا وكوننا في سعة منه ولكن مفهومها مما يدل على عدم رفع أحدهما المعلوم بالإيجال وعدم وضعه عنا وعدم كوننا في سعة منه وهذا هو عين المناقضة بين المنطوق والمفهوم اذا شملت أدلة البراءة الشرعية لأطراف العلم الإجمالي تماماً (وإما تلزم المناقضة بين الغاية والمغىي ) كما في دليل قاعدة الطهارة فإذا علم إيجالاً بنجاسة أحد الإناثين مثلاً فقوله عليه السلام كل شيء نظيف يشمل كل منها ويدل على طهارتها جميعاً وقوله عليه السلام حتى تعلم انه قادر يشمل أحدهما المعلوم بالإيجال ويدل على بحسبه شرعاً وهذا هو عين المناقضة بين الغاية والمغىي (هذا كله) إن شملت أدلة الأصول العملية لأطراف العلم الإجمالي تماماً .

(واما إن شملت) أحد طرف العلم الإجمالي أحدهما المعين دون الجميع فيعارضه الطرف الآخر لاشتراكه معه في مناط الدخول فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر والإلتزام بدخوله دون صاحبه وهذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام .

( وإن شملت) أحدهما الغير المعين فهو ليس فرداً غير الفرددين المعينين في الخارج فإنه إما هذا وإما ذاك وقد عرفت عدم صلاحية أدلة الأصول لشمول شيء منها أصلاً ،

( وإن شملت ) أحدهما على البطل بمعنى أن يدل الدليل على جواز إعمال الأصل في أحدهما مخيراً فإن أعملناه في هذا تركناه في ذاك وإن أعملناه في ذاك تركناه في هذا ( لزム ) مضافاً إلى عدم وفاء الدليل بذلك ( استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ) فدليل واحد يشمل الشبهات البدوية على التعيين والشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي على التخيير وهو كما ترى ( هذا غاية ) ما يمكن أن يقال في تقريب المعارضة بنحو يجري في عموم الأصول العملية بالتشقيقات الأربع المذكورة ومجموع التشقيقات يستفاد من مواضع متفرقة من كلام الشيخ أعلى الله مقامه فثلاثة منها قد أفادها في تعارض الإستصحابين ( قال ) بعد عبارته المتقدمة في ذلك المشتملة على التشقيق الأول ( ما لفظه ) ولا إبقاء أحدهما المعين لاشراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مردج واما أحدهما المخير يعني به الغير المعين فليس من أفراد العام اذ ليس فرداً ثالثاً غير الفرددين المتشخصين في الخارج فإذا خرجا لم يبق شيء ( انتهى ) ( واما الشق الأخير ) من التشقيقات الأربع وهو الشمول لأحدهما على البطل ( فقد أفاده ) في موضعين ( في صدر ) التعادل والتراجيح في المتكافئين ( وفي بحث ) الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية في الموافقة القطعية عند تقريب شمول قاعدة الحل لأطراف العلم الإجمالي على البطل غير انه في الاول صرح باستلزم البدالية استعمال اللفظ في أكثر من معنى وفي الثاني قال إن البدالية ليس منها في الروايات عين ولا أثر .

( ثم إن ) من جميع ما ذكر الى هنا يظهر لك ضعف ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في بحث القطع في العلم الإجمالي من جواز إجراء الأصل في اطرافه في الشبهة الموضوعية والحكمية جمياً ما لم يستلزم مخالفة عملية ( ووجه الضعف ) ان الحصول من كلامه في ذلك كما لا يخفى على من راجعه بطله انه لامانع عن جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي سوى المخالفة العملية نظراً إلى كونها معصية خطاب معلوم بالتفصيل فان لم يستلزم مخالفة عملية فلامانع عنه ( والمحصل ) من التشقيقات

الأربعة المتقدمة المستفادة من مواضع متفرقة من كلماته الشريفة ان أدلة الاصول بنفسها قاصرة عن الشمول لأطراف العلم الإجمالي كلاً وبعضاً فلا يشمل شيئاً منها أبداً لا من جهة لزوم محدود خارجي وهذا مما لا يخلو عن تناقض وتناف (وكيف كان) ملخص هذا الوجه الثاني من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو معارضه الاصول فيها وأن أدلة الأصول قاصرة عن الشمول لها رأساً (وفي قبال هذا الوجه الثاني) توهم شمول دليل الاصل ل تمام اطراف العلم الإجمالي غايته انه يتعدى العمل به في الكل فيجب العمل به في البعض لانه غایة المقدور كما هو الشأن في كل مورد من موارد التزاحم فالدليل يشمل جميع الافراد والتزاحم مما يلجأنا الى التخيير العقلي بينهما (قال) الشيخ أعلى الله مقامه في تعارض الاستصحابين بعد ما ادعى ان دليل الاستصحاب لا يشمل شيئاً من اطراف العلم الإجمالي وذكر شقوقاً ثلاثة من التشقيقات الاربعة المتقدمة كما اشير آنفاً (ما الفظه) وربما يتوهم ان عموم دليل الاستصحاب هو نظير قوله أكرم العلماء وانقذ كل غريق واعمل بكل خير في أنه اذا تعذر العمل بالعام في فردين متنافيین لم يجز طرح كليهما بل لابد من العمل بالمحكم وهو احدهما تخييراً وطرح الآخر لأن هذا غایة المقدور (انتهى) (وفيه) ان المتوهم قد خلط بين تعارض الفردين وبين تزاحمهما ولم يتقطن ان دليل الاصل بالنسبة الى طرق العلم الإجمالي هو من قبيل الاول وان الامثلة التي قد ذكرها آنفاً هي من قبيل الثاني وان الفردين هما متعارضان اذا كان التنافي بينهما في مقام الجعل والتشريع بان كان الدليل بنفسه قاصراً عن الشمول لكليهما كما في المقام على نحو يعلم اجمالاً بخروج احدهما عن تحت الدليل بلا كلام وأن تزاحم الفردين لا يكاد يكون الا اذا كان التنافي بينهما في مقام الامتنال بان كان المكلف هو الذي قد عجز عن الجمع بينهما لا يقدر على الاتيان بكليهما جمیعاً كما في إنقاد الغريقين دفعه واحدة لا في مقام الجعل والتشريع كما هو شأن باب التعارض مطلقاً سواء كان بين الدليلين او بين الفردين وهذا واضح ظاهر لا ينبغي الارتياب فيه أبداً.

(الوجه الثالث) من وجوه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي وعدم جريان شيء من الاصول العملية فيما لا كلام ولا بعضاً هو كون التسلك بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فإذا لم يصح التسلك بدليل الاصل في شيء منها وجوب الاحتياط عقلاً اذ المفروض ان العلم الإجمالي مؤثر في التنجيز لا محالة ولو بنحو الاقتضاء فإذا لم يثبت الترخيص الشرعي المانع عن تأثير العلم في التنجيز أثراً العلم قهراً في التنجيز لوجود المقتضي وفقد المانع (وبيان هذا) كله مما يتبين على ذكر مقدمات أربع .

(الاولى) ان المعلوم بالاجمال سواء كان حكماً تكليفيأ او وضعياً او موضوعاً من الموضوعات هو مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي بمعنى ان له واقع معين نحن لا نعلمه إثباتاً وإن علمنا إجمالاً انه مما لا يخرج عن هذين الطرفين وهذا واضح .

(الثانية) ان العلم تابع للمعلوم فإن العلم من الصفات الحقيقة ذات الإضافة واضافته شبه خيط متصل من النفس الى متعلق العلم فطرف منه متصل بالنفس وطرفه الآخر متصل بالمتصل اي بالمعلوم (وعليه) فكما ان المعلوم بالاجمال مما يحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الاجمالي وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتاً فكذلك العلم المتعلق به مما يحتمل قهراً وجوده في كل منها بتبع المعلوم بالاجمال وله واقع معين وموضع خاص نحن لا نعلمه إثباتاً .

(الثالثة) أن العلم المحتمل وجوده في كل من طرفي العلم الإجمالي بتبع احتمال وجود المعلوم بالاجمال هو مانع عن الاصول العملية فإن المستفاد من ادلتها على اختلاف أسلوبها ان الشك موضوع للاصل العملي قد اخذ في لسان الدليل شرعاً فهما حصل العلم ارتفع الشك ولم يجر الاصل العملي أبداً .

(الرابعة) أن مع احتمال وجود المانع في كل من طرفي العلم الاجمالي يكون التسلك بدليل الاصل فيه تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية فلا يجوز التسلك به

قهرًا فإذا لم يجز التمسك به ولم يجر الاصل الشرعي في أطراف العلم الإجمالي لا كلام ولا بعضاً أثرَ العلم الإجمالي كما اشير آنفًا في التنجيز لا محالة لوجود المقتضي وهو العلم الإجمالي وعدم المانع عنه وهو الترخيص الشرعي المانع عن التنجيز فيجب الاحتياط عقولاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

## قاعدة الحل بظاهرها تشمل تمام اطراف

### العلم الاجمالي

( ثم إن ) ها هنا أمرين لا بأس بالتنبيه عليهما .

( أحدهما ) أن قاعدة الحل هي بظاهرها مما تشمل أطراف العلم الإجمالي جميعاً من دون ان يكون التسلك بادلتها في كل طرف من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية ( وذلك ) لأن ادلتها على اختلاف أسلوبتها ( مثل ) قوله (ع) في رواية مساعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه فتدفعه ( وقوله عليه السلام ) في رواية عبدالله بن سليمان كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام يعنيه فتدفعه الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في البراءة ظاهرة في اعتبار العلم التفصيلي في الغاية وهو مفقود في أطراف العلم الإجمالي فإذا جرت في جميعها لفقد الغاية لم يكن التسلك به في كل منها تمسكاً بالدلليل في الشبهة المصداقية إذ المفروض أن هذا الاصل من بين سائر الاصول لا يكون مطلقاً العلم مانعاً عنه بل المانع عنه هو خصوص العلم التفصيلي وهو مما لا يحتمل وجوده في شيء من الاطراف ( واما ما ادعاه الشيخ ) في الاشتغال في الشبهة التحريرية الموضوعية في ذيل بيان حرمة المخالفة القطعية من ان قوله عليه السلام يعنيه في رواية مساعدة كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه تأكيد للضمير الراجم

إلى الشيء جيء به للإهتمام في اعتبار العلم كما يقال رأيت زيداً نفسه لدفع توهّم وقوع الإشتباه في الرؤية وإنما لا ينافي إيجالية العلم فإذا علم أحجلاً أن إناء زيد المردود بين الإناءين حرام فالإناء ما يصدق عليه أنه شيء علم حرمته بعينه ( فهو ) وإن كان حقاً في الجملة ولكن مع ذلك تأكيد الضمير الراجع إلى الشيء بكلمة بعينه مما يوجب ظهور الشيء في الامر المفروز الممتاز في الخارج بحيث يمكن الإشارة الحسية إليه ( ولو سلم ) عدم ظهوره في ذلك فالحديث الثاني وهو قوله عليه السلام كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه ظاهر في ذلك جداً وقد اعتبر الشيخ بنفسه بذلك فقال فيه إن قوله عليه السلام بعينه قيد للمعرفة فؤاده اعتبار معرفة الحرام بشخصه ولا يتتحقق ذلك إلا إذا امكنت الإشارة الحسية إليه ( انتهى ).

( وبالجملة ) إن أدلة قاعدة الحال ظاهرة في كون الحالية المجنولة في ظرف الشك هي مغية بالعلم التفصيلي بالحرام وهو مفقود في اطراف العلم الإجمالي فلا تأتي عن الشمول لها بل تشتملها ولا تكون مناقضة مع الحرمة المعلومة بالأحوال إذ من شمولها لها يعرف أن الحرمة الواقعية هي مما لا كراهة على طبقها ما لم يعلم بها تفصيلاً كما لا يلزم منه المناقضة بين الغاية والمغي أصلاً بعد كون الغاية هي العلم التفصيلي المفقود في الاطراف ولا كون التمسك بها للحالة في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بعد كون المانع في خصوص هذا الأصل هو العلم التفصيلي لا مطلق العلم ولو كان إجمالياً .

( نعم الانصاف ) أن هذا الظهور غير معمول به عند الأصحاب كما تقدم في روایات البراءة فلا يمكن الاعتماد عليه ولا الاستناد إليه فلا يفي بحالية كل من الإناءين اللذين علم أحجلاً أن أحدهما خمر أو نجس أو غصب ولم يعلم أن أحدهما من الأصحاب قد أفترى بذلك سوى ما ذكره الشيخ في الشبهة التحريرية الموضوعية من الاشتغال من انه حكى عن ظاهر بعض جوازها يعني المخالفة القطعية و سوى ماحكاه

الحدائق في الماء المشتبه عن الحديث الكاشاني في المفاتيح والفضل الخراساني في الكفاية من انها قد ذهبا الى حل ما اخبط بالحرام وان كان محصوراً استناداً الى صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة في البراءة كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لاث حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

## في قيام الامارات في اطراف العمل الاجمالي

( ثانيةهما ) انه بعد ما عرفت حال جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجمالي وانها مما لا تجري فيها لا كلام ولا بعضاً فلا بأس بالإشارة الى حال قيام الامارات في اطرافها كلام وبعضاً ( فنقول ) أما قيام الامارات في تمام اطراف العمل الاجمالي ( فان كانت ) الامارة على وفق المعلوم بالاجمال فلا اشكال في جوازه كما اذا علمنا إجمالاً بتجasse احد الإناثين وقامت امارة على نجاسة هذا وامارة اخرى على نجاسة ذاك ( واما اذا كانت ) على خلاف المعلوم بالإجمال فلا إشكال في عدم جوازه كما اذا علمنا إجمالاً بتجasse احد الإناثين وقامت امارة على طهارة هذا وامارة اخرى على طهارة ذاك فإذا نعلم حينئذ بكون احدى الاماراتين فتعارض شأن الإماراتان وتتساقطان وسيأتي تفصيل مقتضي القاعدة الاولية في تعارض الاماراتين في صدر التعادل والتراجيح وانه التساقط .

( نعم ) مقتضي القاعدة الشأنوية المستفادة من الاجماع والاخبار العلاجية في خصوص الخبرين المتعارضين هو عدم التساقط بل الترجيح او التخيير على الخلاف الآتي إن شاء الله تعالى ( هذا كله ) اذا قامت الامارة في تمام اطراف العمل الاجمالي على وفق المعلوم بالاجمال او على خلافه ( واما اذا قامت ) في بعض اطرافها فلا اشكال في جوازه ايضاً ( فإن قامت ) على وفق المعلوم بالاجمال ( فان كان ) ما قامت عليه الامارة بمقدار المعلوم بالاجمال اخل العلم الاجمالي من أصله كما اذا

علمنا إيجالاً بوجود عشرة شياة موطئه في قطبيع الغم ثم قامت الامارة على موطئه عشرة معينة منها (وان كان) دون المعلوم بالاجمال فينحل العلم الإيجالي بمقدار ما قامت عليه الامارة بحيث اذا قامت امارة اخرى على مقدار آخر وكان المجموع بمقدار المعلوم بالاجمال انحل العلم الإيجالي من أصله (واما اذا كانت) الامارة القائمة في بعض الاطراف على خلاف المعلوم بالاجمال فيخرج موردها عن كونه طرفاً للعلم الإيجالي ولم يبق موجب للاح提اط فيه أصلاً اما في سائر الاطراف فيه مثال القطبيع اذا قامت الامارة على عدم موطئه غم معين لم يجب الاحتياط فيه والخصر الاجتناب بما سواه وهذا واضح .

﴿ قوله ومن هنا انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالى .. الخ ﴾

اي وما تقدم من أن التكليف المعلوم بينها إن كان فعلياً من جميع الجهات فلا محicus عن تنجزه وصححة العقوبة على مخالفته وإن لم يكن فعلياً كذلك لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للاطراف انقدح انه لا فرق بين العلم التفصيلي والإيجالي اصلاً وإنما الفرق هو في طرف المعلوم بالاجمال فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون كذلك (وفيه ما لا يخفى) اذ بعد الإعتراف بأن التكليف المعلوم بالاجمال قد لا يكون فعلياً من جميع الجهات بل يكون فعلياً من سائر الجهات على نحو لو علم به تفصيلاً لتنجز دون ما اذا علم به إجمالاً (فلا محالة) يكون فرق بين العلم التفصيلي والإيجالي من ناحية التأثير في التنجيز وعدهمه والا لم يعقل ان يكون تكليف واحد قد فرض فعليته من سائر الجهات يصير منجزاً بالعلم التفصيلي دون الإيجالي (ولعله) اليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

قد اشير الآن الى وجہ قوله فافهم فلا تعقل .

﴿ قوله ثم ان الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير محصورة الى آخره ﴾

قد عرفت ان الملاك في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي بنظر المصنف هو كون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واحداً لما هو العلة التامة للبعث والزجري الإرادة والكراءة على مانقدم لك شرحها قبلاً (وعليه) فالتكليف المعلوم بالاجمال ان كان واحداً لهذا الملاك بان كان فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط عقلاً في اطرافه وان كانت كثيرة غير محصورة والا لم يجب الاحتياط وان كانت قليلاً محصورة فلا عبرة إذا بحصر الاطراف وعدم حصرها في وجوب الاحتياط وعده بل العبرة بفعالية التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات وعدمهها .

(نعم قد تلازم) كثرة الاطراف وعدم حصرها ما يوجب سقوط التكليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما اشتد به الحاجة على نحو لاجتنب عن الكل وقع في العسر والخرج الرافعين للتکلیف فلا يجب الاحتياط حينئذ لكن لا من جهة تفاوت في العلم الإجمالي بل من جهة التفاوت في ناحية المعلوم بالاجمال (هذا مجمل القول) في الشبهة الغير المحصورة وسيأتي الكلام فيها بنحو أبسط في التنبيه الثالث من تنبيهات هذا البحث وقد استعجل المصنف في التعرض لها من غير ملزم .

﴿ قوله وقد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم ايضاً . . . الخ ﴾

اي قد عرفت آنفأ انه لا تفاوت بين العلم التفصيلي والإجمالي في التجيز وعده ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم بالاجمال (هذا) ولكن قد عرفت منها آنفأ الفرق

بين التفصيلي والإجمالي وإن فرض أن التفاوت في طرف المعلوم بالإجمال حتماً  
أيضاً فقد يكون فعلياً من جميع الجهات وقد لا يكون .

## في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية

### والمواقة القطعية

قوله وقد انتدح انه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية  
مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب  
موافقته قطعاً والا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً ... الخ )

اي وقد انتدح مماثل في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي  
هو كون التكليف المعلوم بالإجمال فعلياً من جميع الجهات بان كان واجداً لما هو  
العلة التامة للبعث والزجر أي الإرادة والكرابة ( انه لا وجه ) للتفصيل بين المخالفة  
القطعية والمواقة القطعية بأن تحرم الاولى ولا تجحب الثانية فإن المعلوم بالإجمال ان  
كان فعلياً من جميع الجهات وكان على طبقه البعث والزجر أي الإرادة والكرابة  
وجبت المواجهة القطعية قطعاً والا لم تحرم المخالفة القطعية كذلك ( هذا ) وقد رد  
المصنف على التفصيل بين المخالفة القطعية والمواقة القطعية في بحث القاطع بنحو  
آخر ( وحاصله ) ان العلم الإجمالي لو كان علة تامة بالنسبة الى المخالفة القطعية كما  
زعム المفصل فلا يمكن الترخيص في تمام اطرافه للزوم المناقضة مع الواقع المعلوم  
 بالإجمال فكذلك لا يمكن الترخيص في بعض اطرافه لما فيه من احتمال المناقضة وهو  
حال كالقطع بالمتناقضين ( وعليه ) فكما تحرم المخالفة القطعية فكذلك تجحب  
المواجهة القطعية .

( وبالجملة ) إن العلم الإجمالي ( إن قلنا ) انه منجز بنحو العلية التامة وقد

انكره المصنف هناك فلا وجه للتفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية فكما لا يمكن الترخيص في جميع الاطراف لما فيه من القطع بالمناقشة فكذلك لا يمكن الترخيص في بعض الاطراف لما فيه من احتمال المناقضة ( وإن قلنا ) انه على قسمين كما هو ظاهره في المقام فقد يكون علة تامة للتجزير وقد لا يكون كذلك فلا وجه ايضاً للتفصيل إذ التكليف إن كان فعلياً من جميع الجهات فتحرم المخالفة القطعية وتجب الموافقة القطعية وإلا لم تحرم المخالفة القطعية ولم تجب الموافقة القطعية .

### ﴿ اقول ﴾

هذا كله شرح بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية بناء على كون الوجه في وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي هو عليه التامة للتجزير اي فعملية التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات ( واما على الوجهين ) الآخرين من معارضه الاصول في أطراف العلم الإجمالي او كون التسلك بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالمدل في الشبهة المصداقية فبطلانه ليس الا لأجل عدم جريان الاصل في بعض الاطراف كي يحصل به المؤمن من العقاب ولم تجب الموافقة القطعية فتدرك جيداً .

## في بطلان ما استند اليه القائلون بعدم

### وجوب الموافقة القطعية

( ثم إنك ) قد عرفت فيما تقدم في ذيل التعليق على قوله لا يتحقق ان التكليف المعلوم بينهما ... ان انه لا خلاف في حرمة المخالفة القطعية الا من عرف خلافه ( كما انك قد عرفت ايضاً ) ان المشهور وجوب الموافقة القطعية وان الشيخ ذكر في الشبهة التحريرية الم موضوعية انه ذهب جماعة الى عدم وجوبها وانه حكى عن

بعض القراءة وذكر في كل من المسألة الأولى والثانية من الشبهة الوجوبية مخالفة المحقق القمي وظهور بعض كلمات المحقق الحوزي في موافقته معه بل وذكر في المسألة الرابعة مخالفة المحقق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتتملات استناداً إلى قبح التكاليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (وكيف كان) قد استدل من لم يقل بوجوب الموافقة القطعية في التحريرمية الموضوعية وجّوز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام المعلوم بالإجمال بوجهين (قال الشيخ) :

(الأول) الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام إما لاستلزماته للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام وأما لما ذكره بعضهم من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لإشتماله على الحرام (انتهى) (وفيه) ان أخبار الحال إن أخذنا بظاهرها من اعتبار العلم التفصيلي في الغاية فيجوز ارتكاب تمام الاطراف حتى مقدار الحرام منها لعدم العلم التفصيلي به الذي هو غاية الحال وان رفعنا اليد عن ظهورها كما تقدم هنا وفي روايات البراءة وذلك لإعراض الحال بل الكل عنه فيكون حالاً كحال بقية اخبار البراءة فلا تجري في شيء من الاطراف اصلاً لا كلاً ولا بعضاً (ثم إن) الشيخ قد ساق كلامه في الجواب عن هذا الوجه الاول الى ان قال .

(الثاني) ما دل بنفسه على جواز تناول الشبهة المخصوصة فيجمع بينه على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعى بأن الشارع جعل بعض المحتتملات بدلاً عن الحرام الواقعى فيكتفى تركه في الإمتثال الظاهري كما لو اكتفى بفعل الصلاة الى بعض الجهات المشتبهه ورخص في ترك الصلاة الى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمالي بنى أمية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام إن

الخطيئة لا تکفر الخطيئة وإن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطها جميعاً فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس (انتهى).

## ﴿اقول﴾

ووُجِدَتْ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي الْوَسَائِلِ فِي الْمَكَاسِبِ الْمُحْرَمَةِ فِي بَابِ عَدْمِ جُوازِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ عَنْ عَمَلِ بْنِي أُمَّيَّةَ (وَكَيْفَ كَانَ) لَمْ يَذْكُرْ الشَّيْخُ مِنَ الْمُسْتَدِلِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ سَوْيَ مَا أَفَادَهُ (بِقَوْلِهِ) وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى جُوازِ الْأَخْذِ مَا عَلِمَ فِيهِ الْحَرَامِ إِجْمَالاً كَأَخْبَارِ جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ (قَالَ) وَسِيَجِيَءُ حَمْلُ جَلَهَا أَوْ كَلَهَا عَلَى كُونِ الْحُكْمِ بِالْحَلِّ مُسْتَنْدًا إِلَى كُونِ الشَّيْءِ مَأْخُوذًا مِنْ يَدِ الْمُسْلِمِ وَمُتَفَرِّعًا عَلَى تَصْرِفِهِ الْمَحْمُولُ عَلَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الشُّكِّ (انتهى).

## ﴿اقول﴾

وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنْ أَخْذَنَا بِهَا فَلَا بِدُّ مِنَ الْإِقْتَصَارِ عَلَى مَوْرِدَهَا وَعَدْمِ التَّعْدِي عَنْهَا فَمَادِلُ عَلَى جُوازِ مَا اخْتَلَطَ حَلَالَهُ بِحَرَامِهِ أَوْ جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ لِبْنِي أُمَّيَّةِ وَنَحْوِهِمْ أَوِ السَّارِقِ أَوِ السُّلْطَانِ مَعَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِأَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامٌ مَغْصُوبٌ مَا لَا يَدْلِي عَلَى جُوازِ الشَّرْبِ مِنْ أَحَدِ الْإِنَائِينَ الَّذِينَ عَلِمُوا إِجْمَالاً أَنَّ أَحَدَهُمَا خَمْرٌ أَوْ أَكْلٌ مِنْ أَحَدِ الْحَمِيمِيْنَ الَّذِينَ عَلِمُوا إِجْمَالاً أَنَّ أَحَدَهُمَا خَنْزِيرٌ أَوْ التَّوْضِيَّ بِأَحَدِ الْمَائِيْنَ الَّذِينَ عَلِمُوا إِجْمَالاً أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجْسٌ وَهَكُذا وَهَكُذا (وَأَمَّا مَا احْتَمَلَهُ الشَّيْخُ) أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ مِنْ كُونِ الْحَلِّ فِي أَخْبَارِ جُوازِ الْأَخْذِ مِنَ الْعَامِلِ وَالسَّارِقِ وَالسُّلْطَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى يَدِ الْمُسْلِمِ أَوِ إِصَالَةِ الصَّحَّةِ فِي تَصْرِفِهِ (فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِمَغْصُوبِيَّةِ بَعْضِ مَا فِي يَدِ الْعَامِلِ أَوِ السَّارِقِ أَوِ السُّلْطَانِ كَيْفَ يُمْكِنُ التَّسْلُكُ بِقَاعِدَةِ الْيَدِ الْمُلْكِيَّةِ مَا أَخْذَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ مَحْلُ ابْتِلَاءِ الْأَخْذِ وَهَكُذا بَعْدَ الْعِلْمِ الإِجْمَاعِيِّ بِفَسَادِ بَعْضِ تَصْرِفَاتِهِ كَيْفَ يُحْمَلُ تَصْرِفُهُ فِيمَا أُعْطِاهُ لِلْأَخْذِ عَلَى الصَّحَّةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ تَصْرِفَاتِهِ مَحْلًا لِلْابْتِلَاءِ (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) هَذَا ثَمَّا مَمْ

(واما ما ادعاه الحقن القمي) وهكذا الحقن الحونساري في ظاهر بعض كلماته من عدم وجوب الموافقة القطعية (فتفضيله) انه (قال الشيخ) في المسألة الأولى من مسائل الشبهات الوجوبية بعد الفراغ عن اثبات حرمة المخالفه القطعية وجوب الموافقة القطعية (ما لفظه) واعلم أن الحقن القمي بعد ما حكى عن الحقن الحونساري الميل الى وجوب الاحتياط في مثل الظاهر والجمعة والقصر والإيمام قال إن دقيق النظر يقتضي خلافه فإن التكليف بالجمل المختتم لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع مجھول عند المخاطب مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غاية ما يسلم في القصر والإيمام والظاهر والجمعة وأمثالها ان الإجماع وقع على أن من ترك الامرین بان لا يفعل شيئاً منها يستحق العقاب لا أن من ترك احدهما المعین عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعین يستحق العقاب (إلى ان قال ) نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معین عند الله تعالى مرد عيّننا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطاعة لم ذلك (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ثم ذكر الشيخ) اعلى الله مقامه من الحقن الحونساري بعض كلمات يظهر منها الموافقة مع الحقن القمي .

(اقول)

والكلام المذكور للمحقق القمي مما يجري في جميع مسائل الشبهات الوجوية من الاشتغال سواء كانت موضوعية او حكمية كان منشأ الشك في الحكمية فقد النص او إجمال النص او غير ذلك وقد أشير غير مرة انه ذكر الشيخ في المسألة الرابعة من الوجوية مخالفة الحق القمي في جميع صور الشك في المكلف به فنون واجب

الزائد على واحدة من المحمولات استناداً إلى قبض التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة ( وعلى كل حال ) يرد عليه أن التكليف بالمجمل الذي يمكن دعوى اتفاق أهل العدل على استحالته هو التكليف بالمجمل رأساً لا بالمجمل المردود بين أمرين أو أمور معدودة بحيث يسع المكلف الاتيان بها او بها بلا عسر ولا كلفة ( مضافاً ) إلى أن التكليف بالمجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشارع المجهول عند المخاطب لو كان مستحيلاً عقلاً كما ادعى هو فكيف يمكن حصول الإجماع او ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردعاً عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به وهل يعقل الإجماع او ورود النص على الامر الحال كلاً وهذا لعمري واضح ظاهر لا يحتاج الى إطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام

## هل يجب الاحتياط في الاطراف التدريجية

قوله ومنه ظهر انه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به اجمالاً اما من جهة عدم الإبتلاء ببعض اطرافه او من جهة الإضطرار الى بعضها معيناً او مردداً او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر كياماً حيضاً المستحاضنة مثلاً ... الخ

اي وما تقدم من أن الملاك في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي أن يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات بأن كان واجداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الإرادة والكرامة ( ظهر ) انه لو لم يعلم فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات ( اما من جهة ) عدم الإبتلاء ببعض اطراف العلم الإجمالي كماسيأني شرحه في التنبيه الثاني ( او من جهة ) الإضطرار الى بعض الاطراف معيناً او مردداً كما سيفاني شرحه في التنبيه الاول ( او من جهة ) تعلق التكليف ب موضوع يعلم بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً كي يكون التكليف

فعلياً بفعاليته كايام حيض المستحاضنة أي حيض المستمرة الدم الناسية ل الوقت وإن حفظت العدد الفاقدة للتمييز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصفات لم تجب الموافقة القطعية ولم تحرم المخالفة القطعية ( واما اذا علم ) فعليه التكليف المعلوم بالإجمال من جميع الجهات ولو في أطراف تدريجية كان ذلك التكليف منجزاً حينئذ وجبت موافقته القطعية فضلاً عن حرمة مخالفته القطعية ولا يكاد يمنع التدرج عن فعليته وتنجزه فإن التكليف كما صرحت به بأمر حالي ويكون منجزاً فكذلك صرحت به تعلقه بأمر استقبالي ويكون معايناً كما في الحج بعد الإستطاعة قبل الموسم على ما تقدم لك شرحه في مقدمة الواجب .

( ثم إن ) مقصود المصنف من هذا كله هو التنبيه على ما نبه عليه الشيخ أعلى الله مقامه في الاشتغال في التنبيه السادس من تنبيهات الشبهة التحريرية الموضوعية ( قال ) السادس لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجياً كما إذا كان زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها فتعلم إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً فهل يجب على الزوج الإجتناب عنها في تمام الشهر ويجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر أم لا وكم إذا علم التاجر إجمالاً بابتلاءه في يومه أو شهره بمعاملة ربوية فهل يجب عليه الإمساك عمما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه او شهره أم لا التحقيق أن يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلاً وال الموجودات تدريجياً في وجوب الإجتناب عن الحرام المرددينها إذا كان الإبتلاء دفعة وعدمه لإتحاد المناطق في وجوب الإجتناب نعم قد يمنع الإبتلاء دفعه في التدريجيات كما في مثال الحيض فإن تنجز تكليف الزوج برؤوطي الحائض قبل زمان حيضها مثـوع فإن قول الشارع فاعتلوا النساء في الحيض ولا تقوهن حتى يظهرن ظاهر في وجوب الكف عند الإبتلاء بالحائض اذا الترك قبل الإبتلاء حاصل بنفسه عدم الإبتلاء فلا يطلب بهذا الخطاب كما انه مختص بنووي الأزواج ولا يشمل العزاب الاعلى وجه التعليق فكذلك من لم يبتل بالمرأة

الحائض ويشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر او حلف على ترك الوطى في ليلة خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين او ازيد ولكن الاظهر هنا وجوب الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين (انتهى) وملخصه بعد التدبر التام فيه ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدرجية ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً في الحال وأن مثال النذر او الحلف من هذا القبيل وهكذا مثال المعاملة الروبية بخلاف مثال الحيض فإن فعلية التكليف فيه برక وطي الحائض قبل زمان حيسنها ممنوع (وفيه) ان التكليف في مثال الحيض ايضاً فعلى في الحال فإن موضوع الامر بالإعتزال في قوله تعالى فاعزلوا النساء في الحيض هو النساء وهو من محققات فعاليات في الحال والامر باعتزالهن في ايام حيسنهم ليس الا من قبيل الامر بالحج في الموسم بنحو الواجب المطلق فكما ان التكليف فيه فعلى بعد الاستطاعة قبل الموسم فكذلك الامر بالإعتزال في المقام بعد الزواج بالنساء قبل ايام حيسنهم (هذا مضافاً) الى ان التحقيق ان الملائكة في وجوب الاحتياط في الاطراف التدرجية هو ان يكون التكليف المعلوم بالاجمال فيها ايضاً فعلياً في الحال او مشروطاً بشرط يعلم اجمالاً بتحققه بعداً فإن العلم بالتكليف الحالي كما انه مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً فكذلك العلم بالتكليف المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فهو ايضاً مما يجب التجيز ويجب رعياته عقلاً (ومن هنا) قلنا بوجوب بعض المقدمات الوجودية من قبل وجوب ذييها اذا علم بعدم تيسره بعداً وانه يفوت الواجب بسبب عدم حصوله (وعليه) فلو سلم ان التكليف في مثال الحيض مشروط بالحيض وان تتحققه في الحال ليس بمعلوم فهو مع ذلك مما يجب رعياته نظراً الى كونه من المشروط الذي يعلم بتحقق شرطه بعداً فتأمل جيداً .

{ قوله فاقفهم ... الخ }

ولعله اشاره الى قوله او من جهة تعلقه بموضوع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر كأيام حيسن المستحاضة ... الخ فإن مثال الحيض إنما يكون من هذا القبيل اذا

كان موضوع التكليف فيه هو الحائض فهو حينئذ مما يقطع بتحققه إجحافاً في هذا الشهر ولا يعلم بتحققه فعلاً وأما إذا كان موضوع التكليف هو النساء كما يظهر من قوله تعالى فاعزلوا النساء في الحيض فالمثال من قبيل الواجب المعلى كالحج بعد الاستطاعة قبل الموسم فيكون التكليف فيه حالياً والواجب استقبالياً.

## في الاضطرار إلى بعض الأطراف معيناً او مردداً

( قوله تنبیهات الاول أن الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعليته التکلیف لو كان الى واحد معین كذلك يكون مانعاً لو كان الى غير معین ... الخ )

إشارة الى ما في التنبیه الخامس من التنبیهات التي عقدها الشيخ أعلى الله مقامه للشبهة التحریمية الموضوعية من الاشتغال ( وتوسيع المقام ) انه لا خلاف على الظاهر فيما اذا اضطر الى بعض اطراف العلم الإجمالي بعضها المعين من قبل حصول العلم الإجمالي وانه مانع عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز فلا يجب الاحتياط حينئذ لعدم العلم بالتكليف لاحتمال كون المحرم هو الطرف المضطر اليه ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه الخامس لو اضطر الى ارتكاب بعض المخملات فإن كان بعضاً معيناً فالظاهر عدم وجوب الإجتناب عن الباقى إن كان الإضطرار قبل العلم او معه لرجوعه الى عدم تنجز التكاليف بالإجتناب عن الحرام الواقعي لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه ( انتهى ) ( ولكن الخلاف ) فيما اذا اضطر الى بعض الأطراف بعضها الغير المعين من قبل العلم الإجمالي فالشيخ أعلى الله مقامه يقول بوجوب الإجتناب عن الباقى دون المصنف ( وقد أفاد الشيخ ) في وجه ذلك ( ما هذا الفظه ) ولو كان المضطر اليه بعضاً غير معيناً وجب الإجتناب عن الباقى وان كان الاضطرار قبل

العلم الإجمالي لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلاً وجب الإجتناب عنه وترخيص بعضها على البديل موجب لإكتفاء الأمر بالإجتناب عنباقي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الإجتناب عنباقي (ما هذا لفظه) ضرورة أنه مطلقاً يعني سواء كان الإضطرار إلى واحد معين أو غير معين موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه تعيناً أو تخيراً وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً (انتهى) .

## ﴿أقول﴾

والحق في هذا التفصيل مع المصنف فلا فرق في الإضطرار من قبل العلم الإجمالي بين أن كان إلى واحد معين أو إلى غير معين في كلتا الصورتين لا يؤثر العلم الإجمالي في التجنيز أصلاً .

(اما في الإضطرار إلى واحد معين) فواضح وقد عرفت انه مما لا لاخلاف فيه (واما في الإضطرار إلى الغير المعين) فلأن مع الإضطرار كذلك لا يكاد يحصل العلم بحرمة واحد من الأطراف كي يجب الإجتناب عنباقي اذ من الم Harmful ان يكون الحرم الواقعى هو الذي يختاره المضطر لرفع اضطراره وهو معدنور فلا يكون ما سواه حراماً وإليه أشار المصنف بقوله المتقدم وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم او بوجوبه بينها فعلاً ... انت .

## ﴿قوله موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف او تركه تعيناً او تخيراً الى آخر﴾

(اما الترديد) بين ارتكاب أحد الأطراف او تركه فناظر الى الفرق بين الشبهة التحرمية والوجوبية فالإضطرار إلى أحد الأطراف في التحرمية موجب لجواز ارتكابه والإضطرار إلى ترك أحد الأطراف في الوجوبية موجب لجواز تركه (واما الترديد) بين التعين او التخيير فناظر الى الفرق بين الإضطرار الى البعض

المعين او الغير المعين في الأول يجوز الارتكاب او الترك تعيناً وفي الثاني تخييراً وهذا واضح .

**قوله وكذلك لا فرق بين أن يكون الإضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لا حقاً... الخ**

اي وكذلك لا فرق بين ان يكون الإضطرار الى المعين او الغير المعين سابقاً على حدوث العلم الإجمالي او لا حقاً (وتوضيح ذلك) ان الإضطرار من قبل العلم الإجمالي الى البعض الغير المعين كما كان محل الخلاف بين الشيخ والمصنف فذهب الشيخ الى الاحتياط فيباقي دون المصنف (فكذلك) الإضطرار من بعد العلم الإجمالي مطلقاً سواء كان الى المعين او الغير المعين هو محل الخلاف بينهما فالشيخ يقول بوجوب الاحتياط فيباقي دون المصنف (وقد أفاد الشيخ) في وجه ذلك (ما هذا لفظه) وان كان بعده يعني الإضطرار بعد العلم الإجمالي فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى يرجع الى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات (انتهى) (وقد أفاد المصنف) في وجه عدم وجوب الاحتياط (ما محصله) أن التكليف المعلوم بالاجمال من أول الأمر كان محدوداً شرعاً بعدم طرء الإضطرار الى متعلقه فإذا طرء الإضطرار الى بعض الأطراف كان الى المعين او الغير المعين لم يبق معه علم بالتكليف لاحتمال كون التكليف في الطرف الذي قد اضطرر اليه فيما كان الإضطرار الى المعين او في الطرف الذي يختاره المضططر لرفع اضطراره فيما كان الى الغير المعين ومع عدم بقاء العلم بالتكليف لا يكاد يحب الاحتياط فيباقي (وفيه) ان الإضطرار وإن كان من حدود التكليف شرعاً كالخطاء والنسبيان والإكراه والحرج والضرر ونحو ذلك من العناوين الراجحة له ولو بمعنى رفع تنجزه (ولكن فقد الموضوع) ايضاً من حدود التكليف بل من حدوده بطريق أولى كما اذا أريق الخمر مثلاً او مایع آخر حرام

غايتها انه من حدوده عقلا لا شرعاً والمصنف لا يقول بترك الاحتياط في الطرف الباقى اذا فقد بعض اطراف العلم الإجمالي من بعد العلم كما سيأتي التصریح به و مجرد كون أحدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجد تفاوتاً فيما نحن بصدده من انتهاء التكليف بحصول الحد وحدوده كما لا يخفى.

(وبالجملة) الحق في هذا التفصیل مع الشيخ أعلى الله مقامه ففرق ظاهرین

الإضطرار من قبل العلم الإجمالي والإضطرار من بعد العلم الإجمالي .

(في الاول) لا يجب الاحتياط في الباقى .

(وفي الثاني) يجب كما هو الحال عيناً فيما اذا فقد بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي او أتى ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي (فإن) التكليف المعلوم بالاجمال حرمة كان او وجوباً بعد ما تنجز بسبب العلم ووجب الخروج عن عهده عقلاً (لم يمكن) الخروج الا بترك جميع الأطراف او باتيان جميع الأطراف (إذا اضطر) الى بعض الأطراف المعين او الغير المعين من بعد العلم الإجمالي (او فقد) بعض الأطراف من بعد العلم الإجمالي (او أتى) ببعض الأطراف في الشبهة الوجوبية من بعد العلم الإجمالي ثم رفع اليد عن الاحتياط في الباقى (لم يكن) معدوراً ان كان التكليف في الطرف الباقى بلا شبهة فيجب عليه الاحتياط بحكم العقل (هذا) وقد يتوجه التسلك للاحتجاط في الشبهة الوجوبية بعد الاتيان بأحد اطراف العلم الإجمالي (باستصحاب) الاشتغال (او استصحاب) وجوب ما وجب سابقاً (او استصحاب) عدم الاتيان بالواجب الواقعي (وقد أشار الشيخ) الى الجميع في آخر المسألة الاولى من مسائل الشبهة الوجوبية (ولكن فيه ما لا يخفى) فإن المقصود من الإستصحابات المذكورة (ان كان) اثبات وجوب الطرف الباقى شرعاً فهي قاصرة عن ذلك الا على القول بالأصول المثبتة (وإن كان) المقصود اثبات وجوب الطرف الباقى عقلاً فهو ما لا يحتاج الى ذلك فإن العقل باق على استقلاله بوجوب الاحتياط خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه

سابقاً بلاحاجة الى ذلك كله اصلاً وسيأتي الكلام في خصوص استصحاب الاشتغال في الأقل والأكثر الارتباطين في ذيل الوجوه التي يمكن الاستدلال بها للاحتياط بنحو أبسط فانتظر .

قوله لا يقال الا ضرار الى بعض الاطراف ايس الا كف قد بعضاها  
الى آخره

هذا هو النقض الذي أوردناه على المصنف من أن فقد الموضوع أيضاً من حدود التكليف فلماذا يتلزم هو بالاحتياط اذا فقد بعض الأطراف من بعد العلم الاجيالي دون ما اذا اضطر الى بعض الأطراف من بعد العلم الاجيالي مع أن كلا منها من حدود التكليف غايتها أن الاstrain من حدوده شرعاً وفقد الموضوع من حدوده عقلاً بل فقد الموضوع أولى بكونه حداً فإنه مما يرفع التكليف من أصله بخلاف الاstrain فقد يقال إنه مما يرفع تنجزه كالخطأ والنسيان ونحوهما لا من أصله (ومن هنا يظهر) ما في جوابه عن النقض من أن فقد المكلف به يعني به فقد الموضوع ليس من حدود التكليف وقيوده (فإنه وإن لم يكن) من حدوده شرعاً ولكن من حدوده عقلاً وهو مما يكتفي في المقام جداً ومجرد كون احدهما من الحدود الشرعية والآخر من الحدود العقلية مما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بصدده كما أشرنا آنفاً فتأمل جيداً .

في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء

قوله الثاني انه لما كان النهي عن الشيء انما هو لاجل أن يصير داعيآ  
للخلاف نحو تركه لو لم يكن له داعي آخر ولا يكاد يكون ذلك الا فيما يمكن  
عادة ابتلانه به . . . الخ

إشارة إلى بعض ما في التنبية الثالث من تنبيات الشيخ أعلى الله مقامه للشبيهة

التحريمية الموضوعية ( ومحصله ) انه يعتبر في تأثير العلم الاجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يترتب عليه آخر شرعي ولم يحدث بسببه تكليف إلهي ( وقد مثل له ) بما اذا علم إيجالا بوقوع قطرة من البول في احد إناثين احدهما بول او منتجس بالبول او كثير لا ينفع بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه ( قال ) لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملائقي هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلا فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به ( انتهى ) ( وهكذا ) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجيز أن لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت قدرة المكلف على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه لم يصح تعلق التكليف به ( وقد مثل له ) بما اذا علم إيجالا بوقوع النجاسة في احديتين لا يمكن المكافف من ارتکاب واحد معين منها ( قال ) فلا يجب الإجتناب عن الآخر لأن الشك في أصل تنجيز التكليف لا في المكلف به ( انتهى ) ( وهكذا ) يعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجيز ان لا يكون أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف وان كان تحت قدرته عقلاً وعادة على نحو لو كان المعلوم بالإجمال في جانبه كان النهي عنه مستهجنأً عرفاً فإنه متوكلاً بنفسه لا ينقدح في نفس المكلف داع اليه بعد فرض خروجه عن تحت ابتلائه فلا حاجة الى نهيه وجزره ( وقد مثل له ) بما اذا تردد النجس بين إناثه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً ( قال ) ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الشراب الذي ليس من شأن المكافف الابتلاء به نعم يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملتك او إباحة فاجتنب عنه ( ثم قال ) والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعبد مبتلي بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنأً الا على وجه التقىيد

بصورة الابتلاء و لعل السر في ذلك أن غير المبتلى - تارك للمنهي عنه بنفسه عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه فعند الاشتباه يعني به اشتباه التكليف و تردده بين الطرف المبتلى به والطرف الغير المبتلى به لا يعلم المكلف بتجزئ التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى ( قال ) وهذا باب واسع ينحل به الاشكال عمما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المخصوصة في الواقع مثل ما اذا علم إجمالاً بوقوع النجاسة في إناءه أو في موضع من الأرض التي لا يبتلي بها المكلف عادة او بوقوع النجاسة في ثوبه او ثوب الغير فإن الثوابين لكل منها من باب الشبهة المخصوصة مع عدم وجوب اجتنابها ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ( ثم إن ) المصنف لم يؤشر إلا الى الأمر الثالث من الأمور المتقدمة وهو اعتبار أن لا يكون أحد أطراف العلم الاجمالي خارجاً عن تحت ابتلاء المكلف ( وقد أفاد ) في وجهه ما حاصله أن النهي عن الشيء ليس الا لصيرورته داعياً نحو ترك المنهي عنه فلو كان الشيء بنفسه خارجاً عن تحت الابتلاء بحيث لا يندرج الداعي في نفس المكلف نحو فعله فلا موقع للنهي عنه أبداً إذ لا ثمرة فيه ولا فائدة كما لا يتحقق ( وعليه ) فإذا كان أحد الأطراف خارجاً عن تحت الابتلاء فلا يحصل معه العلم الاجمالي بالتكليف أصلاً .

\* { أقول }

هذا كله اذا كان أحد الأطراف الذي لا أثر له او كان خارجاً عن تحت القدرة او الابتلاء هو من قبل حصول العلم الاجمالي ( واما إذا كان ) من بعد العلم الاجمالي فلا يكاد يمنع ذلك عن تأثير العلم في التجزئ بل يجب الاحتياط في الطرف الباقي لا محالة لعين ما تقدم قبله في الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً او مردداً من بعد العلم الاجمالي او في فقد بعض الأطراف من بعد العلم الاجمالي او الاتيان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوية من بعد العلم الاجمالي حرفاً بحرف ( كما أن جميع ما تقدم ) في طرق الاضطرار من قبل العلم الاجمالي يحرفي حرفاً بحرف في فقد بعض

الأطراف او الآتىان ببعض الأطراف في الشبهة الوجوية من قبل العلم الاجمالي فلا يجب الاحتياط حينئذ في الطرف الباقى اذا يحدث معه علم اجتمالي بالتكليف أصلًا **( قوله ومهن قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفمليمة الزجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا هو ما إذا صح انقداح الداعي الى فعله في نفس العبد ... الخ )**

اي وما تقدم ظهر لك أن المعيار في الابتلاء هو صحة انقداح الداعي الى الفعل في نفس العبد ( وقد جعل الشيخ ) أعلى الله مقامه المعيار صحة النهي وحسنـه ( قال ) فيما أفاده في المقام ( ما لفظه ) والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بالنجاسة وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيورته واقعة له إلا أن تشخيص ذلك مشكل جداً ( انتهى ) .

**( اقول )**

ومرجع المعيارين هو الى شيء واحد فصحة النهي وحسنـه مسببان عن صحة انقداح الداعي الى الفعل في نفس العبد وحدوده فيها فالشيخ جعل المعيار المسبب والمصنف جعل المعيار السبب .

**( قوله ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة لعدم القطع بالاشغال لا اطلاق الخطاب ... الخ )**

هذا تضليل لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامـه فإنه في بدو الامر جوّز الرجوع الى البراءة عند الشك في حسن التكليف التجيزى لأجل الشك في الابتلاء ( لكن قال ) بعده ما هذا لفظه إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال أن الخطاب بالاجتناب عن الحرمات مطلقة غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقيييع العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء كما لو قال اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قـدام أمير البلد مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به ( الى ان قال ) واما اذا شك في قبح التجيز فيرجع الى الاطلاقات فرجع المسألة الى أن المطلق المقيد بقيـد

مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفي مصداق من مصاديقه كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية هل يجوز التمسك به أولا والأقوى الجواز فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب الا ما علم عدم تنجز التكليف باحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام (انتهى) ومحصل كلامه أعلى الله مقامه بعد التدبر فيه ان النهي مقيد بالإبتلاء لا محالة ولكن الإبتلاء مجمل مفهوماً يعني انه مردود بين الأقل والاكثر في الزائد على الأقل يكون الشك في اصل التقيد فيرجع فيه الى الاطلاق .

### ﴿ اقول ﴾

نعم إن الكبرى مسلمة ولذا قد رجعنا في المجمل المفهومى المردود بين الأقل والاكثر للخاص الى العام ولكن اذا كان القيد المجمل مفهوماً مردداً بين المتبانين او كان مجتملاً مصادقاً فلا يكاد يرجع فيه الى الاطلاق بل يرجع فيه الى البراءة للشك في الحرمة من جهة الشك في تتحقق القيد المعتبر فيها (واليه يرجع) قوله المصنف ضرورة انه لا مجال للتشبه به يعني الاطلاق الا فيما اذا شك في التقيد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ... الخ (وعليه) فيرجع النزاع بين الشيخ والمصنف لفظياً لا حقيقة فنفطنا .

### ﴿ قوله لا فيما شك في اعتباره في صحته ... الخ ﴾

في العبارة مسامحة واضحة وال الصحيح هكذا لا فيما شك في تتحقق ما اعتبر في صحته يعني في صحة الاطلاق وهو تتحقق الإبتلاء .

## في الشبهة الغير المخصوصة

﴿ قوله الثالث انه قد عرفت انه مع فعلية التكليف المعلوم لا تفاوت بين ان يكون أطراقه محصورة وان يكون غير محصورة ... الخ﴾

إشارة الى ما تعرضه الشيخ أعلى الله مقامه في الإشتغال في المقام الثاني من مقامى الشبهة التحريرية الموضوعية ( قال بعد الفراغ ) عن المقام الاول المنعقد للشبهة المحصورة وتنبيهاتها التسعة ( ما هذا لفظه ) المقام الثاني في الشبهة الغير المخصوصة والمعروف فيها عدم وجوب الإجتناب ويدل عليه وجوه .

( الاول ) الاجماع الظاهر المصرح به في الروض وعن جامع المقاصد وادعاه صريحاً المحقق البهبهاني في فوائدہ وزاد عليه نبی الریب فيه وأن مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه وتبعه في دعوى الإجماع غير واحد من تأخر عنه وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة ( قال ) وبالجملة فنقل الإجماع مستفيض وهو كاف في المسألة ( ثم قال ) .

( الثاني ) ما استدل به جماعة من لزوم المشقة في الإجتناب ولعل المراد به لزومها في أغلب افراد هذه الشبهة لأغلب افراد المكلفين فيشمله عموم قوله تعالى يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بناء على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة اليه ( الى ان قال ) .

( الثالث ) الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المحصورة الا ان مقتضي الجمع بينها وبين مادل على وجوب الإجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور ( الى ان قال ) .

(الرابع) بعض الأخبار الدالة على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الإجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً مثل ما عن محسن البرقي عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت أخبرني من رأى انه يجعل فيه الميّة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم جميع ما في الأرض فما علمت فيه ميّة فلا تأكله وما لم تعلم فأشتر وبع وكل والله إني لأعترض السوق فأشترى اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البرية وهذه السودان (الخبر) فإن قوله (ع) من أجل مكان واحد ... الخ ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الإجتناب عن محتملاته وكذا قوله عليه السلام والله ما أظن كلهم يسمون فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الدخج كالبرية والسودان (إلى ان قال).

(الخامس) اصالة البراءة بناء على ان المانع من إجرائها ليس الا العلم الإجمالي بوجود الحرام لكنه إنما يوجب الإجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية التي لا يجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات وهذا لا يجري في المحتملات الغير المحصورة ضرورة أن كثرة الإحتمال يجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات لأن ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السبب في أحد الإناثين أو واحد منهن إباء (إلى ان قال).

(السادس) ان الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكونباقي خارجاً عن محل ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الإجتناب في مثيله مع حصر الشبهة فضلاً عن غير المحصورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وقد ناقش) أعلى الله مقامه في أكثر هذه الوجوه (ومن هنا قال) بعد ذكرها جميعاً لهذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة وقد عرفت ان أكثرها لا يخلو من منع او قصور لكن المجموع منها لعله يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يكتفي فيها بالظن (انتهى)

### ﴿ في أصله الاشتغال ﴾

(هذا كله من أمر الشيخ) أعلى الله مقامه في الشبهة الغير المخصوصة .  
 (واما المصنف) فقد تقدم هنا في أوائل الفصل لدى التعليق على قوله ثم  
 إن الظاهر انه لو فرض ان المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب  
 عقلاً موافقته مطلقاً ولو كانت اطرافه غير مخصوصة ... الخ ما محصل كلامه من  
 أن المناط في وجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي سواء كانت مخصوصة او  
 غير مخصوصة هو فعلية التكليف المعلوم بالاجمال من جميع الجهات بأن كان واجداً  
 لما هو العلة التامة للبعث والزجر اي الارادة والكرامة على ما تقدم لك شرحها  
 فإن كان التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات وجب الاحتياط في  
 اطرافه وان كانت الأطراف كثيرة غير مخصوصة وال لم يجب الاحتياط وان كانت  
 الاطراف قليلة مخصوصة فإذا لا عبرة بكثرة الاطراف وعدمها .

(نعم) قد يلزم كثرة الاطراف وعدم حصرها لزوم العسر الموجب  
 لسقوط التكاليف المعلوم بالاجمال عن الفعلية كما اذا كانت الاطراف الكثيرة مما  
 اشتد به الحاجة على نحو اذا اجتنب عن الكل وقع في العسر الشديد فلا يجب  
 الاحتياط حينئذ لكن لامن جهة تفاوت في ناحية العلم الاجمالي بل من جهة التفاوت  
 في ناحية المعلوم بالاجمال فإن التكليف الشرعي إن كان عسرياً حرجياً لم يجب  
 امثاله ولو كان معلوماً بالتفصيل فكيف بما اذا كان معلوماً بالاجمال وهذا واضح

### ﴿ الأول ﴾

وينبغي من المصنف أن لا يرفع يده هناعن الاحتياط في الاطراف الغير المخصوصة وإن  
 كانت موجبة للعسر وذلك لما تقدم منه عند التكلم حول المقدمة الرابعة للانسداد  
 من دعوى عدم حكمة دليل العسر على الاحتياط اذا كان بحكم العقل نظراً الى  
 عدم العسر في متعلق التكليف وأنا هو في الجمع بين محتملاته (اللهem) الا أن يقال  
 إنه رجع أخيراً الى القول بحكومته عليه (فقال) نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشي  
 من قبله العسر كما قيل لكان قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط ... الخ

(وعليه) فحكمه في المقام بسقوط الاحتياط يكون على القاعدة (وعلى كل حال) الحق أن جميع ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في الشبهة المخصوصة هو مما يجري في الشبهة الغير المخصوصة حرفاً بحرف وأن شيئاً من الوجوه الستة التي نقلها الشيخ أعلى الله مقامه مما لا تنقض لرفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة سوى الوجه الثاني منها وهو لزوم المشقة في الاجتناب عن الكل الا انه ليس بدائني فإن العسر انما يلزم اذا كانت الاطراف الكثيرة مما استند به الحاجة كما أشرنا بأن كانت من الامور الضرورية كخبز او ماء ونحوهما مما يتوقف عليه نظام العيش والا فلا عسر في ترك الاطراف جمیعاً .

(واما الوجه الاول) من الوجوه المتقدمة وهو الإجماع المستفيضة التي اكتفى بها الشيخ أعلى الله مقامه فلا يغنى شيئاً فإن الإجماع في المسألة على تقديم تسليميه هو ليس مما يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعد ما كان المدرك فيه هي الوجوه المتقدمة كلاً أو بعضها .

(واما الوجه الثالث) فكذلك لا يغنى شيئاً فإن أخبار الحال وإن كان أكثرها ظاهرآً في الشمول لاطراف العلم الاجتالي كما تقدم ولكن قلنا في روایات البراءة وفي أوائل الاشتغال ايضاً ان هذا الظهور غير معمول به عند الاصحاب فلا يعول عليه في رفع اليد عن الاحتياط أصلاً ( ولو سلم ) اعتباره فحملتها على الشبهات الغير المخصوصة جمعاً بينها وبين ما دل على الإجتناب بقول مطلق مما لا شاهد عليه فإنه جمع اقتراحي لا جمع عرفي .

(واما الوجه الرابع) فهو مثلهما في الضعف لما فيه من احتمال كون المراد من قوله عليه السلام أمن أجل مكان واحد ... الخ اي أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة لا يحرم جبن سائر الاماكن مما لا يعلم انه يجعل فيه الميتة وان كان فيه احتماله وشبهته (وعليه) فجبن سائر الاماكن يكون من الشبهات البدوية لا من اطراف العلم الاجتالي ( ولو سلم ) ظهور الحديث في مقصود المستدل فمن أجل

الحديث واحد سيمى من مثل أبي الجارود لا يمكن رفع اليد عن قاعدة الاحتياط في جميع الشبهات الغير المخصوصة .

( وأضعف من هذا كله الوجه الخامس ) فإن احتمال العقاب وان كان ضعيفاً موهوماً في كل واحد من الاطراف الغير المخصوصة ولكن المتحمل وهو العقاب الاخرمي حيث كان قوياً جداً فلا يجوز العقل رفع اليد عن الاحتياط في الاطراف أبداً وهكذا الامر في كل ضرر قوي مثله وان كان دنيوياً لا آخرورياً فإذا علم إجمالاً أن في واحد من ألفي إناء بل وعشرة الآف إناء سُم قاتل يقطع به الامعاء فوراً بلا مهلة أصلاً فلا يكاد يجوز العقل استعمال أحد الاولئ بلا شبهة وان كان الاحتمال فيه ضعيفاً إلى الغاية بعد ما كان المتحمل فيه في غاية القوة .

( وأضعف من الكل الوجه السادس ) فإن الكلام ليس في الشبهات الغير المخصوصة الخارجة بعض اطرافها عن تحت الإبتلاء كي يقال إنه لا يجب الاجتناب حينئذ عن الباقي مع حصر الشبهة فكيف باطراف غير مخصوصة بل الكلام متهم بحضور في الشبهة الغير المخصوصة التي هي تحت ابتلاء المكافف ب تمام اطرافها فهي مع كونها بهذه الصفة هل يجب الإجتناب عنها ام لا ( هذا تمام الكلام ) في الوجه الستة التي استدل بها لعدم الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة مع ما فيها من التفص والبرام وقد عرفت ان أوجهها جميعاً هو لزوم العسر الا انه ليس بدائمي كما أشرنا آنفاً بل قد يتافق ذلك أحياناً ( وعليه ) فيقتصر في رفع اليد عن الاحتياط في الشبهة الغير المخصوصة على موارد لزوم العسر خاصة لا غيرها .

( ثم إنه ) منها لزوم العسر من اجتناب الكل في الشبهة الغير المخصوصة وجاز الإقتحام فيها شرعاً لدفع العسر فهل يجوز ارتکاب الكل ام لا يجوز بل يجب إبقاء مقدار الحرام من الاطراف او يجب الاكتفاء في الإقتحام بمقدار دفع العسر ( الظاهر ) انه لا دليل على حرمة ارتکاب الكل بعد ما جاز الإقتحام فيها لدفع العسر فإن المقام بعينه هو من قبيل ما إذا اضطر إلى بعض الاطراف المعيين او الغير

المعين ثم علم احتمالا ان احدها نحس او خمر مثلا ( وإن كان ) الشیخ أعلى الله مقامه قد قوّي عدم جواز ارتکاب الكل لاستلزم امه طرح الدليل الواقعی الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعی المعلوم بالاجمال ( وفيه ) ان مجرد العلم الاجمالي بوجود المحرم في الاطراف مما لا يوجب العلم بوجوب الاجتناب عنه بعد احتمال مصادفته مع ما يختاره المضطرب لرفع اضطراره وهذا واضح .

(نعم) اذا كان لزوم العسر من بعد العلم الاجمالي وتنجز التكليف به لم يبعد وجوب الاقتصار في الاقتحام على مقدار دفع العسر فقط لا أكثر .

## في قاعدة العسر والخرج

(ثم إن) الكلام حيث انجر الى ذكر قاعدة العسر والخرج فلا بأس بالاشارة الى بعض جهاتها مختصرًا فنقول (اما مدركتها) فهي آيات ثلاث .

(الاولى) قوله تعالى في سورة البقرة يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر

(الثانية) قوله تعالى في المائدة ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج ولكن

يريد ليظهركم .

(الثالثة) قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبیکم إبراهيم هو سماكم المسلمين ( واما مفاد الآيات ) الثلاث التي هي مدركتها ( فقد يخطر بالبال ) أن مؤديها ان الأحكام المجنولة في الدين ليست هي أحكاماً عصراً حرجة من قبيل صوم الوصال ونحوه بل هي أحكام سهلة سمححة كما يشهد بها بعض الأخبار وليس مؤديها أن أحد الأحكام المجنولة السهلة بالطبع اذا صار حرجياً بالعرض فهو مرفع غير مجعل كال موضوعه لدى البرد الشديد ونحوه ( ولكن ) الظاهر انه مما لا وجه له إذ كما أن صوم الوصال مثلاً لو كان مجموعاً في الدين صدق حقيقة انه قد أراد بنا العسر ولم يرد بنا اليسر وانه قد جعل علينا في الدين من

حرج فكذلك يصدق ذلك لو ثبت وجوب الوضوء مثلاً لدِي البر الشديد وقد فرض عدم ارتفاعه بالعسر والحرج الطارئين (ويؤيد) هذا المعنى بل يدل عليه استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة في رواية عبد الأعلى المروية في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل الواردة في حكم من غير فوعظ فجعل على إاصبعه مراة فقال إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال أمسح عليه فلو لم تكن الآية الشريفة إلا لبني الأحكام الحرجة بالذات من قبيل صوم الوصال ونحوه ولم تشمل الأحكام الحرجة بالعرض كالماسح على البشرة في موضع الجرح المجموع عليه المراة لم يستشهد بها الإمام عليه السلام للماسح على الحال اي المراة وهذا واضح .

(واما تقدمها) على سائر الأحكام الشرعية فالظاهر انه لا خلاف في أن وجه التقدم هي الحكومة بمعنى أن الآيات الثلاث التي هي مدرك القاعدة حاكمة هي على أدلة الأحكام الشرعية كأدلة الصلاة والصيام والزكاة ونحوها نظراً إلى كونها ناظرة إليها والنظر هو ملأك الحكومة كما سيأتي شرحهـا في الإستصحاب ان شاء الله تعالى .

(نعم لنا) بعض الأحكام الشرعية قوية الملائكة جداً لا تكاد ترتفع بعسر ولا بحرج بل ولا بضرر اذا كان دون هلاك النفس كوجوب حفظ العرض من المحتل او وجوب إنجاء المؤمن من الملاك ونحو ذلك من الأحكام القوية المهمة بل لنا بعض الأحكام لا تكاد ترتفع بحرج ولا بضرر وإن استلزم هلاك النفس كوجوب حفظ النبي او وصي النبي ونحوهما ففشل هذه الأحكام خارجة هي عن تحت أدلة الحرج بل الضرر بلا كلام .

**{ قوله باجتناب كلها او ارتکابه ... الخ }**

فالاول للشبهة التحريرية والثاني للشبهة الوجوبية .

**﴿ قوله او غيره ما لا يكون معه التكليف فعلياً ... الخ﴾**

اي غير العسر والضرر مما لا يكون معه التكليف فعلياً كما اذا كان كثرة الاطراف موجبة لفوت واجب أهم فيسقط معه التكليف المعاوم بالإجمال عن الفعلية لزاحته بالاهم وإن لم يكن الاحتياط فيها عسرياً ولا ضررياً .

**﴿ قوله كما أن نفسها ربما يكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة ... الخ﴾**

اي كما ان نفس الاطراف ربما يكون موجبة لعسر موافقته القطعية ولو كانت محصورة قليلة كما اذا اشتد الحاجة الى الإقتحام في بعضها معيناً او مردداً على نحو لم يقتحم فيه وقع في العسر الشديد .

**﴿ قوله ولو شك في عروض الموجب فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف**

**لوكان والا فالبراءة لأجل الشك في التكليف الفعلى ... الخ﴾**

اي ولو شك في عروض العسر الموجب لرفع فعلية التكليف المعاوم بالإجمال فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان له اطلاق وإلا فالبراءة لكون الشك في اصل التكليف (وفيه) إن التكليف مقيد بعدم العسر لا محالة فإذا شك في تحقق العسر وعدمه بنحو الشبهة المصداقية كما هو ظاهر كلام المصنف فلا مجال للتمسك بالاطلاق بلا كلام فإنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص وهو منوع جداً بل لا بد من الرجوع الى البراءة لانه شك في التكليف (اللهم) الا اذا كان هناك أصل موضوعي كاستصحاب عدم العسر فيما كان له حالة سابقة فيقدم على البراءة .

**﴿ قوله وما قيل في ضبط المخصوص وغيره لا يخلو من الخراف ... الخ﴾**

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه اختلف عبارات الاصحاب في بيان ضابط المخصوص وغيره فعن الشهيد والحقن الشاذين والميسري وصاحب المدارك أن المرجع فيه الى العرف فما كان غير مخصوص في العادة بمعنى انه يعسر عرشه لاما امتنع عليه لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر فهو غير مخصوص (الى ان قال) وربما قيد

الحق الثاني عشر العدد بزمان قصير (إلى أن قال) وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلة غالباً فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهه في صفع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً (قال) انتهى (ثم قال) واستصو به في مفتاح الكرامة (إلى أن قال) هذا غاية ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وشوق بشيء منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

## ﴿اقول﴾

قد عرفت مما سبق أن غير المحصور بما هو هو وبهذا العنوان مما لم يدل دليل من آية أو رواية على عدم وجوب الاحتياط فيه بل الملوك في عدم الاحتياط فيه هو لزوم العسر (وعليه) فلا يهم تتفريح ضابط المحصور وغير المحصور وإنما المهم هو ملاحظة لزوم العسر وعدمه فإن لزم العسر لم يجب الاحتياط وإن لم يلزم العسر وجوب الاحتياط بلا حاجة إلى رعاية المذكورة في كلام الأصحاب للمحصور وغير المحصور أصلاً .

## في الملالي لأحد أطراف العمل الإجمالي

﴿قوله الرابع انه انه يجب عقلا رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف مما يتوقف على اجتنابه او ارتكابه حصول العلم باتيان الواجب او ترك الحرام المعلومين في البين دون غيرها وان كان حال بعضها في كونه محكماً بحكم واقعها ومنه يندرج الحال في مسألة ملاقات شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالإجمال ... الخ﴾

إشارة إلى البحث المعروف بين الأصوليين من أنه هل يجب الإجتناب عن ملالي أحد أطراف العلم الإجمالي بالنرجاسة مثل ما يجب الإجتناب عن الملاقا بالفتح أم لا

( وقد عنونه الشيخ ) أعلى الله مقامه في التنبية الرابع من تنبیهات الشبهة التحریمية الموضویة في الاستعمال ( قال ) الرابع ان الثابت في كل من المشتبهين لاجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعی فيما هو وجوب الاجتناب لانه اللازم من باب المقدمة من التکلیف بالاجتناب عن الحرام الواقعی اما سائر الآثار الشرعیة المترتبة على ذلك الحرام فلا يترتب عليهما ( الى ان قال ) فارتکاب احد المشتبهین لا يوجب حد الحمر على المترکب ( الى ان قال ) ما مالخصه وهل يحکم بتنجس ملاقيه وجههان بل قولان مبتدیان ( على ان الاجتناب عن النجس ) يراد به ما یعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل فإذا حکم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهین فقد حکم بوجوب كل ما لا قاه ( او ان الاجتناب ) عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العین بنفسها واما تنجس الملائی للنجس فهو تبع خاص وحكم شرعی آخر لا ربط له بوجوب هجر النجس ( الى ان قال ) والاقوى هو الثاني لما ذكر ( الى ان قال ) فإذا حکم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المخصوصة يعني به كل واحد من المشتبهین فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه ( انتهى ) .

### ﴿اقول﴾

إن ما دل على هجر النجس لا يکاد يدل الا على هجره بنفسه كما أفاد الشيخ لا على هجره و هجر كل ما لا قاه .

( ولو سلم ) فالشارع لم يحکم بوجوب هجر كل واحد من المشتبهین کي يكون حاکماً بوجوب هجر ملاقيه ايضاً بل العقل مما يحکم بذلك من جهة العلم الإجمالي بالنجس وعدم جريان الأصل في اطراfe لأحد الوجوه المقدمة في أول الاستعمال واحداً بعد واحد وهذا واضح ظاهر .

( ثم إن الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن ذکر الوجهین المتقدمین في الملائی بالكسر و قوی الوجه الثاني منها وهو عدم وجوب الإجتناب عنه ( أورد على نفسه ) بما حاصله أن وجوب الإجتناب عن الملائی وإن لم يكن من جهة کون

الدليل على هجر الشيء دليلاً على هجر ملاقيه أيضاً إلا أنه يكون من جهة أخرى وهي صيورته بالملاقاة طرفاً للعلم الإجمالي كالملاقا بالفتح فلا يبقى بينهما فرق أصل ( فأجاب عنه ) بوجود الفرق بينهما وأن الأصل في الملاقا بالفتح معارض بالأصل في عده ويبقى الأصل في الملaci بالكسر سالماً عن المعارض فإنه أصل مسببي تصل النوبة إليه بعد سقوط الأصل السببي بالمعارضة .

### { أقول }

لو كان الإعتماد في وجه وجوب الاحتياط في اطراف العلم الإجمالي على معارضة الأصول فقط لكان الأمر كما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه فالاصل في الملاقا بالفتح يسقط بالمعارضة بالأصل في عده ويبقى الأصل في الملaci بالكسر سالماً عن المعارض فلا يجب الاجتناب عنه ( لكن ) على الوجهين الآخرين من كون العلم الإجمالي علة تامة للتجنيز أو كون التمسك بدلليل الأصل في كل من أطراف العلم الإجمالي تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية بالتقريب المتقدم في أوائل الإشتغال يجب الإجتناب عن الملaci بالكسر جداً بعد صيورته طرفاً للعلم الإجمالي بسبب الملقات فتأمل جيداً .

( ثم إن الشيخ ) أعلى الله مقامه قد اعترف بوجوب الإجتناب عن الملaci بالكسر في صورة واحدة وهي ما إذا لقي شيء مع أحد الإناثين وخرج الملاقا بالفتح عن الإبتلاء ثم حصل العلم الإجمالي فحينئذ يقوم الملaci بالكسر مقام الملاقا بالفتح المفقود لعدم جريان الأصل في المفقود بعد ما خرج عن الإبتلاء فيقع المعارضه حينئذ بين الأصل في الملaci بالكسر والأصل في عدل الملاقا بالفتح ( ثم قال ) فمحصل ما ذكرنا أن العبرة في حكم الملaci يعني بالكسر تكون إصالة الطهارة سليمة أو معارضه ( انتهى ) .

### { أقول }

وظاهر ذلك أنه لا عبرة في وجوب الإجتناب عن الملaci بالكسر وعدمه بكون

الملاقات من قبل حصول العلم الإجمالي او بعده بل العبرة تكون الاصل فيه سالمأ او معارضأً وهو كذلك على المعارضه بل وعلى الوجهين الآخرين ايضاً من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم (من كون العلم الإجمالي) علة تامة للتنجيز ( او كون التسلك ) بدليل الاصل في كل من الاطراف تمسكاً بالدليل في الشبهة الصداقية فلا عبرة تكون الملاقات من قبل العلم او بعده في كليهما يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر (غير انه يظهر من المصنف) الفرق بين الملاقات من قبل حصول العلم الإجمالي وبعده (وحاصل كلامه) في ذلك ان الملaci بالكسر له صور ثلاث (فتارة) يجب الاجتناب عن الملaci بالفتح دون الملaci بالكسر .

(واخرى) يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر دون الملaci بالفتح .  
(وثالثة) يجب الاجتناب عن الملaci والملاقا جميعاً .

(اما الصورة الاولى) فهي كما اذا كانت الملاقات من بعد العلم الإجمالي فحينئذ لا يجب الاجتناب عن الملaci بالكسر (وقد عللها) بقوله فإنه إذا اجتنب عنه يعني عن الملaca بالفتح وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعاً ولو لم يجتنب عمما يلاقيه فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس قد شرك في وجوده كشيء آخر شرك في نجاسته بسبب آخر (انتهى) (وفيه) ان ملاقات الشيء مع أحد أطراف العلم الإجمالي ولو كانت من بعد العلم الإجمالي هي مما يجب انقلاب العلم الإجمالي باحد الشيئين مثلاً الى العلم الإجمالي باحد اشياء ثلاثة إما هذا وملاقيه او ذاك الآخر كما في الصورة الثالثة الآتية عيناً وحينئذ فإذا اجتنب عن الملaca بالفتح وعلله وان كان قد اجتنب عن النجس المعلوم بالاجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك فيجب الإجتناب عنه رعاية للعلم الإجمالي الثاني الحادث .

(اما الصورة الثانية) فهي كما اذا حصل العلم الإجمالي إما بنجاسته الملaci بالكسر او عدل الملaca بالفتح ثم حصل العلم بالملاقات والعلم الإجمالي إما بنجاسته

الملقا بالفتح او عده فحينئذ يجب الاجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقة بالفتح ( وقد عله ) بقوله فإن حال الملقا يعني بالفتح في هذه الصورة بعينها حال ما لا قاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفاً للعلم الإجمالي وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعاً غير معلوم النجاسة أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً ( انتهى ) وفيه ما عرفته في الصورة السابقة فإنه بعد العلم بالملقة والعلم الإجمالي أما بنجاسة الملقا بالفتح او عده ينقلب العلم الإجمالي الأول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة الملقي بالكسر والملقا بالفتح او بنجاسة الشيء الآخر وحينئذ فإذا اجتنب عن الملقي بالكسر وعدل الملقا بالفتح وإن اجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال أولاً يقيناً ولكن لم يجتنب عن النجس المعلوم بالإجمال ثانياً كذلك ما لم يجتنب عن الملقا بالفتح ايضاً كالملاقي بالكسر وعدل الملقا بالفتح ( ثم إن المصنف ) قد ذكر هذه الصورة الثانية مثلاً آخر قد أشار اليه بقوله وكذا لو علم بالملقات ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملقا يعني بالفتح خارجاً عن محل الإبتلاء في حال حدوثه وصار مبلي به بعده ( انتهى ) وهو بعينه ما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه مما اعترف فيه بوجوب الإجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقا بالفتح وبقيام الأول مقام الثاني المفقود الخارج عن الإبتلاء غير أن الشيخ لم يفرض دخول الملقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً بخلاف المصنف ففرضه .

## ﴿ اقول ﴾

والحكم في هذا المثال وان كان كما ذكره الشيخ والمصنف فيجب الإجتناب عن الملقي بالكسر دون الملقا بالفتح لخروجه عن تحت الإبتلاء ولكن بعد ما دخل الملقا بالفتح تحت الإبتلاء ثانياً كما فرض المصنف لا وجه لعدم الإجتناب عنه لما أشرنا من انقلاب العلم الإجمالي الأول الى العلم الإجمالي الثاني الحادث إما بنجاسة هذا وملقيه أو بنجاسة الشيء الآخر فيجب رعاية الاحتياط في الملقا بالفتح مثل ما يجب في الملقي بالكسر عيناً .

(واما الصورة الثالثة) فهي كما اذا حصل العلم الاجمالي من بعد الملافات فمحنة يجب الاجتناب عن كل من الملاقي بالكسر والملاقا بالفتح اذا نعلم حينئذ اجمالاً إما بنجاسة الملاقي والملاقا او بنجاسة طرف الملاقا بالفتح فينجز التكليف بالاجتناب عن النجس المعلوم في البين وهو الواحد او الاثنين .

﴿قوله وأنه تارة يجب الإجتناب عن الملاقا دون ملاقيه ... الخ﴾

هذه هي الصورة الاولى التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقا بالفتح دون الملاقي بالكسر وقد عرفت ما فيه .

﴿قوله واخرى يجب الإجتناب عما لا ذاه دونه ... الخ﴾

هذه هي الصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ما فيه ايضاً .

﴿قوله وكذا لو علم بالملافات ثم حدث العلم الإجمالي ولكن كان الملاقا خارجاً عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتدلي به بعده ... الخ﴾

هذا هو المثال الثاني للصورة الثانية التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر دون الملاقا بالفتح وقد عرفت ان الحق هو ذلك بلا كلام ولكن الملاقا بالفتح بعد ما دخل تحت الابتلاء ثانياً يجب الاجتناب عنه مثل ما يجب الاجتناب عن ملاقيه عينه وقد بينا وجيهه فلا زعيم .

﴿قوله وثالثة يجب الإجتناب عنهم ... الخ﴾

هذه هي الصورة الثالثة التي حكم فيها بوجوب الاجتناب عن كل من الملاقي والملاقا جميعاً وارتضينا ولم نرد عليه .

(وبالجملة) الحق عندنا هو وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر في جميع

الصور الثلاث بتمامها فتذرها جيداً .

# كيف يحتجط في الامر بين المتربيين شرعاً

كالظاهر والعصر

( ثم إن ) هذا تمام الكلام في التنبیهات التي عقدها المصنف لبحث الاشتغال وقد انتخبها من مجموع التنبیهات التي عقدها الشیخ أعلی الله مقامه للشبهة التحریمية غير أن الشیخ عقد للشبهة الوجوبية أيضاً تنبیهات لم يذكر المصنف شيئاً منها وهي وان كانت أموراً غير مهمة إلا ان السابع منها مما لا يخلو عن فائدة فلا بأس بالاشارة إليها مختصراً ( فنقول ) ومحصل ما فيه أن الواجب المعلوم بالاجمال إن كان أمرین متربيین شرعاً كالظاهر والعصر المرددين بين الجهات الأربع ( فهو يعتبر ) في جواز الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ من تمام المحتملات الاول كما صرّح به في الموجز وشرحه والمسالك والروض والمقاصد العلية ( ام يکفي فيه ) فعل بعض المحتملات الواجب السابقة لكن على نحو يعلم إجمالاً بحصول الترتيب كما عن نهاية الأحكام والمدارك بأن يأتی بالظاهر الى جهة ثم يأتی بالعصر الى تلك الجهة وهكذا الى آخر الجهات في قبال الاتيان بالظاهر الى أربع جهات ثم الاتيان بالعصر كذلك ( قوله ) يكتفى الأول منها على وجوب تحصيل العلم التفصيلي بالامتنال منها امکن فإذا قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى فيجب مراعات العلم التفصيلي من الجهة التي يقدر عليها فلا يجوز لمن قدر على الثواب الظاهر المتيقن وعجز عن تعیین القبلة تکرار الصلاة في الثوبین المشتبهین الى أربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلي بالمؤمر به من حيث ظهارة الثواب وإن لم يتمکن منه من حيث تعیین القبلة ( في المقام ) يجب الاتيان بثمام محتملات الظاهر أو لام الاتيان بمحتملات العصر فإذا فعل كذلك فکل محتمل من محتملات العصر وإن

كان مردداً من جهة القبلة بينه وبين غيره ولكن لا ترد فيه من حيث الترتيب وقوعه بعد الظهر الواقعي بعد فرض الآتيان بمحتملات العصر بعد الفراغ عن تمام محتملات الظهر وهذا بخلاف ما إذا أتى بالظهر إلى جهة ثم أتى بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا إلى سائر الجهات فإن كل محتمل حينئذ من محتملات العصر الأ الأخير منها كما أنه مردد من حيث القبلة فكذلك مردد من حيث الترتيب أي وقوعه بعد الظهر الواقعي إذ المفروض أنه بعد لم يأت تمام محتملات الظهر ولعل الظهر الواقعي بعد لم يؤت به فهذا العصر واقع قبله (هذا كله) إذا قلنا بوجوب تحصيل العلم التفصيلي بالإمتناع بما هو (وأما إذا قلنا) بوجوب تحصيله من جهة أن العلم الإجمالي بالإمتناع مما يوجب تكرار الصلاة كما في الثوابين المشتبهين على أربع جهات فلا يجب تحصيل العلم التفصيلي بالترتيب في المقام إذ العلم الإجمالي فيه مما لا يوجب تكثير المحتملات فإن المحتملات فيه على كل حال ثمانية سواء أتى بمحتملات الظهر أولاً ثم بمحتملات العصر أو أتى إلى كل جهة بظهر وعصر (وهذا واضح).

﴿أقول﴾

قد عرفت منا في العلم الإجمالي في بحث القطع كفاية العلم الإجمالي بالإمتناع وعدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي به مطلقاً لا من جهة لزوم التكرار المستلزم لللعب بأمر المولى كما ادعى ولا من جهة أخرى (وعليه) فلامانع في المقام من الآتيان إلى كل جهة بظهر وعصر ليحصل العلم الإجمالي بالترتيب وأن العصر الواقعي قد وقع بعد الظهر الواقعي جزءاً من دون لزوم الآتيان تمام محتملات الظهر أولاً ثم الآتيان بمحتملات العصر ثانياً ليحصل العلم التفصيلي في كل محتمل من محتملات العصر بأنه قد وقع بعد الظهر الواقعي فتدبر جيداً.

## في الأقل والأكثر الارتباطيين

{ قوله المقام الثاني في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين إلى آخره }

قد أشرنا في صدر بحث الإشتغال أن الأقل والأكثر الغير الارتباطيين مما لم يعتقد لها الشيخ ولا المصنف بحثاً مستقلاً يختص بها و كأنه لوضوح الحكم فيها إذ العلم الاجالي مما ينحل إلى العلم التفصيلي بالأقل والشاك البدوي في الأكثر فتتجري البراءة عن الأكثر و تقدمت الإشارة إليها قبل ذلك في التنبيه الثالث من تنبئات البراءة وعلى كل حال ( الواجب الغير الارتباطي ) هو ما لم يكن امثثال بعضه مرتبطة بامثال بعضه الآخر كاداء الدين وقضاء الفوائت وصلة الرحم و اكرام العالم و نحو ذلك مما ينحل الواجب فيه إلى واجبات متعددة غير مرتبطة ببعضها ببعض فإذا أتي ببعض وأخل ببعض فقد امثثال وعصى ( والحرام الغير الارتباطي ) هو ما لم يكن عصيان بعضه مرتبطة بعصيان بعضه الآخر كما في الكذب والغيبة وشرب الخمر وقتل النفس و نحو ذلك من المحرمات التي ينحل إلى مجرمات متعددة غير مرتبطة ببعضها ببعض فإذا أتي ببعض وترك بعضاً فقد عصى وامثل ( والواجب الإرتباطي ) هو ما كان امثثال بعضه مرتبطة بامثال بعضه الآخر بان كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا أتي بالجميع الا واحداً لم يمثّل أصلاً سواء كان أبعاضه أموراً وجودية كما في الصلاة او عدمية كما في الصيام وفي العرفيات كالامر بالمركيبات والمعالجين او الأمر بالسکوت ساعة واحدة لغرض مخصوص مثل أن لا يشعر بهم العدو لكونه في مكان قريب منهم بحيث لو تكلم آناً سمع كلامهم ولم يحصل الغرض أصلاً فما كان هذا حاله فهو واجب ارتباطي وإن كان التكليف به في الظاهر بصورة النهي كما اذا قال في المثال الأخير لا تتكلم ساعة

واحدة فإنه واجب ارتباطي غایته أنه مركب من أمور عدمية كما في الصيام لا وجودية كما في الصلاة (والحرام الإرتباطي) هو ما كان عصيان بعضه مرتبطاً بعصيان بعده الآخر بان كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا أتى بالجميع الا واحداً لم يعص سواء كان أبعاضه أموراً وجودية ايضاً كما في النهي عن الغناء بناء على كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع او عدمية كما في النهي عن هجر الفراش أربعة أشهر .

(ثم إن) من تمام ما ذكر الى هنا يظهر لك أمران .

(احدهما) أن الحرام على ثلاثة أقسام (حرام) مرجعه الى واجب ارتباطي على نحو كان المطلوب فيه هو مجموع الترتك من حيث المجموع بحيث اذا ترك الجميع إلا واحداً لم يمتنع (وحرام) غير ارتباطي ينخل الى حرمات متعددة (وحرام) ارتباطي على نحو كان المبغوض فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث إذا أتى بالكل الا واحداً لم يعص .

(ثانيةها) أن الواجب الإرتباطي كما قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الصلاة ونحوها فكذلك الحرام الإرتباطي قد يدور أمره بين الأقل والأكثر كما في الغناء اذا دار أمره بنحو الشبهة الحكمية او الموضوعية بين كونه هو الصوت المطروب مع الترجيع او بلا ترجيع غير أن في الواجب الإرتباطي يكون الأقل معلوم الوجوب وفي الحرام الإرتباطي يكون الأكثر معلوم الحرمة (ثم إن الشيخ والمصنف) لم يتعرض حال الحرام الإرتباطي المردود بين الأقل والأكثر كما لم يتعرض حال الأقل والأكثر الغير الإرتباطيين على ما اشير آنفاً وكأنه لوضوح الحكم فيه ايضاً فإن الأكثر معلوم الحرمة فيجتنب والاقل مشكوك الحرمة فتجري البراءة عنه سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية (نعم قد أشار) الشيخ الى الحرام الإرتباطي المردود بين الأقل والأكثر مختصرأ (قال) بعد الشروع في الشبهة الوجوبية من الإشتغال وتقسيمها الى المردود بين المتسائبين وبين الأقل والأكثر يعني بهما

الارتباطيين (ما لفظه) واعلم أنا لم نذكر في الشبهة التحريمية من الشك في المكلف به صور دوران الامر بين الأقل والأكثر لأن مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة إلى الشك في أصل التكليف لأن الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

## الوجه الأول لوجوب الاحتياط

### عقلاء وتضعيفه

قوله الحق ان العلم الاجمالي بثبوت التكليف بينها ايضاً يوجب الاحتياط عقلاً باقىان الاكثر . . . الخ

هذا هو الوجه الأول لوجوب الاحتياط عقلاً في الأقل والأكثر الارتباطيين وهو العلم الإجمالي بالتكليف وعدم اخلاله في نظر المصنف كما سمعنا (ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين على قسمين .

(الاول) الشك في الجزء .

(الثاني) الشك في القيد .

(اما القسم الثاني) فسيأتي الكلام فيه في التنبية الاول من تنبیهات المبحث إن شاء الله تعالى .

(ولما القسم الاول) فعقد له الشيخ حسب مشيه المتقدم في البراعة وبعدها أربع مسائل فإن منشأ الشك .

(تارة) يكون فقد النص .

(وآخرى) إهمال النص .

(وثالثة) تعارض النصين .

(ورابعة) هو اشتباه الامور الخارجية فما سوى الأخيرة شبهة حكمية والأخيرة موضوعية (كما ان المصنف) عقد له حسب مشيه المتقدم في البراءة وبعدها مسألة واحدة (والحق) هو عقد مسألتين له لا واحدة ولا أربع مسألة للشبهة الحكمية ومسألة للشبهة الموضوعية وذلك لاختلافها في الحكم كما سترى .

(وعلى كل حال) يظهر من الشیخ اعلى الله مقامه من مجموع كلماته هنا اي في صدر الاقل والاكثر وفي ذيل البراءة النقلية أي عن الجزء المشكوك أن في الشبهة الحكمية أقوالا ثلاثة .

(القول بالاحتياط) وهو لبعض متأخرى المتأخرین .

(والقول بالبراءة) وهو لمشهور من العامة والخاصة من المتقدمين والمتأخرین

(والتفصیل) فيجب الاحتیاط عقلا لا شرعا فتجری البراءة الشرعیة

دون العقلیة .

(وقد اختار هو أعلى الله مقامه) القول الثاني في المسألة وهو جریان البراءة عقلا ونقلأ (قال ما لفظه) وكيف كان فالمختار جریان أصل البراءة لنا على ذلك حکم العقل وما ورد من النقل اما العقل فلا استقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بركب لم يعلم من أجزاءه إلا عدة أجزاء ويشك في انه هل هو هذا أوله جزء آخر وهو الشيء الفلافي ثم بذلك جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الامر فلم يقدر فائلي بما علم وترك المشكوك خصوصا مع اعتراف المولى بأني ما نصبت لك عليه دلالة فإن القائل بوجوب الاحتیاط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلا أو نصب واحتى غایته أن ترك النصب من الأمر قبيح وهذا لا يرفع التکالیف عن المکلف (إلى أن قال) وأما الدليل النقلی فهو الاخبار الدالة على البراءة الواضحه سندأ ودلالة (إلى أن قال) وقد تقدم أكثر تلك الاخبار في الشك في التکالیف التحریکي والوجوبی منها قوله (ع) ما حجیب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فإن وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم فدل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل (ثم قال) ويمكن تقرير الاستدلال بأن وجوب الأكثر ما حجج الله علمه فهو موضوع ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسي والغيري غير محجوب فهو غير موضوع (ثم قال) وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي ما لا يعلمهون فإن وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين أو ان العقاب والمؤاخذة المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذي هو سبب لترك الكل مرفوع عن الجاهل (قال) إلى غير ذلك من أخبار البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية (انتهى) (ثم إنه أعلى الله مقامه) في أثناء البراءة العقلية (قد أورد على نفسه) بما حاصله أن ما تقدم في وجه وجوب الاحتياط في المتباثنين من العلم الإجمالي موجود في المقام بعينه فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب في المتباثنين (ثم أجاب عنه) بما حاصله أن العلم الإجمالي من محل في المقام إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي بوجوب الأكثر فلا يبقى مانع عن البراءة في الأكثر (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فقد اختار القول الثالث في المسألة وهو التفصيل المتقدم فيجب الاحتياط عقلا لا شرعاً (وقد اعتمد) في وجه وجوب الاحتياط عقلاً وعدم جريان البراءة العقلية فيها على عدم اخلال العلم الإجمالي بالتكليف لتجري البراءة عن الأكثر (كما انه استند) في وجه عدم الانحلال الى أمرین .

(احدهما) ما أشار إليه بقوله لاستلزم الأخلاص الحال ... الخ (وتقريريه) أن وجوب الأقل فعلا على كل حال إما لنفسه او لغيره مما يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجحاف مطلقا ولو كان متعلقاً بالأكثر إذ لو كان متعلقاً بالأكثر ولم يكن منجزاً لم يترسخ الوجوب الغيري الى الأقل فلو كان وجوب الأقل فعلا على كل حال مستلزمأً لعدم تنجز التكليف المعلوم بالإجحاف الا إذا كان متعلقاً

بالاقل دون الاكثر كما هو المدعي كان ذلك خلفاً لا محالة (وفيه) ان وجوب الاقل فعلاً على كل حال إما لنفسه او لغيره مما لا يتوقف على تنجز التكليف المعلوم بالإجهاض مطلقاً ولو كان متعلقاً بالاكثر بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردد بين الاقل والاكثر بمعنى أنه بمجرد أن حصل لنا العلم الإجمالي كذلك يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الاقل على كل حال إما نفسياً أو غيرياً والشك البدوي في وجوب الاكثر فینتجز الاقل دون الاكثر وهذا واضح .

(ثانيةهما) ما أشار اليه بقوله مع انه يلزم من وجوده عدمه ... الخ (وتقريريه) أن الإخلال يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجهاض على كل حال اي ولو كان متعلقاً بالاكثر وعدم تنجزه كذلك يستلزم عدم وجوب الاقل مطلقاً اي ولو غيرياً وعدم وجوب الاقل مطلقاً يستلزم عدم الإخلال فالإخلال يستلزم عدم الإخلال وهو محال (وفيه) ان الإخلال وان كان يستلزم عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجهاض على كل حال اي ولو كان متعلقاً بالاكثر ولكن عدم تنجز التكليف المعلوم بالإجهاض كذلك مما لا يستلزم عدم وجوب الاقل مطلقاً وذلك لما عرفت من عدم توقف وجوب الاقل مطلقاً على تنجز التكليف المعلوم بالإجهاض كذلك بل يتوقف على مجرد العلم الإجمالي بتکلیف مردد بين الاقل والاكثر كما بيننا (واعليه) فلا يلزم من الإخلال عدم الإخلال .

(وبالجملة) الحق في المسألة هو ما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه من جريان البراءة العقلية والنقلية عن الجزء المشكوك وإن شئت قلت عن وجوب الاكثر (اما النقلية) فلما عرفت شرحه من الشيخ وسيأتي له مزيد توضيح عند تعرض المصنف لها إن شاء الله تعالى (واما العقلية) فييمكن شرح جريانها بعبارة أو صفح (فنقول) لا إشكال في أن مجرد أمر الشارع بمراقبة من المركبات مما لا يصح العقاب عليه بل لابد له من بيان أجزاءه وشرائطه فما بيته من الأجزاء والشرط ابط صح له العقاب عليه وما لم بيته من الأجزاء والشرط ابط او بيته ولم يصل الى المكلف

ولو بعد الفحص بحد اليأس لم يصح له العقاب عليه فإن العقاب بقدر البيان هذا اذا كان المركب أمرًا مخترعاً من الشارع (واما اذا كان ) أمرًا عرفيًا يعرفه العرف فكذلك حيث ان مجرد الامر به مما لا يصح العقاب عليه ما لم يكن من العرف بيان لأجزاءه وشرائطه فما كان من الاجزاء والشرط يعترض العرف ويبينه للمكلف اذا راجعه صح العقاب عليه وما لم يكن كذلك لم يصح العقاب عليه .

(وبالجملة) إن المركب سواء كان أمرًا مخترعاً من الشارع كالصلة أو أمرًا عرفيًا يعرفه العرف كالمعاجين هو مما لا يصح العقاب عليه بمجرد الامر به إلا بقدر البيان على أجزاءه وشرائطه فما كان عليه بيان من الشرع او العرف صح العقاب عليه والا فلا وهذا لدلي التدبر واضح فتدبر .

﴿ قوله وتوم اخلاله الى العلم بوجوب الاقل تفصيلا والشك في وجوب الاكثر بدأا ... الخ﴾

يعني بالمتوهם الشيخ وقد عرفت تفصيل كلامه زيد في علوم مقامه كما انك قد عرفت ان الانتحال حق لا يحيض عنه وأن ما افاده المصنف في وجه عدم الإنتحال ضعيف لا يصار اليه .

﴿ قوله ضرورة لزوم الاتيان بالاقل لنفسه شرعا او اغيره كذلك او

عقلاء ... الخ﴾

(اما الترديد) في لزوم الاتيان بالاقل بين كونه نفسياً او غيرياً فواضح فإن التكليف إن تعلق في الواقع بالاقل فهو واجب نفسي وإن تعلق بالأكثر فهو واجب غيري اي مقدمة للأكثر (واما الترديد) على تقدير كون الأقل واجباً غيرياً بين كون الغيري شرعاً او عقلياً فهو كذلك واضح اذ على القول بوجوب المقدمة يكون الوجوب الغيري المتعلق بها شرعاً والا فيكون عقلياً فإن وجوب المقدمة عقلاً مما لا خلاف فيه واما الخلاف كما تقدم في محله هر في وجوتها شرعاً للملازمة مضافاً الى حكم العقل بنزوم الاتيان بالمقدمة ،

قوله او مصلحة اقوى من مصلحة الأقل ... الخ

وكانت الأقوائية بحد الإلزام لا بحد الاستحباب وإن لم يكن من دوران الواجب بين الأقل والأكثر كما لا يخفى .

## الوجه الثاني لوجوب الاحتياط

عقلًا وتصعيفه

قوله هذا مع ان الغرض الداعي الى الامر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر بناء على ما ذهب اليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنتهى عنها ... الخ

هذا هو الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلا في الأقل والأكثر الارتباطين وهو مأخوذ من كلام الشيخ أعلى الله مقامه ( قال ) بعد الفراغ عن تقرير البراءة العقلية ( ما لفظه ) نعم قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك في كما اذا أمر بمعجون وعلم أن المقصود منه إسهاه الصفراء بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة او علم انه الغرض المأمور به فإن تحصيل العلم ببيان المأمور به لازم كما سيجيئ في المسألة الرابعة ( ثم قال ) فإن قلت إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لابتنائهما على مصالح في المأمور به فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ( ومصلحته ) مع الاضطراب في العبارة أن المصلحة إما من قبيل العنوان الذي تعلق به الامر ويكون الاجزاء والشرطيات مما يتحقق ويحصله كعنوان الطهارة التي يحصل لها الوضوء أي الغسلات والمسحات فحيث أنها شكل في جزء أو شرط فهو من قبيل الشائع في الحصول الذي يجب فيه الاحتياط

## ٢٠٢ - { في الأقل والأكثر الارتباطين }

على ما اختاره الشيخ في المسألة الرابعة من مسائل الأقل والأكثر وإن كان التحقيق خلافه كما سيأتي أو من قبيل الغرض المترتب على المأمور به فيجب علينا العلم بحصوله وتحققه خارجاً (والفرق) بين العنوان والغرض كما أشرنا أن العنوان مما يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيجب الحصول له مقدمةً والغرض مما لا يتعلق به الأمر في لسان الدليل فيكون من الخواص المترتبة على الواجب التفصي .

(اقول) والحق ان المصلحة في المقام ليست هي من قبيل العنوان كالطهارة ونحوها إذ لم يتعلق بها الأمر في لسان الدليل ليكون الشك في الجزء او الشرط من قبيل الشك في الحصول بل هي من الأغراض الداعية الى الأمر كما يظهر من المصنف والعلم بحصول غرض المولى وإن كان واجباً عقلاً لكن اذا علم ان الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر ففيها تلزم بالإحتياط كما سيأتي واما إذا لم يعلم ان الغرض بماذا يحصل كما في الشبهات الحكمية وأنه هل هو يحصل بالأقل او بالأكثر فلا وجہ للحكم بوجوب العلم بحصوله وتحققه خارجاً فإن الأمر قد تعلق في لسان الدليل بالاجزاء والشرط فما علم به يؤتى به وما شبك فيه تجري البراءة عنه عقلاً ونقلاب بالتقريب المتقدم آنفاً فإن كان الغرض حاصلاً بما أتى به من الاجزاء والشرط فهو وإلا فلا حجة للاموالى في فوته بمقتضي البراءة العقلية والشرعية الجاريتين عن الجزء او الشرط المشكوك فتدبر جيداً .

﴿ قوله وقد من اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه فلا بد من إحرازها .. الخ﴾

(وفيه) (أولاً) إن الذي مر في التعبد والتوصي هو العكس اي اعتبار قصد الطاعة في حصول الغرض (حيث قال) فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصوله غرضه من الآتيان به متقرباً به منه تعالى (انتهى) (وبعبارة أخرى) يجب في التعبديات قصد الطاعة ليحصل الغرض لا انه يجب فيها موافقة الغرض ليحصل الطاعة .

(وثانياً) إن احراز الغرض إنما يجب اذا علم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الموضوعية للأقل والأكثر وأما اذا لم يعلم انه بماذا يحصل كما في الشبهات الحكمية وأنه هل هو يحصل بالأقل او بالأكثر فلا وجه للحكم بوجوب احرازه بل ما علم من الواجب يؤتي به وهو الأقل وما شئك فيه تجاري البراءة عنه وهو الأكثر فإن كان الغرض حاصلاً بالأقل فهو والا فلا حجة لاموالى في عدم حصوله بعد عدم البيان على الأكثر.

﴿ قوله ولا وجه للتفصي عنه تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب اليه مشهور العدلية وجريانها على ماذهب اليه الاشاعرة المنكرين لذلك او بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأموره وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف... الخ﴾

هذان التفصيان عن الوجه الثاني لل الاحتياط من الشيخ أعلى الله مقامه قد نصها المصنف في الكتاب (قال الشيخ) بعد قوله المتقدم فإن قلت إن الاوامر الشرعية كلها من هذا القبيل لا بتنائها على مصالح في المأمور به ... الخ (ما هذا لفظه) قلت (أولاً) مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره فنحن نتكلم فيها على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح أو مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الامر وإن لم يكن في المأمور به .

(وثانياً) إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً ولذا لو أتى به لا على وجه الإمتثال لم يصح ولم يترب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف إنما هو في الاتيان به على وجه الإمتثال وحينئذ فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امتهاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه فإن من صرخ من العدلية بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها لطفاً في الواجبات العقلية قد صرخ بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به وهذا

متعذر فيما نحن فيه لأن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمهه ولذا صرخ بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلاما على وجهه (قال) وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأني به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم بل ظاهرهم عدمه فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفة الامر الموجّه اليه فإن هذا واجب عقلي في مقام الإطاعة والمعصية ولا دخل له بمسألة اللطف بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً وهذا التخلص يحصل بالاتيان بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة وأما الزائد فيقبح المؤاخذة عليه مع عدم البيان (انتهى) .

### ﴿اَقْوَلُ﴾

(اما التفصي الاول) فواضح لا يحتاج الى التفسير .

(واما التفصي الثاني) فبحصله أن نفس الفعل يعني العبادي من حيث هو ليس فيه مصلحة ولذا لو أتى به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه مصلحة وحينئذ فمن الضروري أن تكون المصلحة منحصرة بما إذا أتى بالفعل مع التمييز وقصد الوجه وهذا متعذر فيما نحن فيه لأن الآتي بالأكثر لا يعلم انه الواجب او الأقل المتحقق في ضمهه (وعليه) فلا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص من العقاب وهو يحصل باتيان ما علم وجوبه وهو الأقل وأما الأكثر فيقبح العقاب عليه مع عدم البيان كما لا يختفي .

### ﴿قُولُهُ وَذَلِكُ ضُرُورَةُ أَنْ حَكِيمُ الْعُقْلِ بِالْمَرَامَةِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَشْعُرِيِّ﴾

لا يجدى من ذهب الى ما عليه المشهور من العدلية . . . الخ

هذا جواب عن التفصي الاول للشيخ أعلى الله مقامه ونعم ما أجاب به ولكن مجرد ضعف التفصي الاول بل والتفصي الثاني ايضاً كما سيأتي مما لا يصح الوجه الثاني لل الاحتياط وذلك لما عرفت منا ما هو التحقيق في التفصي عنه فلا نعيد .

﴿ قوله بل من ذهب الى ما عليه غير المشهور ... الخ ﴾

وجه الإضراب ان بعض العدلية المكتنـي بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به وهو المعنى بقوله من ذهب الى ما عليه غير المشهور يتحتمل وجود المصلحة في المأمور به ايضاً غایته انه يجوز وجودها وتحققها في الامر خاصة (وعليه) فكما ان حكم العقل بالبراءة على مذهب الاشعري لا يجدي من ذهب الى ما عليه المشهور من العدلية من تبعية الاوامر والنواهي للمصالح والمفاسد اذ لا يحصل له القطع بتحقق المصلحة الا بالاتيان بالاكثر فكذلك لا يجدي من ذهب الى ما عليه غير المشهور ايضاً وذلك لتجويزه وجود المصلحة في المأمور به فلا يحصل له القطع ايضاً بتحققها الا بالاتيان بالاكثر .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة الى احتمال أن من ذهب الى ما عليه غير المشهور لا يقول بالمصلحة إلا في الامر فقط من غير أن يتحتملها في المأمور به (وعليه) فكما ان العقل يحكم بالبراءة على مذهب الاشعري المنكر للمصلحة والغرض فكذلك يحكم على مذهب بعض العدلية القائل بوجود المصلحة في الامر دون المأمور به .

﴿ قوله وحصول اللطف والمصلحة في العبادة وان كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامتناع إلا انه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الاجزاء واتيانها على وجوبها ... الخ ﴾

هذا جواب عن التفصي الثاني للشيخ أعلى الله مقامه (ومحصله) ان حصول المصلحة من الفعل وإن كان يتوقف على الاتيان به على وجه الامتناع ولكن لا وجه لاحتمال اعتبار تميز الاجزاء والإتيان بكل منها على وجهه كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة فيما نحن فيه ولا يبقى في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعية مخالفة التكليف وهو يحصل باتيان ما علم وجوبه اي الأقل .

وظاهر المصنف في المقام تسلیم تعذر قصد الوجه كما يتذرع التمييز (وهو كما ترى )

وذلك لما تقدم مشرحاً في العلم الإجمالي في ذيل المواجهة الإجمالية من عدم الإخلال في الأقل والأكثر ولا في المتبانين بقصد الوجه كما لا إخلال فيها بقصد القرابة وإنما المتعذر فيها خصوص التمييز فقط وانه إذا أتي بالجزء المشكوك في الأقل والأكثر أو بكل من طرفي العلم الإجمالي في المتبانين بر جاء وجوبه الواقعي فقد أتى به بقصد القرابة والوجه جمياً بمعنى انه اذا كان واجباً واقعاً فقد وقع متقرباً به وعلى وجهه (وعليه) فضعف التفصي الثاني يكون من جهتين .

(الأولى) انه لا وجه لاعتبار احتمال معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه كما أفاد المصنف .

(الثانية) انه على تقدير احتمال اعتبارهما لا يتعذر قصد الوجه في المقام وإن تعذر التمييز بلا كلام .

**﴿ قوله هذا مع وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه كذلك إلى آخره ﴾**

مقصوده من قصد الوجه كذلك هو الإثبات بأجزاء الواجب على وجهها وهذا جواب ثانٍ عن التفصي الثاني .

(في الجواب الأول) منع عن احتمال اعتبار معرفة الأجزاء والإثبات بكل منها على وجهه (وفي هذا الجواب) يدعى وضوح بطلان الأخير أي اعتبار الإثبات بكل جزء على وجهه بمعنى أن مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجه نفسه لا وجه أجزائه من وجوبيها الغيري او العرضي يعني به الضمني فإن الكل إذا وجب استقلالاً فقد وجب كل جزء منه ضمئناً (ومن المعلوم) ان اثبات الواجب فيما نحن فيه مقتربناً بوجه نفسه (إما غاية) بأن ينوي الإثبات بالصلة مثلاً لوجوبها (او وصفاً) بأن ينوي الإثبات بالصلة الواجبة في الشريعة لله تعالى (في كمال الامكان) فيأتي بالأكثر فينطبق الواجب عليه ولو كان هو الأقل فيتأتي من المكافل مع اثبات الأكثراً قصد الوجه (وفيه ما لا يخفى) اذ من المحتمل قوياً أن

## ﴿ في الاقل والاكثر الارتباطين ﴾ - ٢٠٧ -

يكون مراد من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه هو وجاه أجزائه ولذا صرح بعضهم كالعلامة ويظهر من آخر منهم على ما تقدم في العبارة السابقة للشيخ على الله مقامه وجوب تميز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلاماً على وجهه .  
﴿ قوله واحتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه ليس بضمار اذا قصد وجوب المأني على إجماليه ... الخ ﴾

دفع لما قد يتوهم من ان اتيان الواجب فيما نحن فيه مقتربناً بوجه نفسه باتيان الاكثر ليس بممكن لما في الاكثر من احتمال اشتغاله على ما ليس من أجزائه (فيقول) وهذا الاحتمال ليس بضمار اذا قصد وجوب المأني على إجماليه من دون تميز ما له دخل في الواجب عمما ليس له دخل فيه .

﴿ قوله لا سيما إذا دار الزائد بين كونه جزءاً ماهيتها وجزء افرده الى آخره ﴾

وقد مثلنا لجزء الفرد في الامر الثالث من الأمور المتقدمة في ذيل الصحيح والأعم بالاستعادة ونحوها من الامور المستحبة التي يتشخص بها المأمور به ويصدق عليها عنوان الصلاة من غير دخل لها في ماهيتها وحقيقةتها ( وقد أشار ) اليه المصنف هناك بقوله وثالثة بأن يكون مما يتشخص به المأمور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ... الخ .

﴿ قوله نعم لو دار بين كونه جزء أو مقارناً ... الخ ﴾

يعنى أنه دار أمر المشكوك بين كونه جزء أو أجنبياً .

﴿ قوله هذا مضافاً الى ان اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه الى آخره ﴾

هذا جواب ثالث عن التفصي الثاني .

( في الجواب الاول ) منع عن احتمال اعتبار معرفة الاجزاء والإتيان بكل منها على وجهه .

(وفي الجواب الثاني) قد ادعى وضوح بطلان الاخير اي اعتبار الإتيان بكل جزء على وجهه (وفي هذا الجواب) منع عن أصل اعتبار قصد الوجه في العبادات مطلقاً سواء كان وجه الواجب بنفسه او وجه أجزائه وأبعاضه .

**قوله مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد ان يؤتى به على وجه الامتنال من العبادات . . . الخ**

هذا جواب رابع عن التفصي الثاني (وحاصله) ان الكلام في الأقل والأكثر الارتباطين بما لا ينحصر بما يعتبر فيه قصد القرابة اي بالعبادات كالصلة ونحوها كي يحتمل فيه اعتبار الوجه والتمييز فلا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والاطف فلا يبي في عهدة المكلف سوى التخلص عن تبعية مخالفة التكليف وهو يحصل باتيان ما علم وجوهه اي الأقل بل يجري في كل أمر ارتباطي قد دار أمره بين الأقل والأكثر وان كان من التوصليات (إذا أمر المؤلي) مثلاً بمعجون لم يعلم انه مركب من تسعه أجزاء أو من عشرة جرى فيه النزاع المذكور من البراءة والإشغال من غير أن يحتمل فيه اعتبار قصد القرابة او الوجه او التمييز كي لا يحصل معه القطع بحصول المصلحة والغرض وهذا واضح .

**قوله مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتنال فيها على وجه ينافيه التردد والاحتمال . . . الخ**

هذا جواب خامس عن التفصي الثاني (وحاصله) انه لو قلنا باعتبار قصد الوجه في العبادات على النحو الذي ينافي التردد بين الأقل والأكثر اي قلنا باعتبار قصد وجه اجزاء الواجب لا وجه نفسه فحينئذ إن فرضنا انه لا يحصل الغرض بعد هذا أبداً فلا وجه لمراعاة التكليف المعلوم بالاجمال أصلاً ولو باتيان الأقل وأما إذا فرضنا انه يحصل نظراً الى عدم دخل الوجه مع التعذر للتردد فلا بد من الإتيان بالأكثر ليحصل معه القطع بحصوله وذلك لجواز ان لا يحصل بالأقل .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى أن الشيخ أعلى الله مقامه في تفصيده الثاني لم يقل باعتبار قصد الوجه والتمييز على وجه الجزم واليقين كي لا يحصل معه الغرض أبداً ولا يبقى مجال لمراءات التكليف المعلوم بالإجماع أصلاً ولو ببيان الأقل بل قال باحتماله (حيث قال) فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امتناع التفصيلي مع معرفة وجه الفعل... الخ ومن المعلوم أن مع احتمال اعتباره لا يقطع بعدم حصول الغرض فيبقى مجال لمراءات التكليف المعلوم بالإجماع ولو ببيان الأقل تخلصاً من تبعه مخالففة الأمر الموجّه إليه كما صرّح به الشيخ في عبارته المتقدمة فتدبر جيداً .

## في عدم وجوب الاحتياط شرعاً

﴿ قوله هذا بحسب حكم العقل وما النقل فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شك في جزئيته ... الخ ﴾

اي تمام ما تقدم من أول البحث الى هنا من وجوب الاحتياط فيما نحن فيه ببيان الأكثر إنما هو بحسب حكم العقل (واما النقل) فهو يقضي برفع جزئية ما شك في جزئيته (وبعبارة أخرى) إن جميع ما تقدم من أول البحث الى هنا كان بياناً لعدم جريان البراءة العقلية واما البراءة النقلية فهي تجري عن جزئية ما شك في جزئيته وقد اشرنا فيما تقدم أن المصنف قد اختار التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري والبراءة الشرعية فتجرى فهذا هو الجزء الآخر من تفصيله .

﴿ اقول ﴾

إن مقتضي ما تقدم منه في صدر البحث من عدم انحلال العلم الإجمالي هو أن لا تجري في المسألة شيء من البراءة العقلية والنقلية أصلاً فإن العلم الإجمالي اذا لم ينحل في حاله حال العلم الإجمالي في المتباثتين عيناً كما قال هناك إن مادل بعمومه على الرفع مما يعم

اطراف العلم يكون مخصوصاً عقلاً لأجل مناقضته مع التكليف المعلوم بالإجماع الفعلي من تمام الجهات فكذلك في المقام اذا فرض المعلوم بالإجماع فعلياً من تمام الجهات (ولعل من هنا) قدرجع عن هذا التفصيل في تعريفه على الكتاب (قال) عند التعليق على قوله واما النقل (ما لفظه) لكنه لا يخفي انه لا مجال للنقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط وهو ما اذا علم إيجالاً بالتكليف الفعلي ضرورة انه ينافي رفع الجزئية المجهولة وانما يكون مورده ما اذا لم يعلم به بل علم مجرد ثبوته وافعاً يعني ولو لم يكن فعلياً (قال) وبالجملة الشك في الجزئية او الشرطية وان كان جامعاً بين الموردين الا ان مورد حكم العقل يعني بالاحتياط مع القطع بالفعالية ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب (انتهى) .

(وكيف كان) الأمر الحق في المقام كما تقدم منا قبلاه هو جريان البراءة النقلية كما تجري العقلية عيناً وهو القول الثاني في المسألة الذي اختاره الشيخ اعلى الله مقامه فإن العلم الإجمالي بالتكاليف المردود بين الأقل والأكثر بعد ما عرفت المخلاف بالتقريب المتقدم لا يكاد يكون مانعاً عن جريان البراءة أصلاً فتجري البراءة العقلية ومعها يصبح المؤاخذة على الأكثر وتجري البراءة الشرعية وبها يرتفع الإجماع والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر وتعيّنه في الاول كما أفاد المصنف في الكتاب فتكون أدلة البراءة الشرعية حاكمة على ادلة الصلاة اذا فرض كونها محملة مرددة بين الأقل والأكثر رافعة لإيجالها معينة لها ولو بحسب الظاهر في الأقل بالبراءة العقلية ايضاً يرتفع الإجماع والتردد بحسب الظاهر ويتعين الواجب في الأقل فإن العقلية وان كانت ترفع خصوص العقاب ولكن رفع العقاب هو رفع مرتبة من الحكم وهي مرتبة التجز والبراءة الشرعية مما لا ترتفع أزيد من ذلك فإنها لا ترتفع الحكم من أصله بل يرفعه في الظاهر برفع تجزه بل الشيخ ايضاً قد اشار الى رفع الإجماع والترديد بكل من البراءة العقلية والنقلية جميعاً (قال) في المسألة الرابعة من الأقل والأكثر الارتباطين وهي الشبهة الموضوعية لها (ما لفظه) والفارق بين

ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمة من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو أن نفس التكليف فيها مردد بين اختصاصه بالمعلوم وجوبه تفصيلاً وبين تعلقه بالمشكوك وهذا الترديد لا حكم له بمقتضي العقل لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك وهي قبيحة بحكم العقل فالعقل والنفل الدالان على البراءة مبينان لتعلق التكليف بما عداه من أول الأمر في مرحلة الظاهر (انتهى).

## في وجه عدول المصنف عن البراءة عن

### الحكم التكليفي إلى الوضعي

(ثم ان هنا هنا) اموراً لا بأس بالتنبيه عليها.

(الأول) انه من المحتمل أن يكون وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي وهو وجوب الأكثر او وجوب الجزء المشكوك الى البراءة عن الحكم الوضعي وهو جزءة ما شئ في جزئيته (هو ما توصمه) بعض معاصرى الشيخ أعلى الله مقامه من حكومة إصالة الاستغلال على أخبار البراءة من حديث الحجب وغيره فعدل عن الاستدلال بها لنفي الحكم التكليفي الى الإستدلال بها لنفي الحكم الوضعي (قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن تقرير البراءة النقلية (ما لفظه) ثم انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم يعني به البراءة العقلية بل كون العقل حاكماً بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلي لأن الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثر لو كان واجباً في الواقع فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل (قال) وقد توهم بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومة أدلة الاحتياط على هذه الأخبار فقام لا نسلم

حجب العلم في المقام بوجود الدليل في المقام وهي إصالة الاشتغال في الأجزاء والشروط المشكوكة ( ثم ذكر باقي ) كلام هذا المعاصر وحكي انه هو صاحب الفضول ( الى ان قال ) وبالجملة فما ذكره من حكومة أدلة الاشتغال على هذه الاخبار ضعيف جداً نظراً الى ما تقدم ( ثم قال ) وأضعف من ذلك انه رحمه الله عدل من أجل هذه الحكومة التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الاخبار عن الاستدلال بها لذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكاليفي الى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي اعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته وزعم أن ماهبة المأمور به تتبين ظاهراً كونها الأقل بضميره نفي جزئية المشكوك ويحكم بذلك على اصالة الإشتغال ( انتهى ) .

### ﴿اقول﴾

ويؤيد ما احتملناه في وجه عدول المصنف انه صرح في تعليقه على الرسائل عند التعليق على قول الشيخ وما ذكرنا يظهر حكومة هذه الاخبار ... ان الخ بتقدم إصالة الإشتغال على البراءة العقلية والنقدية جميعاً وإن لم يصرح بالحكومة بل صرح بالورود دون الحكومة فراجع .

## في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الأكثر

( الامر الثاني ) انه كما تقدم منا تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه انه لا مانع عن جريان البراءة عقلياً ونقلها عن وجوب الأكثر فكذلك لا مانع عن جريانها عن وجوب الجزء المشكوك غير أن الاول على تقدير ثبوته وجوب نفسي استقلالي والثاني وجوب نفسي ضمني ( وإن شئت قلت ) وجوب غيري مقدمي لما عرفت

في مقدمة الواجب من صحة اتصاف الجزء بوجوبين الغيري المقدمي والنفسي الضمني جميعاً ( وقد صرخ الشيخ ) في ذيل تقرير البراءة العقلية والنقلية بالبراءة عن وجوب الأكثر وبالبراءة عن وجوب الجزء المشكوك ( واما البراءة عن الحكم الوضعي ) أي جزئية الجزء المشكوك فيظهر من الشيخ المنع عنها وإن كان كلامه أعلى الله مقامه في خصوص البراءة النقلية ( قال ) بعد الفراغ عن كلام ذلك البعض المعاصر الذي عدل عن البراءة عن الحكم التكليفي إلى الوضعي ( ما لفظه ) اما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار يعني بها اخبار البراءة لنفي غير الحكم الإلزامي التكليفي فلو لا عدوله عنه في باب البراءة والإحتياط من الادلة العقلية لذكرنا بعض ما فيه من منع العموم أولاً ومنع كون الجزئية أمراً مجموعاً لشرعياً غير الحكم التكليفي وهو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانياً ( انتهى ) ومرجعه إلى إيرادين فقط : ( أحدهما ) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي .  
 ( وثانيهما ) منع كون الجزئية أمراً مجموعاً لشرعياً قابلاً للرفع غير الحكم التكليفي المتعلق بالكل .

### ﴿اقول﴾

( اما منع عموم ) أخبار البراءة للحكم الوضعي ( ففيه ما عرفت ) في ذيل حديث الرفع من عموم الموصول فيما لا يعلمون وشموله لكل من التكليفي والوضعي جميعاً من غير أن يكون مربوطاً بالنزاع المعروف من أن المرفوع بحديث الرفع هل هو جميع الآثار أو الأثر الظاهر او خصوص المؤاخذة فإن النزاع المذكور إنما هو في خصوص الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه وما لا يطيقون بل والفعل الغير معلوم لا في غيره .

( وبالجملة ) بناء على إرادة العموم من الموصول فيها لا يعلمون وشموله لكل من الحكم والفعل المجهول جميعاً لا وجه لاختصاص الحكم فيه بالتكليفي فقط دون الوضعي ( واما منع كون الجزئية ) أمراً مجموعاً لشرعياً قابلاً للرفع فسيأتي الجواب

عنه عند تعرض المصنف له بقوله لا يقال إن جزئية السورة المعهولة مثلاً ليست بمجهولة ... الخ (هذا كله) حال البراءة عن الأمور الثلاثة أي وجوب الأكثر ووجوب الجزء المشكوك وجزئية الامر المشكوك (وأما استصحابه) عدم هذه الأمور الثلاثة فالظاهر انه لا إشكال فيه ايضاً بناء على ما تقدم هنا بعد الفراغ عن أدلة البراءة من جواز التمسك باستصحابه عدم الحكم الشرعي في الشبهات الحكمية بل وهو حاكم أو وارد على البراءة وهي محاومة له دائمًا وإن كان أصل البراءة أصلاً مستقلاً في حد ذاته مع قطع النظر عن الإستصحاب وملاحظة الحالة السابقة بحيث لو لم يكن لنا استصحاب أو كان ولم يحرر كما فيها إذا تبادل الحالتان بأن علم مثلاً انه كان واجباً في زمان وكان مباحاً في زمان ولم يعلم السابق من اللاحق لجري أصل البراءة بلا مانع عنه (وقد أشار الشيخ) اعلى الله مقامه الى استصحاب عدم هذه الأمور الثلاثة ولكن ضعفه بما لا يخلو عن ضعف (وان شئت) الوقوف على عين كلامه والإطلاع على نقضه وإبرامه فراجع آخر المسألة الاولى من الأقل والأكثر

## في الوجهة التي قد يتهمسك بها في وجوب

الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضعيفها

(الامر الثالث) أنه تقدم من أول البحث الى هنا وجهان لل الاحتياط عقلاً.

(أحد هما) ما تمسك به المصنف في صدر البحث من عدم احتمال العلم الإجمالي

بالتکلیف المردود بين الأقل والأكثر وقد عرفت ما فيه.

(ثانيهما) ما تمسك به المصنف ايضاً من أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد

يحرز إلا بالأكثر وقد عرفت ما فيه ايضاً (وها هنا وجوه أخرى) غير الوجهين قد

يتمسّك بها لل الاحتياط عقلاً.

( منها ) أن عنوان الصلاة هو عنوان بسيط والأجزاء والشرط لما يتحققه ويحصل فإذا وقع الشك في جزء أو شرط فالشك واقع في الحق والحصول وفي مثيله لا محض عن الإشتغال ( وقد تقدم هذا الوجه ) في الصحيح والاعم عند تصوير القدر الجامع الصحيحي من صاحب التقريرات ( وتقدم جواب المصنف عنه ) وكان محصله أن العنوان البسيط متاح خارجاً مع الأجزاء والشرط المختلفة كما وكيفاً بحسب الحالات وفي مثراه تجري البراءة بالتقريب الذي ذكرنا هناك وليس أمراً مبايناً معها خارجاً كي يكون الشك شكًا في الحق والحصول ولم يبق معه محض عن الإشتغال كما في الطهارة بالنسبة إلى الوضوء أي الغسلات والمسحات الخحصلة لها ( مضافاً ) إلى ما تقدم هنا وسيأتي شرحه قريباً من عدم وجوب الاحتياط حتى في الشك في الحصول بل تجري البراءة فيه كما تجري في الأقل والأكثر عيناً .

( ومنها ) ان الامر متصل بمحاهية الصلاة والماهية على الصحيح هي تمام الأجزاء والشرط فإذا شك في جزء أو شرط فقد شك في حصول الماهية بدونه فلا تحصل البراءة اليقينية عنها الا بإتيان المشكوك ( ومن هنا جعل الحق القمي ) ثمرة الصحيح والاعم جواز الرجوع إلى البراءة وعدهم عند الشك في جزء أو شرط فإن قلنا بالصحيح فلا محض عن الإشتغال للشك في صدق الماهية بدون الإتيان بالمشكوك وإن قلنا بالاعم فلا مانع عن البراءة إن لم يكن المشكوك مما له دخل في المسمى والماهية وقد نقلنا عبارته هناك وأشارنا إلى جوابه مختصراً ( وتفصيل الجواب ) أن أصل الإشتغال أصل مسيبي والبراءة عن الجزء أو الشرط المشكوك أصل سبي إذ الشك في الإشتغال ناش عن الشك في الجزء أو الشرط فإذا أجرينا البراءة العقلية والنقدية عن المشكوك بالتقريب المتقدم لث شرحه وارتفاع بها وجوبه ولو في الظاهر وتعين الواجب في الأقل فلا يكاد يبقى شك في الإشتغال الندمة بعد الإتيان بالأقل أصلاً فالبراءة واردة على الإشتغال رافعة لموضوعه وهو الشك رفعاً ظاهرياً لا واقعياً ( ومن تمام ما ذكر ) يظهر لك حال ما إذا تمسك للاحتماط في المقام باستصحاب

الاشتغال فإنه مضافاً إلى أنه ما لا يثبت وجوب الجزء او الشرط المشكوك مني موضوعه وهو الشك بوسيلة البراءة الخارجية عن المشكوك عقلها ونقلها فإن البراءة سببي واستصحاب الاشتغال مسببي ( وقد أشار الشيخ ) أعلى الله مقامه الى تقدم البراءة على كل من الإشتغال واستصحاب الإشتغال جميعاً وانها حاكمة عليهم بلا كلام ( اما على الإشتغال ) فقد تقدم عبارته في الامر الاول وكان ما يخصه حكومة أدلة البراءة النقلية على أصل الإشتغال ( واما على استصحاب الإشتغال ) ( فقال ) في ذيل النقض والإبرام حول كلام ذلك البعض المعاصر الذي توهم حكومة إصالة الاشتغال على اخبار البراءة ( ما لفظه ) وما ذكر يظهر حكومة هذه الاخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالاصل المثبت ايضاً كما اشرنا اليه سابقاً لأنه إذا اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصبح وهو الاشتغال المعلوم سابقاً غير متيقن الا بالنسبة الى الاقل وقد ارتفع باتيانه واحتمال بقاء الاشتغال حينئذ من جهة الاكثر يلغى بحكم هذه الاخبار وفي بعض النسخ مني بحكم هذه الاخبار ( انتهى ) .

### ﴿ اقول ﴾

ولو عبر عن الحكومة في الموضوعين بالورود كان أولى فإن الحكومة كما سيأتي التصریح منه هي تحتاج الى نظر الحاكم الى الحكم ولا نظر لأخبار البراءة الى استصحاب الاشتغال او الى أصل الاشتغال وإنما هي واردة عليهما رافعة لموضوعهما وهو الشك ولو تعبدأ أي رفعاً ظاهرياً لا واقعياً .

(نعم) إن اخبار البراءة كما اشرنا هي حاكمة على ادلة مثل الصلة اذا فرض ترددتها بين الاقل والاكثر رافعة لاجمالها معينة لها في الاقل غير أن الامر في الحكومة والورود سهل جداً .

( ومنها ) أن الواجب الإرتباطي كما تقدم في صدر البحث هو عبارة عما كان امثالي بعضه مرتبطاً بامثال بعضه الآخر بحيث إذا أتى بالجميع إلا جزئاً واحداً لم

يمثل أصلاً (وعليه) فإذا شُك في وجوب جزء أو شرط فالبراءة هي أنها جارية عن وجوبه ولكن الأجزاء والشروط المعلومة مما لا تحصل البراءة اليقينية منها إلا باتيان المشكوك فالاتيان بالمشكوك ليس لأجل عدم جريان البراءة عن وجوبه بل لأجل حصول اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة التي يتحمل ارتباط امتهانها بامتناع المشكوك (وفيه) .

(أولاً) ما اشير آنفًا في ذيل تقرير البراءة النقلية من ان البراءة سواء كانت شرعية او عقلية إذا جرت عن الجزء او الشرط المشكوك ارتفع بها الإجحان والتردد ولو بحسب الظاهر وعيّنت الواجب في الأقل فإذا تعين الواجب في الأقل لم يبق حينئذ شك في ارتباط امتهانه بامتناع الامر المشكوك .

(وثانيًا) لو سلم أن البراءة مما لا يرتفع بها الإجحان والتردد ولا يتبعها الواجب في الأقل فجرد الترخيص في ترك المشكوك عقلاً ونقلًا وحصول الأمن من العقاب بسببه مما يكفي في عدم لزوم تحصيل اليقين بفراغ الذمة عن الأجزاء والشروط المعلومة من ناحية هذا الامر المشكوك بل يقتصر على الاتيان بالأجزاء والشروط المعلومة فإن كانت هي الواجب واقعًا فهو والا فلا حجة للمولى في فوت الواجب بمقتضى البراءة الشرعية والعقلية الجاريتين عن المشكوك كما تقدم في فوت الغرض الداعي إلى الامر عيناً .

**﴿ قُولَهُ لَا يَقُولُ إِنْ جُزْئَيْهِ السُّورَةِ الْمُجْمُولَةِ مُثْلًا لَمْ يَسْتَ بِمَجْمُولَةٍ وَلَمْ يَسْ**

**لْهَا أُثْرٌ بِمَجْمُولٍ . . . أَخْ . . . ﴾**

قد عرفت في الامر الثاني مما نبهنا عليه أن الشيخ أعلى الله مقامه منع عن جريان البراءة النقلية عن الحكم الوضعي اي عن جزئية الامر المشكوك او شرطيته وانه استند في المنع الى أمرتين .

(احدها) منع عموم أخبار البراءة للحكم الوضعي وقد عرفت ما فيه .

(ثانية) منع كون الجزئية أمرًا مجموعاً شرعاً غير الحكم التكليفي المتعلق

بالمركب وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله لا يقال ... الخ غير أنه غيره في الجملة (ومحصله) أن الجزئية ليست هي أمراً معمولاً شرعاً ولا موضوعاً له أثر معمول والمرفوع بحديث الرفع وشبهه لابد وأن يكون أمراً معمولاً شرعاً أو موضوعاً ذا أثر معمول (وبعبارة أخرى) لابد وأن يكون المرفوع حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعي (وحاصل الجواب) أن الجزئية وإن لم تكن هي بنفسها أمراً معمولاً استقلالاً إلا أنها معمولة تبعاً لجعل منشأ انتزاعها وهو التكليف المتعلق بالكل (وإن شئت قلت) إن الجزئية هي حكم شرعي وضعى منزع عن التكليفات المتعلق بالمركب كما سيأتي تحقيقها في الاستصحاب إن شاء الله تعالى وهذا المقدار من الجعل الشرعي مما يكفي في صحة رفعها جداً .

**﴿ قوله ووجوب الإعادة إنما هو أثر بقاء الأمر الأول بعد العلم مع انه عقلي ... الخ ﴾**

دفع لما قد يتوهم من أن الجزئية لها أثر معمول وهو وجوب الإعادة فكيف يقال إنها ليست معمولة وليس لها أثر معمول (وحاصل الدفع) أن وجوب الإعادة فيها إذا لم يؤت بالجزء إنما هو من آثار بقاء الأمر الأول المتعلق بالكل ومن خواص عدم امتناله وعدم اتيانه لا من آثار جزئية الجزء (مضافاً) إلى أن وجوب الإعادة هو أثر عقلي من باب وجوب إطاعة الأمر الأول البالى على حاله لا شرعى والثرى الشرعى هو عبارة عن خصوص الأمر الأول المتعلق بالكل وهذا واضح .

**﴿ قوله لا يقال إنما يكون ارتفاع الأمر الإنزاعي برفع منشأ انتزاعه وهو الأمر الأول ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه ... الخ ﴾**

(المقصود من هذا الإشكال) أن الجزئية وان كانت هي معمولة ولكنها تبعاً لجعل منشأ انتزاعها كما تقدم آنفاً ورفع المعمول تبعاً لا يكون إلا برفع منشأ انتزاعه وهو في المقام عبارة عن الأمر الأول المتعلق بالأكثر فإذا ارتفع الأمر بالأكثر فلا دليل على تعلق أمر آخر بالخالي عن الجزء المشكوك أي بالاقل (والمقصود من الجواب)

مع غموضه جداً أن حديث الرفع حاكم على أدلة الأجزاء ناظر إليها موجب لحصر جزئيتها بحال العلم فقط دون الجهل ( وإن شئت قلت ) حاكم على الامر الاول اي المتعلق بالأكثر رافع لوجوب ما اشتمل عليه من الجزء المشكوك في حال الجهل وحينئذ فأدلة الأجزاء أو دليل الامر الاول بانضمام حديث الرفع الحاكم عليها تكون دليلاً على وجوب الحال عن الجزء المشكوك في هذا الحال فلا يكون الحال شيئاً بلا أمر كما لا يتحقق ( ونحن قد استوضحنا ) الجواب بهذه الكيفية من كلام له في تعليقته على الرسائل في الجزء المنسي لدى التعليق على قول الشيخ قلت بعد تسلیم اراده رفع جميع الآثار ان جزئية السورة ليست من الاحکام المجنولة لها شرعاً ... الخ فراجع عین کلامه زید في عاو مقامه .

### ﴿اقول﴾

لم يكن المصنف محتاجاً في إثبات تعلق أمر بالحال عن الجزء المشكوك إلى دعوى حكمة حديث الرفع على دليل الجزء او على دليل الامر الاول المتعلق بالأكثر بل كان يكفيه حكمة حديث الرفع على دليل الصلة على إيجابها وترددتها بين الأقل والأكثر فإنه رافع لإيجابها معينة لها في الأقل كما تقدم منه الإعتراف بذلك عند قوله فبمثله يرتفع الإجمال والتردد عمما تردد أمره بين الأقل والأكثر ويعينه في الأول إلى آخره فإذا ارتفع الإجمال والتردد وتعين الصلة في الأقل كان الامر الذي تكفله دليل الصلة متعلقاً قهراً بالأقل لا بالأكثر .

### ﴿ قوله إليها نسبة الإستثناء ... الخ﴾

اي الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء ولو قال نسبة الإستثناء اليها كان أولى ( وعلى كل حال ) المعنى هكذا إلا أن نسبة حديث الرفع الى الادلة الدالة على بيان الأجزاء نسبة الإستثناء .

## في الشك في القيد

قوله وينبغي التنبية على أمور الاول انه ظهر ما مر حال دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه وبين الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان الى آخره

قد اشرنا في صدر البحث ان الشيخ اعلى الله مقامه قد جعل الشك في الأقل والأكثر على قسمين الشك في الجزء والشك في القيد ( قال ) في صدر المسألة ( ما لفظه ) الثاني فيما إذا دار الامر في الواجب بين الأقل والأكثر ومرجعه الى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدمهها وهو على قسمين لأن الجزء المشكوك إما جزء خارجي أو جزء ذهني وهو القيد وهو على قسمين لأن القيد إما منزع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي فرجع اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الامر الخارجي كالوضوء الذي يصير منشأ للطهارة المقيدة بها الصلاة وإما خصوصية متحدلة في الوجود مع المأمور به كما إذا دار الامر بين وجوب مطلق الرقبة او رقبة خاصة ( انتهى ) .

### \* اقول \*

وفي كلامه أعلى الله مقامه إلى هنا موضعان للنظر .

( احدهما ) قوله اوجزء ذهني وهو القيد ... الخ فإن الجزء الذهني هو التقيد لا القيد فإن القيد امر خارجي كالجزء الخارجي بعينه ( ومن هنا يظهر ) ما في قوله لأن القيد إما منزع من أمر خارجي ... الخ فإن المنزع من أمر خارجي هو التقيد لا القيد .

( ثالثهما ) قوله وإنما خصوصية متحدلة في الوجود مع المأمور به ... الخ فإن الخصوصية كالإيمان في الرقبة كما صرخ به في بعض كلماته ها هنا ليست هي متحدلة

مع المأمور به وإنما هي من عوارضه واصفاته .

(نعم) إن المؤمنة هي متعددة في الوجود مع المأمور به وليس هي بخصوصية بل هي ذاتي الخصوصية كما لا يخفى .

(وبالجملة) (تارة) يقسم الجزء إلى قسمين أخارجي والذهني (والصحيح) في تعريفهما أن يقال (ان الجزء الخارجي) هو ما يتربّك منه المأمور به كالركوع والسجود ونحوهما للصلوة (الجزء الذهني) هو الإتصاف الحاصل للأمر بالله وهو (تارة) يحصل من فعل خارجي كـ الإتصاف الحاصل للصلوة من الوضوء أو التستر أو الاستقبال ونحو ذلك ومرجع إيجاب هذا النحو من الإتصاف نفسياً إلى إيجاب تلك الأفعال غيرياً لحصول هذا الإتصاف (وآخر) يحصل من صفة خاصة متحققة في بعض أفراد الطبيعة دون بعض كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة ونحوهما ومرجع إيجاب هذا النحو من الإتصاف إلى إيجاب ذلك البعض من أفراد الطبيعة المتتصف بتلك الصفة دون البعض الآخر الغير المتتصف بها (وآخر) يقسم القيد إلى قسمين دون الجزء (والصحيح) في تعريفهما أن يقال إن القيد (تارة) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر كالصلوة والصلوة إلى القبلة أو الصلاة والصلوة مع الستر أو الصلاة والصلوة مع الطهارة إلى غير ذلك من الأمثلة بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كان صلبي لا إلى القبلة أو لا مع الستر أو لا مع الطهارة صدق عليه انه قد أتي بالله تعالى به على وجه ناقص غير تمام وقد عبر المصنف عن هذا القسم بالمطلق والمشروط (وآخر) يكون المقيد به مع المطلق في نظر العرف متباعتين أجنبين كالحيوان والحيوان الناطق أو الرقبة والرقبة المؤمنة أو الماء وماء الرمان وهكذا بحيث إذا أتي بالمطلق بدون القيد كما إذا أتي بحيوان غير ناطق كالحمار بدل الحيوان الناطق أو أتي برقبة غير مؤمنة أي الكافرة بدل المؤمنة أو أتي بماء غير الرمان كباء القرد بدل ماء الرمان لم يصدق عليه انه أتي بالله تعالى به اصلاً بل أتي بشيء مبائن أجنب رأساً وقد عبر المصنف عن هذا

القسم الثاني بالعام والخاص ( ثم إن الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن الجزء الخارجي بسؤاله الأربع شرع في الشك في القيد ( وقال ) ما ملخصه إن القيد ( ان كان ) من قبيل الوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة بحيث كان القيد امرأً مغايراً مع المقيد فالكلام في الشك فيه عين الكلام في الشك في الجزء الخارجي فتتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأً ( وان كان ) من قبيل المؤمنة بالنسبة إلى الرقبة بحيث يتحدد مع المقيد وجوداً وخارجأً فالظاهر أن الكلام فيه أيضاً كالكلام في الجزء الخارجي فتتجري البراءة عنه عقلاً ونقلأً كما في القسم الأول عيناً ( وان كان يظهر من الحق القمي ) التفصيل ها هنا في الاول تجري البراءة وفي الثاني تجري الإشغال فلا تحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بالمقيد كالرقبة المؤمنة .

### ﴿ اَقْوَلُ ﴾

والحق في هذا التفصيل مع الحق القمي ( فان كان ) القيد من القسم الاول بحيث كان المطلق والمقييد في نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر فتتجري البراءة عنه عند الشك فيه لانحلال العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين الاقل والاكثر الى العلم التفصيلي بالاقل فيجب والشك البدوي في الاكثر فلا يجب ( واما اذا كان ) من القسم الثاني بحيث كان المطلق والمقييد في نظر العرف متبائنين اجنبين كالحيوان والحيوان الناطق او كالرقبة والرقبة المؤمنة فيجري الإشغال ويجب الاحتياط فيه فإن المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير فان المقيد وجوبه معلوم تفصيلاً إما تعيناً أو تخيراً والمطلق وجوبه مشكوك من اصله فتتجري البراءة عنه وقد تقدم تفصيل الكلام في دوران الامر بين التعين والتخيير بأقسامه في آخر البراءة ( والعجب ) أن الشيخ أعلى الله مقامه قال هناك بالاحتياط ولم يقل به ها هنا ( وأعجب منه ) انه سيأتي التفصيل منه في جريان قاعدة الميسور بما محصله ان الفاقد للشرط مع الواجب له ان كانا يعدان في نظر العرف من قبيل الاقل والاكثر كالصلاحة بلا ستر والصلاحة مع الستر فتتجري الميسور وان كانا يعدان متبائنين

متغيرين كالحيوان والحيوان الناطق او الرقبة والرقبة المؤمنة او الماء وماء الرمان فلا تجري الميسور أصلاً كله من أمر الشيخ وماذا من التحقيق في المقام .

( وأما المصنف ) فقد اعترف ايضاً بالتفصيل في المسألة فالمطلق والمقييد ( ان كانوا ) من قبيل الأقل والأكثر وقد عَبَر عنها بالمطلق والمشروط كما أشرنا فالشك في القيد حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه عقلاً وتجري البراءة عنه شرعاً على مسلكه المتقدم في الشك في الجزء ( وان كانوا ) من قبيل المتباثتين وقد عَبَر عنها بالعام والخاص كما اشير اليه ايضاً ومثل لها بالحيوان والإنسان فالشك في القيد ليس حاله حال الشك في الجزء الخارجي فلا تجري البراءة عنه لا عقلاً ولا شرعاً بل يجب الاحتياط فيه لا محالة ( غير انه قد سره ) قد ادعى ان عدم جريان البراءة العقلية في الشك في القيد بكلام قسميه اظهره من عدم جريانها في الشك في الجزء فإن الإنحال المتوهם هناك بتقريب كون الأقل مما علم وجوبه تفصيلاً إما نفسياً أو مقدمةً لا يكاد يتوهם في المقام فإن الجزء الخارجي مما يمكن فيه دعوى اتصافه بالوجوب الغيري المقدمي إذ لكن جزء خارجي وجود آخر مستقل غير وجود الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً بخلاف الجزء التحليلي كالمقييد والتقييد والجنس والفصل فلا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الإستقلالي ( ومن هنا ) تقدم قول المصنف في التعبدي والتوصلي ( فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلاً ) يعني حتى بالوجوب النفسي الضمني ( وفيه ) أن الجزء التحليلي كما تقدم شرحته هنا في التعبدي والتوصلي وإن لم يكن هو كالجزء الخارجي فإن الأجزاء الخارجية تربكها انضمامي ووجودات متعددة منضمة بعضها إلى بعض والجزاء التحليليية تربكها عقلي وللمجموع وجود واحد ولكن مجرد عدم استقلال الجزء التحليلي في الوجود لا يكاد يمنع عن اتصافه بالوجوب بعد كونه أمراً مقدمةً لدوراً للمكلف يتمكن من ايجاده في الخارج ولو مع جزء تحليلي آخر كما اذا أتي بالجنس

مع فصل آخر او أى بذات المقيد بدون قيده وهذا واضح ظاهر لدى التدبر .

﴿ قوله في ضمن الصلاة المشروطة او الخاصة ... الخ ﴾

فالاول كالصلاه مع الطهارة او مع الستر ونحوهما والثاني كصلاه الآيات او صلاه العيدين ونحوهما .

﴿ قوله وفي ضمن صلاه اخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متبائنة للمأمور بها ... الخ ﴾

إن الصلاه الفاقدة لخصوصيتها وان كانت هي متبائنة مع الصلاه المأمورة بهما كصلاه غير الآيات مع صلاه الآيات ولكن الصلاه الفاقدة لشرطها لا تكون متبائنة مع الصلاه الواجدة لشرطها كالصلاه بلا ستر والصلاه مع الستر بل يعدان من جنس واحد ومن قبيل الأقل والأكثر كما لا يخفى .

﴿ قوله نعم لا بأس بجريان البراءة النقلية في خصوص دوران الأمر بين المشروط وغيره دون دوران الأمر بين الخاص وغيره ... الخ ﴾

بل ليس للمصنف إجراء البراءة اصلاً حتى النقلية منها في دوران الأمر بين المشروط وغيره بعد ما زعم واعتقد عدم اخلال العلم الاجمالي كما نبهنا هناك في الشك في الجزء ايضاً عند ما صرخ بجريان البراءة النقلية ( هذا ) خصوصاً مع ما ادعاه في المقام من ان الصلاه الفاقدة لشرطها تكون متبائنة للمأمور بها فإن الفاقد والواجد لو كانا من المتبائنين كالظاهر والجمعة فكيف تجري البراءة عن الشرط دون الإشتغال ( ولعمري ) قد ارتبك المقام على المصنف واضطرب كلامه فيه كما اضطرب فيه كلام الشيخ ايضاً على ما تقدمت الإشارة الى بعض موقعه ( وكيف كان ) الأمر إن التحقيق هنا هو ما حققناه لك من جريان البراءة عقلاً ونقلأ عند الشك في الجزء والشرط جميعاً وذلك لأن اخلال العلم الاجمالي من أصله وعدم جريان البراءة لاعقلاً ولا نقلأ عند الشك في القيد اذا كان المطلق والمقييد يعدان أمرين متبائنين في نظر العرف وذلك لعدم اخلال العلم الاجمالي الى التفصيلي بوجوب المطلق على كل حال

إما نفسياً أو غيرياً بل ينحل العلم الإجمالي إلى التفصيلي بوجوب المقيد على كل حال فإنه واجب إما تعيناً أو تخييراً فيؤتي بالمقيد ويحرر الأصل عن المطلق رأساً. قوله وليس كذلك خصوصية الخاص فإنما إنما تكون منزعة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباينين إلى آخره ﴿

مقصوده من ذلك أن الخصوصية في المشروع هي منزعة عن الأمر المغایر للمشروع كالوضوء والستر والقبلة ونحوها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الدوران بين المشروع وغيره من الدوران بين الأقل والأكثر والخصوصية في الخاص منزعة عن نفس الخاص بلحاظ اتصافه بذاته أو عرض أو عرضي كما في الحيوان الناطق والرقبة المؤمنة والمرأة الحرة فيكون الدوران بين الخاص وغيره من الدوران بين المتباينين فتدبر جيداً .

## في الشك في المانعية والقاطعية

( ثم إن ) هذا كله تمام الكلام في الشك في الجزئية والشرطية ويظهر منها حال الشك في المانعية والقاطعية ( فالمانع ) كلبس غير المأكول ( والقاطع ) كالحدث والإستدبار ونحوهما ( والفرق ) بينهما أن الأول عدمه شرط للمأمور به من دون أن تنقطع به الهيئة الإتصالية للأجزاء السابقة مع اللاحقة والثاني عدمه شرط للمأمور به من جهة انقطاع الهيئة الإتصالية به بحيث إذا طرء في الأثناء سقطت الأجزاء السابقة عن قابلية الانضمام مع اللاحقة فإذا وقع عليه شيء من غير المأكول في أثناء الصلاة او لبسه نسياناً بل او عمداً ثم نزعه فوراً من دون فصل طويل يخل بالموالاة ومن غير أن يقع جزئاً من أجزاء الصلاة مقارناً له او وقع وأعاد الجزء صحت الصلاة والتآمت الأجزاء السابقة مع اللاحقة من غير وجه للبطلان اصلاً ( وهذا بخلاف )

ما إذا أحدث في الصلاة أو استدبر فيها فتبطل الصلاة من أصلها ولم تلتئم الأجزاء السابقة مع اللاحقة أبداً ( وقد أشار الشيخ ) أعلى الله مقامه إلى كل من الشك في المانعية والقاطعية مختصراً ( قال ) قبل الشروع في التنبية على أمور متعلقة بالجزء والشرط ( ما لفظه ) ثم إن مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه وأما الشك في القاطعية بأن يعلم أن عدم الشيء لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الإتصالية المعترضة في نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الإتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قاباية صدورتها أجزاء فعلية وسيتضمن ذلك بعد ذلك إن شاء الله تعالى يعني به في زيادة الجزء عمداً ( انتهى ) كلامه رفع مقامه .

## في الشبهة الموضعية

### من الأقل والأكثر الارتباطين

( ثم إن هذا كله ) تأم الكلام في الشك في الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية بنحو الشبهة الحكمية ( وأما ) الشك في هذه الأمور بنحو الشبهة الموضعية بأن علم مثلاً أن السورة من أجزاء الصلاة أو الإستقبال من شرائطها أو ليس غير المأكول من مواطنها أو الحدث من قواطعها ولكن لم يعلم حال الصلاة الخارجية التي قد أتى بها أو هو مشغول بإثنانها وأنها هل هي واجدة لجميع أجزائها وشرائطها وفاقدة لجميع مواطنها وقواطعها أم لا ( فالظاهر ) انه لا ريب في وجوب الاحتياط فيها فإن الشك حينئذ في الإمتثال وفي الخروج عما اشتغلت به الذمة يقيناً والإشتغال اليقيني مما يتضمن الفراغ اليقيني فيجب العلم باتيان المأمور به بتمام أجزائه وشرائطه وجودية كانت أو عدمية غير انه لا ينحصر إحرازها بالعلم فقط بل جاز إحرازها بعلمي أو باصل عملي .

(نعم) يمكن تصوير قسم آخر للشبهة الم موضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين لا يجب الاحتياط فيه عقلاً كما إذا قال مثلاً أكرم العلامة وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع بحيث إذا لم يكرم أحدهم لم يغتسل أصلاً وشك في كون عمرو عالماً يجب إكرامه أم لا فها هنا لا يجب الاحتياط بإكرامه مع كون الشبهة موضوعية وذلك لعين ما تقدم في الشبهة الحكيمية من الأقل والأكثر الإرتباطيين من جريان البراءة العقلية والشرعية جميعاً وأن مجرد الامر بمركب ارتباطي مما لا يصح العقاب عليه إلا بمقدار كان من الشرع أو العرف بيان عليه وأن البراءة الشرعية بل مطلقاً هي مما يجب رفع الإجمال والتردد بما تردده أمره بين الأقل والأكثر وتعيينه في الأقل ولو في الظاهر (والفرق) بين القسمين أن الشك في الاول في مسقطية الفعل عن التكليف المتعلق بالأكثر فيحيط عقلاً وفي الثاني يكون الشك في أصل توجيه التكليف بالأكثر للشك في كون عمرو عالماً فلاموجب للحتياط أصلاً (للهم) الا اذا علم ان عمرو أو عالم يجب إكرامه ولكن شك في رجل أنه عمرو أم لا فحينئذ يجب الاحتياط بإكرامه وإكرام كل من احتمل كونه عمروأ إذا المفروض إحراز جزئية إكرام عمرو نظير ما إذا أحرز أن السورة جزء للصلة فكما انه اذا أحرز ذلك ولم يعلم أن الصلة الخارجية التي قد اتى بها هل هي مع السورة ام لا فيجب الاحتياط عقلاً فكذلك في المقام حرفاً بحرف .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر للشبهة الم موضوعية من الأقل والأكثر الإرتباطيين مثالين .

(أحد هما) أجنبني عن المقام رأساً وإنما هو من أمثلة الشك في الحصول بنجوى الشبهة الحكيمية وإن كان الآخر من أمثلة المقام (قال) بعد الفراغ عن مسائل الشبهة الحكيمية للأقل والأكثر (ما لفظه) المسألة الرابعة فيما اذا شك في جزئية شيء لمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مبين مردد

مصداقه بين الأقل والأكثر ومنه ما إذا وجب صوم شهر هلالي وهو ما بين المسلمين فشك في أنه ثلاثة أو ناقص ومثل ما أمر بالظهور لأجل الصلاة أعني الفعل الرافع للحدث أو المبيح للصلوة فشك في جزئية شيء للوضوء أو الغسل الرافعين (انتهى) فإن مثال الصوم وإن امكن فرضه من أمثلة المقام بالللتبا والتي بأن نفرض صوم مجموع الشهر الهلالي مطلوباً واحداً بحيث إذا لم يصوم يوماً لم يتمثل أصلاً ثم صام من أول الشهر إلى تسعه وعشرين يوماً وشك في أن ما صامه هل هو صوم ما بين المسلمين أم لا فهو من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطين (ولكن) مثال الشك في جزئية شيء للوضوء غير مرتب بالمقام جداً فإن المأمور به وهو الطهارة الحاصلة في الخارج بالوضوء أمر مبائن وجوداً مع الأفعال المحصلة لها والمأمور به في الأقل والأكثر الإرتباطين كالصلوة ونحوها هو أمر متعدد وجوداً مع الأجزاء والشروط التي منها تتكون الصلوة وتحقق (مضافاً) إلى أن الشك في جزئية شيء للوضوء هو شك بنحو الشبهة الحكيمية لا الموضوعية فالمثال أجنبي عن المقام من جهتين .

(وبالجملة) المثال المربوط بالمقام أي بالشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطين هو مثال الصوم فقط دون مثال الشك في جزئية شيء للوضوء (بل الظاهر) أن مثال الصوم أيضاً من القسم الثاني للشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر فلابد من الاحتياط فيه فإن مرجع الشك فيه إلى الشك في وجوب صوم يوم الثلاثاء وانه هل هو مما بين المسلمين أم لا فتجري البراءة الشرعية بل مطلقاً عن وجوبه وإن شئت قلت عن جزئيته وبها يرتفع الإجبار عمما بين المسلمين وتعيشه في الأقل ولو في الظاهر فتأمل جيداً .

## في الشك في المحصل وبيان عدم وجوب

### الاحتياط فيه

(ثم إن يظهر من الشيخ) هنا ومن المصنف في الصحيح والاعم في تصوير الجامع الصحيحي وجوب الاحتياط في الشك في المحصل على خلاف الأقل والأكثر الإرتباطيين (ويظهر) من الشيخ ايضاً أن وجه وجوب الاحتياط فيه أن التكليف قد تعلق بمفهوم مبين لا إجمال فيه وإنما الشك فيما يتحققه ويحصله فيجب الاحتياط بالاتيان بما يقطع معه حصول المأمور به (قال أعلى الله مقامه) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) واللازم في المقام الاحتياط لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلا وإنما الشك في تتحققه بالأقل فقتضي إصالة عدم تتحققه وبقاء الإشتغال عدم الإكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر ولا يجري هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنقلاني الدال على البراءة لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقع المؤاخذة على ترك ما بيّنه تفصيلا فإذا شك في تتحققه في الخارج فالاصل عدمه والعقل ايضاً يحكم بوجوب القطع بإحراز ماعلم وجوبه تفصيلاً أعني المفهوم المعين المبين المأمور به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

(أما الشك في المحصل) بنحو الشبهة الموضوعية فلا ريب في وجوب الاحتياط فيه فإنه إن لم يكن أشد من الشبهة الموضوعية للأقل والأكثر الإرتباطيين فلا أقل ليس بأهون منها فإذا علم مثلاً أن الموالاة شرط في الوضوء الحصول للطهارة ولكن لم يعلم أن الوضوء الخارجي الذي قد أتى به هل كان مع الموالاة أم لا فهو بعينه مثل ما إذا علم أن الإستقبال مثلاً شرط للصلوة ولم يعلم أن الصلاة التي قد أتى بها

هل كانت مع الإستقبال أم لا فكما يجب الاحتياط في الثاني أو لا الفراغ فكذلك يجب الاحتياط في الاول لو لا ذلك ( واما الشك في الحصول ) بنحو الشبهة الحكمية فالحق أنه لا يزيد على دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين بنحو الشبهة الحكمية فكما عرفت انه تجري فيها البراءة العقلية والنقلية جميعاً فكذلك تجري في الاول كل من العقلية والنقلية جميعاً فإن مجرد أمر الشارع بالطهارة مثلاً مما لا يصح العقاب عليها بل لابد من بيان الافعال المحصلة لها من الغسلات والمسحات وغيرهما فبمقدار ما بين من الافعال المحصلة لها صحة العقاب عليه دون ما لم يبينه او بيته ولم يصل اليها حتى بعد الفحص ( ومنه يعرف ) ما في القول المتقدم للشيخ وهو قوله لأن البيان الذي لابد منه في التكليف قد وصل من الشارع فلا يقع المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً ... ألم فإن مجرد بيان التكليف المتعلق بالطهارة مما لا يكفي في صحة العقاب عليها ما لم يبين الافعال المحصلة لها واحداً بعد واحداً ( هذا اذا كان ) السبب الحصول للمأمور به أمراً شرعاً ( وأما إذا كان ) أمراً عرفاً يؤخذ أجزائه وشرائطه فبمقدار ما بينه يصح العقاب عليه وما لم يبينه لم يصح العقاب عليه .

( وبالجملة ) إذا شك في جزء أو شرط للسبب الحصول للمأمور به ولم يكن عليه بيان لا من الشرع ولا من العرف وقد تفحص عنه بحد الآيس فتجري البراءة العقلية عنه ولا حجة للمولى على العبد في عدم حصول المأمور به فيقع العقاب عليه وهكذا تجري البراءة الشرعية عنه لإطلاق ادتها وعدم المانع عن شمولها فيرتفع بها الإجبار والتزدد عن السبب الحصول للمأمور به وتعينه في الأقل ولو في الظاهر فتكون البراءة في الجزء أو الشرط واردة أو حاكمة على الاشتغال او استصحابه المقتضي للإتيان بالأكثر على نحو ما تقدم في الأقل والأكثر الارتباطين حرفاً بحرف

## في نقيصة الجزء سهوا

( قوله الثاني انه لا يخفى أن الأصل فيها اذا شك في جزئية شيء او شرطيته في حال نسيانه عقل ونقل ما ذكر في الشك في اصل الجزئية او الشرطية ... الخ )

إشارة الى المسألة الاولى من المسائل الثلاث التي عقدتها الشيخ أعلى الله مقامه لبيان حكم الاختلال بالجزء نقيصة وزيادة .  
 ( احدها ) لنقيصة الجزء سهوا .  
 ( ثانية ) لزيادة الجزء عمداً .

( ثالثها ) لزيادة الجزء سهوا ( واما نقيصة ) الجزء عمداً فلا اشكال في بطلان العبادة بها والا لم يكن جزءاً كما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه ( واما الشروط ) فصرح ايضاً في آخر المسألة الاولى أن الكلام فيها كالكلام في الجزء عيناً ( وعلى كل حال ) حاصل الكلام في المسألة الاولى أنه إذا نقص جزء من أجزاء العبادة سهواً فهو أفال الاصل بطلانها أم لا ( فاختار الشيخ ) أعلى الله مقامه بطلانها لعموم جزئية الجزء وشمولها الحالى الذكر والنسيان جميعاً ( ثم أشكل ) على نفسه بما ملخصه ان عموم جزئية الجزء الحال النسيان إنما يتم إذا ثبتت الجزئية بدلليل لغظي مثل قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب دون ما اذا ثبتت بدلليل لبي لا اطلاق له كما اذا قام الإجماع على جزئية شيء في الجملة واحتتمل اختصاصها بحال الذكر فقط وحينئذ فترجع الشك الى الشك في الجزئية في حال النسيان فيرجع فيها الى البراءة او الاحتياط على الحال المتقدم في الأقل والأكثر الارتباطيين ( ثم أجاب عنه ) بما ملخصه انه إن أريد من عدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة ومن ارتفاعه - ا بحديث الرفع في حق الناسي إيجاب العبادة الحالية عن ذلك الجزء المنسي عليه فهو

غير قابل لتجيئ الخطاب اليه إذ بمجرد أن خوطب بعنوان الناسي يتذكر وينقلب الموضوع وإن أريد منه إمضاء الحال عن ذلك الجزء من الناسي بدلاً عن العبادة الواقعية فهو حسن ولكن الأصل عدمه بالإتفاق وهذا معنى بطalan العبادة الفاقدة للجزء نسياناً بمعنى عدم كونها مأمورة بها ولا مسقطاً عنه (انتهى) ملخص كلامه (ومحصله) أن المسألة وان كانت من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين ومن جزئيات الشك في الجزئية غايتها انه شك في الجزئية في حال النسيان فقط لا مطلقاً ولكن المانع عن جريان البراءة فيها هو أحد أمرين فإن كان دليلاً للجزء لفظياً فالمانع هو عموم جزئية الجزء وشمولها حالتي الذكر والنسيان جميعاً وإن كان دليلاً للجزء لبياً فالمانع هو عدم قابلية الناسي لتجيئ الخطاب اليه بما سوى المنسى إذ ارتفاع الجزئية عن الناسي في حال نسيانه فرع إمكان توجيه الخطاب اليه بما سوى المنسى (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(واما المصنف) فيرى المسألة ايضاً من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين ومن جزئيات الشك في الجزئية او الشرطية فلا تجري فيها البراءة العقلية وتجري فيها البراءة الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والأكثر الارتباطين وظاهر قوله إن الأصل فيها اذا شك في جزئية شيء ... انخ أن كلامه مفروض فيها اذا لم يكن دليلاً للجزء او الشرط لفظياً له عموم يشمل حالتي الذكر والنسيان جميعاً كي يمنع عن البراءة (واما عدم) قابلية الناسي للمخطاب بما سوى المنسى فسيأتي جوابه عنه وبيان العلاج لتجيئ الخطاب اليه بنحوين صحيحين فانتظر .

### ﴿أقول﴾

والحق أن المسألة من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين كما ظهر من الشيخ والمصنف وعلى ما اخترناه من جريان البراءة فيها عقلاً ونقلاب تجري البراءة في المقام كذلك واما المانع الاول من مانعي الشيخ فهو حق ولكننا نفرض انتفاء دليل لفظي يقتضي اطلاقه الجزئية او الشرطية حتى في حال النسيان واما المانع الثاني فهو من نوع

من أصله لما مستعرفه من صحة توجيه الخطاب إلى الناسي بوجهين بل بوجوه عديدة كما سيأتي .

﴿ قوله فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً... الخ﴾

اي في الصلاة وغيرها في قبال لا تعاد المختص بالصلاحة فقط والمعنى أن كل منها يقتضي صحة ما أتى به من العبادة الحالية عن الجزء او الشرط المنسي ولو لا هم — حكمنا بوجوب الاحتياط عقلاً لما عرفت من عدم جريان البراءة العقلية في الأقل والأكثر الإرتباطيين على مسلك المصنف .

﴿ قوله كا هو الحال فيما ثبت شرعاً جز نيته او شرطيته مطلقاً... الخ﴾

اي ولو في حال السهو وهو الذي يسمى في الإصطلاح بالركن بحيث كان الإخلال به مضرأً على كل تقدير سواء كان عن عمد أو عن سهو .

﴿ قوله ثم لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع كذلك يمكن تخصيصها بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتماعية... الخ﴾

اي ثم لا يذهب عليك انه كما يمكن رفع الجزئية او الشرطية في حال النسيان بحديث الرفع كذلك يمكن تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر فقط بحسب الأدلة الاجتماعية ( وهذا ل-di الحقيقة ) جواب عن المانع الثاني من مانع الشيخ عن البراءة وهو عدم قابلية الناسي لتوجيه الخطاب إليه بمسوى المنسي وأن رفع الجزئية عنه في حال النسيان فرع إمكان توجيه الخطاب إليه بما سوى المنسي ( وقد أشرنا ) آنفأً أن المصنف قد أجاب عن هذا المانع وقد عالج توجيه الخطاب إلى الناسي بما سوى المنسي بنحوين صحيحين فهذا هو الشروع في بيانهما .

( وحاصل النحو الأول ) أن يوجه الخطاب بما سوى المنسي على نحو يعم الذاكروالناسى مثل ان يقال أيها المسلمون او أيها المكلفوون كتب عليكم كذا وكذا ثم يوجه الخطاب إلى خصوص الذاكر فيكلفه بالجزء او الشرط الذي نساه الناسي

فحينئذ يجب على النامي ما سوي المنسى من دون أن يتوجه اليه خطاب بعنوان النامي كي يتذكر وينقلب الموضوع ويخرج عن تحت الخطاب الموجه اليه .  
 ( وحاصل النحو الثاني ) أن يوجه الخطاب الى النامي بما سوي المنسى لكن لا بعنوان النامي كي يتذكر وينقلب الموضوع بل بعنوان يلازم النامي وقد اشتهر القليل له بعنوان البلغمي فحينئذ يأتي النامي بما أمر به من دون أن يتذكر وينقلب الموضوع .

### ﴿أَوْل﴾

هذا مضافاً الى انه لا يجب أن يوجه الخطاب الى النامي الخارجي ويقال له ايها النامي يجب عليك الاتيان بما سوي المنسى كي يتذكر وينقلب الموضوع بل يتعلق التكليف بكل النامي ويقال إن النامي يجب عليه الاتيان بما سوي المنسى مثل ما يقال المستطاع يحج او المسافر يقصر وهكذا نعم لا يمكنه النامي الخارجي الاتيان بما سوي المنسى بداعي هذا الامر المتوجه الى كل النامي اذ لا يرى نفسه من صغرياته المندرجة فيه كي يأتي بما سوي المنسى بداعي هذا الامر ولكن لا يضره ذلك بصحته إذ لا يشترط عقلاً في صحة توجيه الخطاب إمكان داعويته للمخاطب بل يكفي في صحته مقدورية وتعلقه للمخاطب وتظاهر نتيجة الخطاب وثمرته بعد الإتيان بالفعل ورفع النسيان عن النامي فإنه يعرف حينئذ أنه كان ناسياً وأن النامي كان يجب عليه الاتيان بما سوي المنسى وقد أتى به فلا شيء عليه فعلاً من الاتيان به ثانياً إعادة او قضاء .

( وبالجملة ) إن الامر بالصلة أمر بالاجزاء والشرط الكثيرة وهو متوجه الى الناس عامة فإذا كان دليلاً بعض الاجزاء لبياً وشك في ثبوته للنامي فالبراءة مما ترفعه وتكون حاكمة على دليل الصلة تعينها للنامي في خصوص الاقل فلا يبقى موجب للإعادة أو القضاء عليه بعد رفع نسيانه أصلاً .

﴿ قوله عما شك في دخله مطلقاً ... الخ ﴾

أي ولو في حال النساء .

﴿ قوله أو وجهه إلى الناصي خطاب يخصه بوجوب الحال بعنوان آخر ﴾

عام او خاص لا بعنوان الناصي ... الخ ﴾

شروع في النحو الثاني من تصحيح توجيه الخطاب إلى الناصي بما سوي المنسى أي يوجه إلى الناصي خطاب يخصه ولا يشمل الذكر لكن لا بعنوان الناصي بل بعنوان آخر عام يلزم الناصي مثل أن يقول أيهما البلغمي أو بعنوان آخر خاص يختص بهذا الناصي بالخصوص مثل أن يقول يا صاحب القباء الأصفر يجب عليك كذا وكذا .

﴿ قوله كما توه لذلك استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر ﴾

وإيجاب العمل الحال عن المنسى على الناصي ... الخ ﴾

مقصوده من المتوهם هو الشيخ أعلى الله مقامه على ما تقدم لك شرح مختاره مفصلاً فلا تغفل .

## في زيادة الجزء سهواً أو سهواً

﴿ قوله الثالث انه ظهر مما من حال زيادة الجزء اذا شك في اعتباره ﴾

عدمه شرطاً أو شطراً في الواجب ... الخ ﴾

قد اشرنا في التنبيه الثاني أن الشيخ أعلى الله مقامه قد عقد مسائل ثلاث لبيان حكم الإخلال بالجزء نقيصة وزيادة .

( أحدها ) لنقيضة الجزء سهواً .

( ثانية ) لزيادة الجزء عمداً .

( ثالثها ) لزيادة الجزء سهواً فالمصنف تعرض نقيضة الجزء سهواً في التنبيه

المتقدم وجمع بين الزيادة العمدية والسهوية للجزء في هذا التنبية الثالث (ثم إن)  
الشيخ أعلى الله مقامه (قال) في الزيادة العمدية للجزء (ما هذا لفظه) ثم الزيادة  
العمدية تتصور على وجوه .

(أحداها) أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً  
كما لو اعتقاد شرعاً أو تشريعاً ان الواجب في كل ركعة ركوعان كالسجود .  
(الثاني) أن يقصد كون الرائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقاد أن  
الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد .

(الثالث) أن يأتي بالرائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليدين عنه اما اقتراحاً  
كما لو قرأ سورة ثم بذاته في الثناء او بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني  
كافضية او دنيوي كالاستعجال وإما لإيقاع الاول على وجهه ف fasid (إلى أن قال)  
اما الزيادة على الوجه الاول فلا إشكال في فساد العبادة بهـ اذا نوى ذلك قبل  
الدخول في الصلاة او في الثناء لأن ما أتى به وقصد الإمتثال به وهو المجموع  
المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد  
الإمتثال به واما الآخرين فمقتضي الأصل عدم بطلان العبادة فيها لأن مرجع ذلك  
إلى الشك في مانعية الزيادة ومرجعها إلى الشك في شرطية عدمها وقد تقدم ان مقتضي  
الأصل فيه البراءة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) ان  
المعتمد في الزيادة .

(نارة) يأتي بالرائد بقصد كونه جزءاً مستقلاً إما عن جهل وقد أشار إليه  
بقوله كما لو اعتقاد شرعاً وإما عن تشريع وقد أشار إليه بقوله او تشريعاً .

(وآخر) يأتي بالرائد بقصد كون الرائد والمزيد عليه جزءاً واحداً .

(وثالثة) يأتي بالرائد بدلاً عن المزيد عليه اما اقتراحاً أو لإيقاع الاول فاسداً  
فالعتمد في الزيادة على الوجه الاول مبطل لأن ما أتى به وهو المجموع المشتمل  
على الزيادة لم يؤمر به وما أمر به لم يأت به دون التعمد على الوجهين الآخرين لأن

مراجع الشك فيها الى الشك في شرطية عدم الزيادة والبراءة مما يقتضي عدمها —  
هذا كله ) من أمر الشيخ في الزيادة العمدية .

( واما المصنف ) فلم يؤشر الى الوجهين الآخرين وقد اشار فقط الى الوجه الاول بقسميه من الجهل والتشريع كما انه قد اشار ايضاً الى قسمى الجهل من القصوري والتقصيري ولم يؤشر اليها الشيخ ثم حكم المصنف في الكل بالصحة حيث ( قال ) فيصبح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشيرياً او جهلاً قصوراً او تقصيراً ... الخ نظراً الى كون المقام من الشك في جزئية عدم الزيادة او شرطيتها فيندرج في الأقل والاكثر الارتباطين فتجري فيه البراءة الشرعية دون العقلية على مسلكه المتقدم الا في التشريع فحكم فيه بالبطلان في الجملة اذا كان المركب عبادة ( وتفصيله ) أن المشرع إن لم يقصد الإيمثال إلا على تقدير دخل الزائد فيه فحيثما تردد المصنف بين البطلان مطلقاً وبين البطلان إذا لم يكن دخيلاً واقعاً فإنه في صورة الدخل واقعاً لا قصور في الامثال .

(نعم) في صورةبقاء الإشتباه على حاله وعدم العلم بالدخل يجب الإعادة لأنها قاصد للإمثال على تقدير والتقدير لم يعلم بحصوله ( وأما إذا قصد الإمثال ) على كل حال ولكنه مع قصده الإمثال كذلك قد شرع في دخل الزائد في الواجب فالعمل صحيح فإنه مشرع في تطبيق ما أتى به مع المأمور به الواقع وهو لا ينافي قصده الإمثال والتقارب به على كل حال .

### ﴿أقول﴾

لا وجه للتسوية بين الجهل والتشريع في الوجه الاول كما فعل الشيخ حيث حكم في الوجه الاول بالبطلان مطلقاً مستندآ الى أن ما أتى به وقصد الإمثال به وهو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الإمثال به ... الخ ( فإن الجاهل ) وإن فرض كونه مقصراً يستحق العقاب على ترك تعلمه واعتقاده كون الزائد دخيلاً في الواجب ولكن قد أتى بما أمر به

وهو ما عدا تلك الزيادة في ضمن الآتيان بالمجموع غايتها انه قد زاد على ما أمر به فإن كان المأمور به مشروطاً بعدم الزيادة فقد بطل وإلا صح والمفروض انه لم يعلم اشتراطه به فتجري البراءة عنه ويبني على صحته (كما أنه) لا وجه لتفصيل المصنف في التشريع وتصحيح عمل المشروع في بعض الصور فإن المشروع هب انه قد يكون قاصداً للامتناع على كل حال ولكن مجرد ذلك مما لا يكفي في الصحة بعد اتصاف ما أتى به في الخارج بالقبح والمعنوية من جهة التشريع في ارتباط الزائد بالجزاء الواجبة وارتباط الأجزاء الواجبة بالزائد.

( وبالجملة) إن المشروع في دخل الزائد في الواجب سواء أتى به بقصد كونه جزءاً مستقلاً او بقصد كونه هو والمزيد عليه جزءاً واحداً او بقصد البذرية عن المزيد عليه بعد الإعراض ورفع اليد عن الأول عمله باطل غير صحيح (واما الآتيان) بالزائد جهلاً ولو تفصيراً فلا يكاد يضر اذ المفروض أن اشتراط العمل بعدمه غير معلوم فتجري البراءة عنه فيصح ولا يفسد هذا تمام الكلام في الزيادة العمدية .

( واما الزيادة السهوية ) فقد ألحقها الشيخ أعلى الله مقامه بالنفيصة السهووية فكما قال فيها بإصالة بطلان العمل بها نظراً إلى عموم ما دل على جزئية الجزء او الشرط وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً ولأن الناسي غير قابل للتوجيه الخطاب إليه بما سوي المنسى فكذلك يقول بها في الزيادة السهوية اذ الكلام فيها مفروض في الزيادة التي تقدح عمداً كما صرخ به والا فما لا يقدح عمداً فسهوه أولى بعدم القدر (وعليه) فعموم مادل على اشتراط العمل بعدم الزيادة وشموله لحالتي الذكر والنسيان جميعاً وهكذا عدم قابلية الناسي للخطاب بما سوي الشرط المنسى مما يقضيان بالبطلان (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المسألة الثالثة في ذكر الزيادة سهوأ التي تقدح عمداً والا فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدر والكلام هنا كما في النقص نسياناً لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسياناً وقد عرفت أن حكمه البطلان ووجوب الإعادة (انتهى) .

(واما المصنف ) فهو ايضاً من الحق الزيادة السهوية بالنقيةة السهوية فكما قال في النقيةة السهوية إن مرجع الشك فيها الى الشك في وجوب الجزء او الشرط في حال النسيان فلا تجري البراءة العقلية وتجري الشرعية على مسلكه المتقدم في الأقل والاكثر الارتباطيين فكذلك يقول في الزيادة السهوية حرفأ بحرف فلا تجري البراءة العقلية وتجري الشرعية اي عن اعتبار عدم الزيادة في حال النسيان ( وقد أشار الى ذلك ) كله بقوله أو سهواً حيث عطفه على الزيادة عمداً في قوله فيصبح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشيرعاً أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً أو سهواً ... اخ .

### ﴿ قول﴾

نعم الحق هو إلحاد الزيادة السهوية بالنقيةة السهوية عيناً فكل على مبناه وحيث انك قد عرفت منا أن الحق في النقيةة السهوية هو جريان البراءة عقلاً ونقاً عن الجزئية او الشرطية في حال النسيان اذا لم يكن للدليل الجزء او الشرط اطلاق يشمل حالي الذكر والنسيان جميعاً فكذلك في المقام تجري البراءة عن اعتبار عدم الزيادة السهوية في هذا الحال بلا زيادة ولا نقيةة .

﴿ قوله مع عدم اعتباره في جزئيته واللام يمكن من زيادته بل من

نقاصاته ... الخ﴾

إشارة الى ما اعتبره الشيخ أعلى الله مقامه في زيادة الجزء من عدم كون الجزء مما اعتبر فيه عدم الزيادة وإلا بأن أخذ بشرط عدم الزيادة فالزيادة عليه تكون من نقيةة الجزء لا من الزيادة بل لابد وأن يكون الجزء مأخوذاً لا بشرط الوحيدة والزيادة .

﴿ قوله وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرطاً

إلى آخره﴾

علة لقوله ظهر مما مر حال زيادة الجزء ... اخ .

﴿ في الأقل والأكثر الإرتباطين ﴾

﴿ قوله فيصح لو أتي به مع الزيادة عمداً تشريعاً أو جهلاً... الخ﴾

إشارة الى قسمى الوجه الاول من الوجوه المتقدمة للزيادة العمدية وقد أشرنا ان المصنف لم يؤشر الى بقية الوجوه فلتذكر .

﴿ قوله أو سهواً... الخ﴾

إشارة الى الزيادة السهوية التي عقد لها الشيخ أعلى الله مقامه مسألة مستقلة وقد أشرنا ان المصنف قد جمع في هذا التنبية الثالث بين الزيادة العمدية والسهوية جميئاً فلا تغفل .

﴿ قوله وإن استقل العقل لو لا النقل بلزوم الاحتياط لقاء دة﴾

﴿ الاشتغال... الخ﴾

إشارة الى ما تقدم من المصنف في الأقل والأكثر الإرتباطين من وجوب الاحتياط عقلاً لعدم انجال العلم الإجمالي وجريان البراءة شرعاً لعموم ادلتها .

﴿ قوله نعم لو كان عبادة وأتي به كذلك... الخ﴾

أي أتي به مع الزيادة عمداً تشريعاً ... الخ وهو استدراك عن قوله فيصح لو أتي به مع الزيادة عمداً تشريعاً ... الخ فحكم أولاً بالصحيح مع الزيادة حتى عن عمده تشرع ثم استثنى عن ذلك في الجملة وقد تقدم التفصيل فلا نعيد .

﴿ قوله على نحو لو لم يكن المزاد دخل فيه لما يدعون إليه وجوبه... الخ﴾

أي لم يقصد الامتناع الا على تقدير دخل الزائد في الواجب .

﴿ قوله لكن باطلًا مطلقاً أو في صورة عدم دخل فيه... الخ﴾

قد أشرنا فيما تقدم أن المصنف قد تردد فيها اذا لم يقصد الإمتناع الا على تقدير دخل الزائد في الواجب بين البطلان مطلقاً وبين البطلان فيها اذا لم يكن دخلاً واقعاً فهذا هو تردده عيناً .

﴿ قوله لعدم تصور الامتناع في هذه الصورة... الخ﴾

أي في صورة الدخل فلا تشتبه .

﴿ قوله مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال له - اعادة الإشتغال ... الخ ﴾

هذا حكم صورة بقاء الاشتباه على حاله وعدم إحراب الدخل كي يكون صحيحأ ولا عدم الدخل كي يكون باطلا فإذا لم يحرز الدخل ولا عدم الدخل استقل العقل بلزم الإعادة فإنه قاصد للإمثاال على تقدير دخل الرائد كما هو المفروض والتقدير لم يعلم بحصوله فيكون الشك حينئذ في الإمثاال فيجب الاحتياط عقلا وقد أشرنا إلى ذلك كله فيما نقدم فلتذكرة .

﴿ قوله واما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال ... الخ ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم نعم لو كان عبادة وأتى به كذلك على نحو او لم يكن للرائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه .

﴿ قوله ولو كان مشرعًا في دخله الزائد فيه بنحو مع عدم علمه بدخله الى آخره ﴾

اي ولو كان مشرعًا في دخله الزائد في الواجب حتى مع دخله فيه واقعًا حيث لم يعلم بدخله فيه وبني على دخله .

﴿ قوله فإن تشريعه في تطبيق المأني مع المأمور به وهو لا ينافي قصده الامثال والتقارب به على كل حال ... الخ ﴾

عملة لصحة الواجب مع التشريع فيها اذا قصد الإمثاال على كل حال ولكنها الى الفساد أقرب فإن المشرع هب انه قد قصد الإمثاال على كل حال ولكن مجرد ذلك ما لا يكفي في الصحة بعد اتصاف المأني به بالقبح والمبعدية من جهة تشريعه في دخله الزائد فيه مع علمه بعدم دخله فيه او مع عدم علمه بدخله فيه وقد أشرنا الى ذلك كله قبلا فلا تغفل .

قوله ثم إنه ربما تمسك لصحة ما أتى به مع الزيادة باستصحاب  
الصحة وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام . . . الخ )

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه في المسألة الثانية التي عقدها للزيادة العمدية ( مalfظه )  
وقد يستدل على البطلان بأن الزيادة تغير هيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة وقد  
احتاج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة وفيه نظر لأنه إن أريد تغيير الهيئة  
المعتبرة في الصلاة فالصغرى ممنوعة لأن اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول  
الدعوى فإذا شئت فيه فالأصل البراءة عنه وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة  
للحصالة فالكبيرى ممنوعة لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا ( قال ) ونظير  
الإسندال بهذا للبطلان في الضعف الاستدلال للصحة باستصحابها بناء على أن  
العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والأصل بمقاييسها وعدم عروض البطلان لها  
( ثم أطال الكلام ) في النقض والإبرام حول تضعيف هذا الإسندال للصحة  
وضعفه لدى النتيجة بما لا يخلو عن ضعف .

( والواحد ) في تضعيقه أن يقال إن أقصى ما صح أن يدعى في تقرير  
استصحاب الصحة هو أن المراد منه استصحاب صحة الأجزاء السابقة بمعنى أنها  
قبل الزيادة كانت بحيث لو انضم إليها الأجزاء اللاحقة إلتآمت معها وحصل الكل  
بالمجموع وبعد الزيادة يقع الشك في بمقاييسها على هذه الصيغة فتستصحب وحيثئذ  
يرد عليه ( انه لو كان ) المراد من ذلك أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم  
إليها إلتآم ما يعتبر في الواجب من الأجزاء والشرط لإلتآم معها وحصل الكل  
بالمجموع ( وهذا حق ) ولكن لم يعلم حيثذا انضمام التام إليها إذ من المحتمل أن يكون  
من الشرائط عدم الزيادة ولم ينضم إليها إذ المفروض تتحقق الزيادة ( وإن كان )  
المراد منه أن الأجزاء السابقة كانت بحيث لو انضم إليها بقيمة الأجزاء المعلومة دون  
المشكوكه لإلتآم معها وحصل الكل بالمجموع ( وهذا ممنوع ) جداً إذ لم يكن لنا  
يقطن كذلك كي تستصحب الصحة بهذا المعنى وهذا واضح .

﴿ قوله ويافق تحقيقه في مبحث الاستصحاب .. الخ﴾

بل لا يأتي من المصنف تحقيقه أصلاً لا في الاستصحاب ولا في غيره .

(نعم يأتي من الشيخ) تحقيقه ثانياً مضافاً إلى ما حققه في المقام في التنبيه  
الثامن من تنبیهات الاستصحاب فراجع .

## في تعدد الجزء أو الشرط

﴿ قوله الرابع انه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الأمر  
بين أن يكون جزءاً او شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون  
جزءاً او شرطاً في خصوص حال التمكّن منه .. الخ﴾

(قال) الشيخ أعلى الله مقامه (ما لفظه) اذا ثبتت جزئية شيء او شرطيته في الجملة  
فهل يقتضي الاصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى اذا تعدد سقط التكليف بالكل  
او المشروط او اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن فلو تعدد لم يسقط التكليف وجهان  
بل قولان للأول إصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به كما  
سنبين ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقى لأن وجوبه كان مقدمة لوجوب  
الكل فينتهي بانتفاءه وثبتت الوجوب التفصي له مفروض الإنقاء (انتهى) موضع  
الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) أن عند تعدد الجزء او الشرط تجري  
البراءة عن وجوب الباقى ولا يجري استصحاب وجوب الباقى فإنه من القسم  
الثالث من استصحاب الكلي فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعدد الجزء  
او الشرط كان مقدمة اي للكل والوجوب الذي شكل في حدوثه فعلاً مقارناً  
لارتفاع الاول نفسي فلا يستصحب القدر المشترك بينهما لما سيأتي من المنع الأكيد  
عن هذا القسم من استصحاب الكلي .

﴿أقول﴾

إن الشيخ أعلى الله مقامه في نقيصة الجزء أو الشرط سهواً كان يرى أن تملك المسألة من صغيريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة عن الجزئية أو الشرطية في حال النسيان أمران .

( أحدهما ) إطلاق دليل الجزء أو الشرط .

( وثانيهما ) عدم قابلية النامي لتجييه الخطاب إليه بما سوي المنسني و شيء من الأمرين مما لا يوجد في المقام .

( أما الأول ) فلكون البحث مفروضاً فيما إذا لم يكن لدليل الجزء أو الشرط المتعدد إطلاق كما أشار إليه بقوله إنتمدم إذثبت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة ( وأما الثاني ) فلضرورة صحة تجييه الخطاب إلى من عجز عن جزء أو شرط خاص باتيان البادي ومع ذلك لم يقل في المقام بالبراءة عن الجزء أو الشرط المتعدد في حال تعذره بل قال بالبراءة عن وجوب البادي مع ان الملاك فيها واحد والسر واضح .

( نعم ) إن المصنف هناك كان يرى أن تملك المسألة من صغيريات الأقل والأكثر وأجري البراءة النقلية عن الجزء أو الشرط المنسني دون العقلية على مسلكه الخاص في الأقل والأكثر وفي المقام أيضاً يرى المسألة من صغيريات الأقل والأكثر غير أنه منعه عن البراءة النقلية فيها كما سيأتي التصریح منه ان حدیث الرفع هو في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزء أو الشرط المتعدد في حال تعذره وذلك لما يثبت به من تعلق التکلیف بالبادي ولكن ستعرف ما في ذلك من الضعف والوهن فانتظر .

( وبالجملة ) الحق انه اذا تعذر جزء او شرط ولم يكن لدليله اطلاق يشمل حالي القدرة والعجز جميعاً لأن كان الدليل لبياً كالإجماع لا اطلاق له وشك في جزئيته او شرطيته في هذا الحال جرت البراءة عقلاً ونقلأً عن جزئيته او شرطيته

في هذا الحال وتكون البراءة حاكمة على دليل الصلاة رافعة لإيجالها وترددها بين الأقل والأكثر وتعيّنها في الأقل بالنسبة إلى العاجز عن الجزء أو الشرط في حال عجزه وعدم قدرته ومعها لا يكاد يبقى مجال للبراءة عن الباقى التي تمسك بها الشيخ على الله مقامه لأنها مسببية والبراءة عن الجزئية أو الشرطية في هذا الحال سببية وهذا واضح وهكذا لا يبقى مجال لاستصحاب وجوب الباقى أن تمتarkanه لعين الملاك المذكور في البراءة عن الباقى فتفطن .

﴿ قوله ولم يكن هناك ما يعين أحد الأمرين من اطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً أو اطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو اهماله إلى آخره ﴾

(فإن كان) لدليل اعتبار الجزء أو الشرط اطلاق يشمل حالتي القدرة والعجز جمِيعاً تعين كون الجزء أو الشرط المتعذر جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال التعذر فيسقط حينئذ التكليف بالكل أو بالمشروط إلا إذا أخذنا بقاعدة الميسور فتكون حاكمة على اطلاق دليل الجزء أو الشرط حاصرة لجزئيته أو شرطيته بحال القدرة فقط دون العجز (وأما إذا لم يكن) له اطلاق بل كان لدليل المأمور به كاصلاة ونحوها اطلاق بأن قلنا بالاعم وكان الجزء أو الشرط المتعذر مما لا دخل له في الماهية والمسمى أصلاً فحينئذ عند تعذر هذا الجزء أو الشرط يتمسك بطلاق دليل المأمور به فيثبت به وجوب الباقى بلا حاجة إلى قاعدة الميسور أو استصحاب وجوبه أبداً ( وقد أشار الشيخ ) على الله مقامه إلى اعتبار فقد كلام الإطلاقين في المقام (اما إلى فقد) اطلاق دليل الجزء أو الشرط المتعذر فبقوله المتقدم إذا ثبتت جزئية شيء أو شرطيته في الجملة ... الخ (واما إلى فقد) اطلاق دليل المأمور به (فقد قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) نعم إذا ورد الأمر بالصلاحة مثلاً وقلنا بكونها إيماناً للاعم كان ما دل على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيه من قبيل التقيد فإذا لم يكن للقييد إطلاق بأن قام الإجحاف على جزئيته في الجملة أو على وجوب

## - ٢٤٦ - { في الأقل والأكثر الارتباطين }

المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر واما العاجز فيفي إطلاق الصلاة بالنسبة إليه سليماً عن المقيد ومثل ذلك الكلام في الشروط (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

### ﴿ قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقٍ ... الخ ﴾

(وفيه) انه لو تم ذلك ولم تجر البراءة عن الجزئية او الشرطية الواردة على البراءة عنباقي اكونها سبية كما اشير آنفًا لاستقل العقل والنقل جميعاً بالبراءة عنباقي لا خصوص العقل فقط اذ كلما جرت البراءة العقلية جرت الشرعية بلا شبهة ولا عكس كما في الأقل والأكثر على مختار المصنف فجرت فيها الشرعية دون العقلية وان كان ذلك خلاف التحقيق وكان المختار تبعاً للشيخ جريانها جميعاً .

### ﴿ قوله لا يقال نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية او الشرطية الا في حال التي كن منه ... الخ ﴾

(وحاصل الاشكال) انه نعم يستقل العقل بالبراءة عن وجوبباقي ولكن حديث الرفع يقتضي رفع الجزئية او الشرطية في حال التعذر فيجبباقي (وحاصل الجواب) كما اشير قبل ان حديث الرفع وارد في مقام الإمتنان ولا امتنان في رفع الجزئية او الشرطية في حال العجز نظراً الى ما يثبت به من وجوبباقي (وفيه) ان أخبار البراءة مما لا تنحصر بحديث الرفع فقط الذي فيه كلمة عن امتي كي ربما يستفاد منها الرفع الإمامي بل لنا حديث السعة والوجب وغيرهما مما ليس فيه دلالة على الإمامي أصلاً فتجري البراءة عقلاً ونقلأ عن الجزئية او الشرطية في حال العجز وتكون واردة على البراءة عنباقي لأن الاول سببي والثاني مسبي كما اشير غير مرأة .

( قوله نعم ربما يقال بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً ولكن لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكل أو على المساحة في تعين الموضوع في الاستصحاب إلى آخره )

استدرك عن قوله لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي اي نعم ربما يقال في قبال البراءة عن الباقي بأن قضية الإستصحاب فيما إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة هو وجوب الباقي ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم وجهان بل قولان للأول إصالة البراءة من الفاقد ( ما لفظه ) وللقول الثاني استصحاب وجوب الباقي اذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة بناء على ان المستصاحب هو مطلق الوجوب بمعنى لزوم الفعل من غير إلتفات الى كونه لنفسه او لغيره او الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الاعم من الجامع لجميع الاجزاء والفاقد لبعضها بدعوى صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الاعم الموجود في اللاحق ولو مساحة فإن العرف يطاقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها ان الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة ولا يعلم بقاء وجوبيها بعد العجز عنها ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاختل جريانه في كثير من الاستصحابات مثل استصحاب كثرة الماء وقلته فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه او زيد عليه يقال انه كان كثيراً او قليلاً والاصل بقاء ما كان مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متيقن الكثرة او القلة وإلا لم يعقل الشك فيه فليس الموضوع فيه الا أعم من هذا الماء مساحة في مدخلية الجزء الناقص او الزائد في المشار اليه ولذا يقال في العرف هذا الماء كان كذا وشك في صيورته كذا من غير ملاحظة زياذه ونقيصته ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ( ومحصله ) ان استصحاب وجوب الباقي مبني على احد الوجهين .

( إما على القسم الثالث ) من استصحاب الكل كما تقدم في صدر البحث فإن الوجوب الذي كان ثابتاً للباقي قبل تعذر الجزء او الشرط كان مقدمة اي

للكل والوجوب الذي شُك في حدوثه فعلاً مقارناً لارتفاع الاول نفسي ( وإنما على المساحة العرفية ) في بقاء الموضوع وعينيته مع الموضوع السابق قبل التعدد ( ثم إنّه أعلى الله مقامه ) تعرض ثانياً حال استصحاب وجوبباقي في التنبيه الحادى عشر من تنبيهات الاستصحاب بنحو أبسط فحاول فيه إدراجه في القسم الجائز من القسم الثالث من استصحاب الكلي وهو ما يتسامح فيه العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في تبدلاته بالبياض أو بسواد أضعف فإنه يستصحب السواد ( ثم شرع أعلى الله مقامه ) في ذكر الوجه الثاني وهو المساحة العرفية في بقاء الموضوع وعينيته مع الموضوع الاول قبل تعدد الجزء او الشرط .

( ثم زاد وجهاً ثالثاً ) هناك وهو إدراج استصحاب وجوبباقي في القسم الثاني من استصحاب الكلي نظير الشك في بقاء الحيوان من جهة تردده بين البق والفيل بدعوى ان الوجوب المتعلق بالمركب مردّ بين تعلقه به على ان يكون الجزء المتعذر جزءاً له طبقاً فيسقط الوجوب بتعدره او على ان يكون جزءاً له في حال الاختيار فقط فيقي التكليف بالباقي على حاله ( والفرق ) بين هذه الوجوه الثلاثة ان استصحاب وجوبباقي على الوجه الاول يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي وعلى الوجه الثاني يكون من استصحاب شخص الوجوب الاول بدعوى بقاء الموضوع عرفاً مساحة وعلى الوجه الثالث يكون من القسم الثاني من استصحاب الكلي .

### ﴿أقول﴾

وأحسن ما قيل في هذا المقام هو قياس وجوبباقي في المسألة بالبياض المنبسط على جسم طويل إذا انفصل منه جزء وصار قصيراً فكما ان البياض الباقي في الجسم القصير هو عين ذلك البياض الاول الذي كان منبسطاً على الجسم الطويل غايته انه قد ذهب بعضه بذهاب بعض معروضه فتبدل حده بعد آخر فكذلك الوجوب

المنبسط في المقام على المركب التام اذا تعذر بعض أجزائه فيكون الوجوب في المركب الناقص هو عين الوجوب الاول الذي كان منبسطاً على المركب التام غايته انه قد تبدل حده بحد آخر ( ومن هنا يظهر ) أن استصحاب وجوب الباقي في المقام ليس من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا من القسم الثاني بل هو من قبيل استصحاب الشخص أي شخص الوجوب السابق المتعلق بالمركب بناء على المساحة العرفية في بقاء الموضوع وان المركب الفعلي المتعذر جزئه او شرطه هو عين المركب السابق في نظر العرف من قبيل نقص شيء يسير من الماء الغير المضر باستصحاب المكرية .

### ﴿قوله ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام ... الخ﴾

اي يأتي تحقيق الكلام في تعريفه ووضع الاستصحاب وان المرجع في تعريفه هو نظر العرف دون العقل ولا لسان الدليل في او اخر الاستصحاب إن شاء الله تعالى فانتظر

## في قاعدة الميسور

﴿قوله كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله ﴿إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم﴾ وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ... الخ﴾

إشارة الى القاعدة الثانوية المشتهرة بقاعدة الميسور بمعنى ان مقتضي القاعدة في تعذر الجزء او الشرط وإن كان هو البراءة عن الباقي عند الشيخ والمصنف جميعاً وان كان ذلك خلاف التحقيق عندنا وقد مر التفصيل ولكن مقتضي قاعدة الميسور المستفاده من النبوي والعلويين هو وجوب الباقي في الجملة اي فيما عد الفاقد للجزء او الشرط ميسوراً لا واحد على التفصيل الآتي ( قال الشيخ ) اعلى الله مقامه بعد القراء عن التكلم حول استصحاب وجوب الباقي الذي كان مدركاً للقول الثاني

في المسألة (ما لفظه) ويدل على المطلب أيضاً اي على وجوب الباء في النبوى والعلويان المروريان في غواى اللئالى (فمن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم) إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (وعن علي عليه السلام) الميسور لا يسقط بالمعسورة وما لا يدرك كله لا يترك كله (ثم قال) وضعف أسنادها مجبور بيشتهاه التساؤل بها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع (وقال) في أواخر المسألة ولذا شاع بين العلماء بل بين جميع الناس الاستدلال بها في المطالب حتى انه يعرف العوام بل النساء والاطفال (انتهى).

**﴿ قُولُهُ وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ مُبَهِّيَةٌ عَلَى كُونِ كَلِمَةٍ مِّنْ تَبَعِيعِيَّةٍ لَا بَيَانِيَّةٍ وَلَا بَعْنَىٰ إِلَامٍ ... إِلَخ﴾**

(قال الشيخ اعلى الله مقامه نعم قد يناقش في دلالتها اما الاولى فالاحتمال كون من يعنى الباء او بيانياً وما مصدرية زمانية (ثم رد) بقوله وفيه ان كون من يعنى الباء مطلقاً وبيانية في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام (انتهى) (ومحصل المناقشة) ان من المحتمل أن تكون كلمة (من) في قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ... الخ بمعنى الباء وتكون كلمة (ما) في قوله (ض) ما استطعتم مصدرية أي فأتوا به ما دمتم تستطيعون وعلى هذا الاحتمال تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور جداً (كما أن من المحتمل) أن تكون (من) بيانية اي للكلمة الشيء وما مصدرية ايضاً أي فأتوا بذلك الشيء ما دمتم تستطيعون وعلى هذا الاحتمال أيضاً تكون الرواية أجنبية عن قاعدة الميسور (ومحصل الرد) أن (من) بمعنى الباء مطلقاً اي في كل مقام وبيانياً في خصوص المقام خلاف الظاهر وإن ورد بيانياً في غير مقام كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (وعليه) فتكون كلمة (من) تبعيَّة لبيانية ولا بمعنى الباء .

**﴿ قوله وظاهرها في التبعيض وان كان مما لا يكاد يخفى إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح . . . الخ﴾**

ومن هنا يتضح لك ضعف ما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من تمامية دلالة الأولى حتى انه قال في خاتمة الجواب عن المناقشة المتقدمة (ما لفظه) والحاصل ان المناقشة في ظهور الرواية من إعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية (انتهى) والحق ما أفاده المصنف من عدم وضوح كونها للتبعيض بحسب الأجزاء كي يتم دلالته اذ من المحتمل أن تكون للتبعيض بحسب الأفراد لا الأجزاء (ومن هنا) قد استدل بالحديث الشريف للقول بالتكرار على ما يظهر من الحق صاحب الحاشية وغيره في قبال القول بالمرة وفي قبال القول بالطبيعة فلو لا استفادتهم من كلمة (من) التبعيض بحسب الأفراد لما استدلوا بها لهذا القول .

**﴿ قوله ولو سلم فلا محيص عن أنه ها هنا بهذا اللحاظ يراد حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به . . . الخ﴾**

أي ولو سلم ظهور كلمة (من) في التبعيض بحسب الأجزاء فلا محيص عن أنه في هذا الحديث بل لحاظ الأفراد يراد لما روی من وروده جواباً عن السؤال عن تكرار الحج (قال في الفصول) في بحث المرة والتكرار (ما لفظه) روی أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشه ويروي سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة فقال ويحلك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما استطعتم ولو تركتم لكتيركم فاتركوني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم إلى أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم (انتهى) والظاهران المراد من عدم الإستطاعة في قوله (ص) ولو وجب ما استطعتم ... الخ بقرينة قوله ولو تركتم لكتيرم ليس معناه الحقيقي فإن ترك ما لا يستطيع ما لا يوجب الكفر قطعاً بل هو العسر والمشقة اي لو قات نعم لوجب في

كأن عام ولو وجب التعسر عليكم ولو تركتم لكتورتم ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مكرراً مرة بعد مرة ما دمتم في غير عشر ولا مشقة

**﴿ قوله ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورةها ... الخ ﴾**

وتقدير الإشكال في دلالة الثاني على نحوين .

( أحدهما ) ما قرره المصنف مما محلله أنه لم يظهر بعد أن المراد من عدم سقوط الميسور بالمعسور هل هو عدم سقوط الميسور من أجزاء المركب بمعسورةها أو عدم سقوط الميسور من أفراد العام بمعسورةها .

( ثانية ) ما حكاه الشيخ أعلى الله مقامه بلحظة ( وقيل ) ( ومحلله ) أن المراد من قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور أي الحكم الثابت للهيسور لا يسقط بسقوط الحكم الثابت للمعسور فيكون الحديث الشريف لدفع توهם السقوط في الأحكام المستقلة التي يجمعها دليل واحد كما في أكرم العلماء المنحدل إلى أحكام مستقلة متعددة بتعدد العلماء فإذا تعذر إثبات عالم وسقط وجوبه لم يسقط وجوب إكرام عالم آخر .

### ﴿ أقول ﴾

( أما التقرير الأول ) فيرد عليه أن الموصول في الميسور وهو الألف واللام عام يشمل كلا من أجزاء المركب وأفراد العام جميعاً ولا وجه لتضييق دائرةه وتخصيصه بأحد هما خاصة كي يدور الأمر بينهما ويشكل التسلك به للمقام والمعنى هكذا أي كل أمر ميسور سواء كان من أجزاء المركب أو من أفراد العام هو لا يسقط بالمعسور .

( وأما التقرير الثاني ) فيرد عليه أيضاً أن الموصول في الميسور كما أشير آنفاً عام يشمل كلا من الحكم والمتعلق والموضوع جميعاً اي كل أمر ميسور سواء كان حكماً من وجوب او حرمة ونحوهما او متعلقاً للحكم كأجزاء الصلاة في قوله أقلم

الصلة أو موضوعاً للحكم كالعلماء في قوله أكرم العلماء مما لا يسقط بالمسور غايته ان عدم سقوط كل بحسبه فعدم سقوط الحكم يكون بعدم سقوط نفسه وعدم سقوط كل من المتعلق والموضوع يكون بعدم سقوط حكمه.

قوله هذا مضافاً الى عدم دلالته على عدم السقوط لزوماً امـد اختصاصه بالواجب ولا مجال معه لتوهم دلالته على انه بنحو اللزوم ... الخ )  
هذا إشكال آخر في دلالة الثاني قد أورد المصنف من عند نفسه ( وحاصله ) أن قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمسور مما لا يدل على عدم السقوط بنحو اللزوم كي يدل على المطلوب من وجوب الآتian بالباقي عند تعدد جزء من أجزاء المركب أو شرط من شرائطه وذلك لعدم اختصاصه بالواجبات فقط بل يشمل المستحبات ايضاً ومع عدم اختصاصه بها لا مجال لتوهم دلالته على عدم السقوط بنحو اللزوم ( ثم إن المصنف ) قد أجاب عن ذلك بقوله الآتي إلا أن يكون المراد إلى آخره ( وحاصله ) أن المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بما له من الحكم وجوباً كما ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار هو نفي ما للضرر من الحكم تكليفياً كان أو وضعيأً لا عدم سقوط الميسور بنفسه وبقائه بعينه في عهدة المكلف كي لا يشمل المستحبات على وجه اي إذا كان عدم السقوط بنحو اللزوم او لا يشمل الواجبات على وجه آخر اي إذا كان عدم السقوط لا بنحو اللزوم ( وفيه ) انه لو فرض ان المراد من عدم سقوط الميسور عدم سقوطه بنفسه فهو مع ذلك مما يشمل الواجبات والمستحبات جميعاً من غير حاجة الى الإلتزام بعدم سقوطه بما له من الحكم بمعنى أن نفس الميسور باق على حاله سواء كان واجباً أو مستحباً فإن كان واجباً فهو باق على حاله اي واجب وإن كان مستحباً فهو باق على حاله اي مستحب ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم :

) قوله فافهم ... الخ )

قد أشير الآن الى وجه قوله فافهم فلا تعفل .

قوله وأما الثالث فبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموع لا الأفرادي  
لا دلالة له الا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به . . . الخ )  
قد أشكل في دلالة الثالث على ما يظهر من رسائل شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه  
من وجوه اربعة .

( احدها ) ان جملة لا يترك خبرية لا يفيد الا الرجحان لا الحرمة كي تدل  
على المطلوب من وجوب الإتيان بالباقي .

( ثانيةها ) انه لو سلم ظهورها في الحرمة فالامر يدور بين حمل الجملة الخبرية  
على مطلق المرجوحة لتأئم عموم الموصول الشامل للواجبات والمندوبات جميعاً  
وبيان تخصيص الموصول وإخراج المندوبات عنه ليتأئم ظهور الجملة الخبرية في  
الحرمة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

( ثالثها ) انه لم يعلم كون جملة لا يترك إنشاءً ولو لها إخبار عن طريقة الناس  
 وأنهم لا يتركون جميع الشيء بمجرد عدم درك مجموعه .

( رابعها ) انه من المحتمل ان يكون لفظ الكل في قوله عليه السلام ما لا يدرك  
كله للعموم الأفرادي فيختص بعام له أفراد كالفقير في قوله أكرم كل فقيره  
او العالم في قوله أكرم كل عالم وهكذا لا العموم المجموع ليختص بمركب له  
أجزاء كالصلة ونحوها ليستدل به في المقام ( ثم إن المصنف ) قد أشكل بعد ما  
أشار الى الوجه الرابع بقوله وبعد تسلیم ظهور كون الكل في المجموع لا الأفرادي  
إلى آخره من وجه خامس وهو عدم دلالته إلا على رجحان الإتيان بالباقي من  
ناحية ظهور الموصول في العموم وشموله لكل من الواجبات والمستحبات جميعاً  
( ثم صار بصدق ) دفع ما قد يقال من أن ظهور جملة لا يترك في وجوب الإتيان  
بالباقي قرينة على اختصاص الموصول بالواجبات فقط ( فدفعه ) بما حاصله ان  
ظهور الجملة في وجوب الإتيان بالباقي لو سلم فهو مما لا يوجد اختصاص  
الموصول بالواجبات فقط لو لم يكن ظهور الموصول في العموم قرينة على إرادة

خصوص الكراهة او مطلق المرجوحة من الجملة فالنتيجة ينبعارضان الظهور ان ولا يبيق للجملة ظهور في الوجوب اصلا وان كانت هي ظاهرة فيه في غير المقام ونتيجة هذا الدفع هو التنزل عن الوجه الخامس الى الوجه الثاني وهو دوران الامر بين حمل الجملة على مطلق المرجوحة وبين تحصيص الموصول وإخراج المندوبات عنه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر .

﴿ أقول ﴾

(اما الوجه الاول) فيرد عليه ما تقدم في محله من ظهور الجملة الخبرية في الوجوب كصيغة الامر بعینها بل وهي أشد ظهوراً .

(واما الوجه الثاني) فيرد عليه كما يظهر من الشيخ اعلى الله مقامه ان ظهور جملة لا يترك في الحرمة هو اقوى من عموم الموصول المخصص لا محالة بالمبادرات بل المحرمات عموماً (مضافاً) الى ان حمل الجملة الخبرية على مطلق المرجوحة مما لا محصل له بل الصحيح بعد المصير الى الحمل هو حملها على الكراهة وذلك لأن صيغة الامر وهكذا صيغة النهي وما يمعناهما من الجمل الخبرية مما لا يمكن استعمالها في القدر المشتركة بين الوجوب والاستحباب او بين الحرمة والكراء بحيث ينشأ بها القدر الجامع فإن الجنس المشتركة مما لا يعقل تتحقق في الخارج إلا مع أحد الفصوص المقومة له وفي ضمن أحد الانواع فكما لا يتحقق الحيوان في الخارج إلا في ضمن الإنسان او الحمار ونحوهما فكذلك طلب الفعل او الترك مما لا يتحقق في الخارج ولا ينشأ بالصيغة إلا في ضمن الوجوب او الاستحباب او في ضمن الحرمة او الكراهة وقد أشرنا الى ذلك كله في بحث الفور والتراخي فلتذكرة .

(واما الوجه الثالث) فلم يكن قابلا للذكر فضلا عن التصدي لجوابه غير أن الشيخ ذكره وأجاب عنه (قال) واما احتمال كونه إخباراً عن طريقة الناس مدفعه بلزم الكذب أو إخراج أكثر وقلائهم (انتهى) .

(واما الوجه الرابع) فيرد عليه (مضافاً) الى ما تقدم منا في صدر العام

وأن الخاص من عدم اختصاص العموم المجموعي بمركب له أجزاء بل قد يتفق ذلك في عام له أفراد أيضاً كما إذا قال أكرم كل عالم وعلمنا من الخارج أن المطلوب فيه هو إكرام المجموع من حيث المجموع كما لا يختص العموم الأفرادي أي الإستغراق المنحل إلى مطلوبات عديدة مستقلة غير مرتبطة ببعضها ببعض بعام له أفراد بل قد يتفق ذلك في مركب له أجزاء أيضاً كما إذا قال كل كل السمسكة وعلمنا من الخارج أن أكل كل جزء منه مطابق مستقل بحيث إذا أكل بعضه وترك بعضاً فقد امتنع وعصى .

(أن لفظ الكل الأول) في الحديث الشريف ما لا يدرك كله لا يترك كله لابد وأن يكون للعموم المجموعي والثاني للأفرادي وإلا لم يستقم المعنى والمعنى هكذا أي ما لا يدرك مجموعه من حيث المجموع لا يترك جميعه والفرق بين المجموع والجميع أنه إذا أتي ببعض وترك بعضاً فقد ترك المجموع ولم يترك الجميع وهذا واضح .

### ﴿ قوله وليس ظهور لا يترك في الوجوب لسلم . . . الخ﴾

وكأنه أشار بقوله لو سلم إلى الوجه الأول من الوجوه الأربع المتقدمة للإشكال أي منع دلالة الجملة الخبرية على الحرمة وهو في غير محله بعد ما اعترف في مباحث الألفاظ في الصيغة بظهورها في الوجوب والحرمة كظهور الصيغة فيها عيناً بل صرح بأظهوريتها منها كما لا يخفى فراجع .

### ﴿ قوله ثم انه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفاً كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً . . . الخ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه وأما الكلام في الشروط فنقول إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء أي من حيث اقتضائه عدم وجوب الباقي عند تعذر أحدها (إلى أن قال) وأما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة يعني بها قاعدة الميسور فالظاهر عدم جريانها يعني عند تعذر أحد الشروط .

( اما الأولى والثالثة ) فاختصاصها بالمركب الخارجي واضح .

( واما الثانية ) فلا اختصاصها كما عرفت سابقاً بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى يبني كون المعسور سبباً لسقوطه ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط كالرقبة الكافرة مثلاً لم يكن المقتضى للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعذر الشرط وهو الإيمان ( هذا ) ولكن الإنصاف جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف ولو مسامحة بالتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجب لها الآتي ان الصلاة المشروطة بالقبلة او الستر او الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها ولو لا هذه المساحة لم يجر الإستصحاب بالتقريب المتقدم يعني به ما تقد - لم في تقريب استصحاب كثرة الماء وقلته عند ما اخذ بعضه او زيد عليه نعم لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغير كلي في العرف نظير الرقبة الكافرة بالنسبة الى المؤمنة او الحيوان الناهق بالنسبة الى الناطق وكذا ماء غير الرمان بالنسبة الى ماء الرمان لم تجر القاعدة المذكورة ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ( وملخصه ) أن الرواية الأولى والثالثة مختصتان بالمركب الخارجي والظاهر ان ذلك للتبعيض المستفاد من كلامة منه في الاولى ولفظ الكل الواقع في الثالثة فانها ظاهران في المركب الخارجي دون المركب العقلي كالمقيد والتقييد فإن تركبها عقلي وكل منها جزء تحليلي كما تقدم غير مرأة .

( واما الرواية الثانية ) فمختص بما إذا صدق الميسور على الفاقد ولا يصدق على فاقد الشرط انه ميسور ذلك الواجب عرفاً ( ثم اعترف ) أخيراً بصدق الميسور على الفاقد لبعض الشروط فتجري القاعدة فيه فيكون محصل الجميع هو التفصيل في الشرط فالمطلق والشرط إن كانوا متغيرين تغيراً كلياً كماء وماء الرمان لم تجر قاعدة الميسور عند تعذر الشرط اصلاً وإن لم يكونا متغيرين كذلك بل صدق عرفاً على الفاقد للشرط أنه ميسور ذلك الواجب جرت قاعدة الميسور عند تعذر

## (في الأقل والأكثر الارتباطين)

الشرط لا محالة (هذا كله) من أمر الشيخ أعلى الله مقامه .

(وأما المصنف) فقد اختار جريان القاعدة عند تعدد الشرط مطلقاً نظراً إلى أن الملائكة في جريانها صدق الميسور على الفاقد عرفاً وهو صادق عليه كذلك مطلقاً

### ﴿أقول﴾

أما الرواية الأولى فقد عرفت أنه لم تم دلالتها سبباً بعد ما تقدم من ورودها جواباً عن السؤال عن تكرار الحج ولنكن على تقدير دلالتها لوجه اختصاصها بالمركب الخارججي وهكذا الأمر في الرواية الثالثة أيضاً إذ ليس المدار في جريانها على المدافة العقلية وإن هذا مركب خارجي وذلك مركب عقلي بل المدار على صدق عنوانها (ومن المعلوم) أن عند تعدد بعض الشروط كالستر أو القبلة ونحوهما للصلة إذا لم يأت المكلفين بالشروط صدق عليه عرفاً انه لم يأت بما استطاع مما أمر به او انه لم يدرك الكل فترك الكل وهو مما يكفي في جريانها فيجريان كما تجري الرواية الثانية عيناً .

(واما تفصيل الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً في الشرط في محله (والعجب) انه عند الشك في الشرطية قال بالبراءة عن الشرط مطلقاً وفي المقام ففصل بين تعدد شرط وشرط (كما أن المصنف) عند الشك في الشرطية ففصل بين شرط وشرط وفي المقام لم يفصل أصلاً بل قال بجريان القاعدة مطلقاً .

(وبالجملة) الحق هو التفصيل في كلا المقامين جميعاً فإن كان المطلق والشروط متباينين كالماء وماء الرمان او الحيوان والحيوان الناطق لم تجر البراءة هناك عند الشك في الشرط بل يحتاط ولا قاعدة الميسور ها هنا عند تعدد الشرط بل يسقط الباقى رأساً وإن لم يكونا متباينين كذلك بل كانوا من قبيل الأقل والأكثر جرت البراءة هناك عند الشك في الشرط وجرت قاعدة الميسور ها هنا عند تعدد الشرط فتأمل جيداً .

﴿ قوله لصدقه حقيقة عليه مع تعذره عرفاً... الخ﴾

قوله عرفاً تمييز للصدق (ومنه يتضح) أن كلمة حقيقة زائدة و كان الصحيح أن يقول لصدقه عليه عرفاً مع تعذره أي لصدق الميسور علىباقي عرفاً مع تعذر الشرط

﴿ قوله مع تعذر الجزء في الجملة... الخ﴾

الظاهر ان قوله في الجملة إشارة الى تفصيل ستعرفه في جريان قاعدة الميسور عند تعذر الجزء وهو أن لا يكون المتعدد معظم الأجزاء أو ركناً من الأركان .

﴿ قوله وإن كان فاقد الشرط مبانياً للواحد عقلاً... الخ﴾

غير أنه لا يكون مبانياً له عرفاً تباعناً كلياً كي لا تجري قاعدة الميسور بل يكونان من قبيل الأقل والأكثر فتجري .

﴿ قوله ولأجل ذلك ربما لا يكونباقي الفاقد لمعظم الأجزاء أو لو لكنها

مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً... الخ﴾  
في قاعدة الميسور جهات من الكلام .

( منها ) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الشرط مثل ما تجري عند تعذر الجزء ام لا وقد مضى الكلام في هذه الجهة مفصلاً وعرفت أنها مما تجري في الجملة ( ومنها ) أن القاعدة هل هي تجري عند تعذر الجزء مطلقاً وان كان المتعدد هو المعظم او ركناً من الأركان ام لا وهذه الجهة مما لم يؤشر اليها الشيخ أعلى الله مقامه وقد تعرضها المصنف خاصة واختار فيما عدم الجريان نظراً الى عدم صدق الميسور عرفاً على الفاقد لاحدهما وهو جيد الا في الامور الغير الارتباطية فلنها مما يصدق فيها الميسور علىباقي ولو كان يسيراً جداً فإذا قال مثلاً تصدق ليلة القمر بمائة درهم ولم يتمكن فيها الا من تصدق درهم واحد جرت قاعدة الميسور ووجب التصدق بدرهم بلا كلام إذا أحرز أن التصدق بكل درهم مطلوب على حده .

( منها ) أن القاعدة هل هي تجري في المستحبات مثل ما تجري في الواجبات

ام لا وهذه الجهة قد أشار اليها الشيخ أعلى الله مقامه ولم يؤشر اليها المصنف سوى

ما يظهر من كلامه الآتي أو مقدار يوجب إيجابه في الواجب واستحبابه في المستحب إلى آخره ( قال الشيخ ) ما لفظه ثم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات إلا أنه يعلم جريانهما في المستحبات بتنقیح المناط العرف مع كفاية الرواية الثانية في ذلك ( انتهى ) .

### ﴿ قوله وإن كان غير مبائن للواحد عقلاء... الخ﴾

و فيه أنه مبائن عقلاء وعرفاً أي الفاقد لمعظم الأجزاء او لرکنها مع الواحد له .  
 (نعم) إن الفاقد للجزء او الجزئين مما لا يبائن الواحد عرفأً تبائناً كلماً بحيث لا تجري معه قاعدة الميسور وإن كان مبائناً معه عقلاء .

(وبالجملة) ان المركب بمجرد أن تغدر منه جزء أو شرط بأن الفاقد مع الواحد عقلاء بلا كلام غير ان بعض الشروط اذا تغدر بآن الفاقد مع الواحد عقلاء وعرفاً كما هو الحال في فقد معظم الأجزاء ايضاً او رکنها فتأمل جيداً .

### ﴿ قوله نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفأً بتخطته... المعرف... الخ﴾

أي نعم ربما يلحق شرعاً بالميسور ما لا يعد بميسور عرفأً بتخطته الشرع العرف في عدم عّدهم ذلك امراً ميسوراً لعدم اطلاقهم على ما عليه الفاقد في حال التغدر من قيامه ب تمام ما قام عليه الواحد في حال الإختيار او بمعظمها ولعل من هذا الباب المسح على المرارة عند تغدر المسح على البشرة كما في رواية عبد الأعلى .

### ﴿ قوله كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلك أى للتخطئة... الخ﴾

أي كما ربما يقوم الدليل شرعاً على سقوط ما يعد بميسوراً عرفأً للتخطئة الشرع العرف في عدم عّدهم ذلك ميسوراً لعدم اطلاقهم على ما عليه الفاقد من عدم قيامه بشيء مما قام به الواحد ولعل من هذا الباب سقوط ميسور الصوم مثلًا فإن من تغدر عليه الإمساك ولو في جزء من النهار لمرض او لحيض وما أشبههما فالإمساك في باقي

أجزاء النهار وإن عدم عرفاً أنه ميسور ذلك الإمساك النام ولكنه شرعاً ساقط زايل لا يجب إمساكه لزوماً وإن فرض استحبابه شرعاً .

﴿ قوله وبالجملة ما لم يكن دليلاً على الإخراج أو الإلحاد كان المرجع هو الاطلاق . . . الخ .﴾

أي إطلاق الميسور وصدقه عرفاً على البالى فإن اطلق وصدق عليه عرفاً أنه ميسور ذلك الواحد ففيؤتى بالبالي بلا كلام واستكشفنا منه أنه قائم بما قام به الواحد أو بمعظمها مما يوجب الإيجاب في الواجب والإستحباب في المستحب والافتراضي به

﴿ قوله فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصاً في الأول وتشريكاً في الحكم من دون الاندراج في الموضوع في الثاني . . . الخ .﴾

(والفرق) بين الإخراج والإدراج تخطئة وبين الإخراج والإدراج تخصيصاً أو تشاريكاً ان التخطئة مما لا يكون الا في الموضوع فالعرف يراه ميسوراً والشرع ينطئهم أي لا يراه ميسوراً او العرف لا يراه ميسوراً والشرع ينطئهم أي يراه ميسوراً بخلاف التخصيص في الإخراج او التشاريك في الإدراج فإنه مما لا يكون الا في الحكم فالفرد مع كونه متدرجاً في الموضوع يخرجه الشارع تخصيصاً او مع كونه خارجاً عن الموضوع يدرجه الشارع تشاريكاً .

﴿ قوله فاقسم . . . الخ .﴾

ولعله إشارة الى أن الدليل الشرعي إذا قام على الإخراج او الإدراج فهو من باب التخصيص في الحكم او التشاريك فيه لا من باب التخطئة في الموضوع اذا لا وجہ لتخطئة العرف في عددهم الفاقد ميسوراً او غير ميسور فإن ملاك الصدق وعدمه أمر مضبوط عندهم وهو كون الفاقد واحداً للمعنى مثل او غير واحد له فان كان واحداً فهو ميسور ولا فهو مبائـ .

(نعم للشارع) أن يخرج تخصيصاً او يلحـق تشاريكاً من جهة اطلاعه على

عدم قيامه بشيء مما قام به الواجد مع كونه ميسوراً عرفاً أو بقيامه بما قام به الواجد أو بمعظمها مع عدم كونه ميسوراً عرفاً.

## في دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية

### وبين المانعية أو القاطعية

قوله تذنيب لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته وبين مانعيته أو قاطعيته لكان من قبيل المتباثتين ولا يكاد يكون من الدوران بين المذورين . . . الخ

خلافاً لما ر بما يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه من كونه من الدوران بين المذورين وأن الأقوى فيه هو التخيير (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) الأمر الرابع لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً أو كونها زيادة مبطلة في التخيير هنا لأنه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرة مع ذلك الشيء و أخرى بدونه وجهان مثاله الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة حيث قيل بوجوبه وقيل بوجوب الإخفاف وإبطال الجهر .

(ثم ذكر مثالين آخرين) وأخذ في تقريب الوجهين (إلى أن قال) أخيراً والتحقيق أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالفة القطعية إذا لم تكن عملية فالأقوى التخيير هنا والا تعين الجمعة بتكرار العبادة ووجهه يظهر مما ذكرنا (انتهى) كلامه رفع مقامه (ومحصله) أنه إذا قلنا بالبراءة عند الشك في الجزئية أو الشرطية في دوران الأمر بين الجزئية والمانعية مثلاً أو الشرطية والقاطعية تجري البراءة عن كلا الطرفين جميعاً بناءً على

عدم حرمة المخالفة القطعية اذا لم تكن عملية كما في دوران الامر بين المخدورين على ما صرخ به الشيخ في بحث القطع في العلم الإجمالي فإن المخالفة القطعية العملية فيه غير ممكن فلا تحرم والمخالفة الإلزامية وان كانت تلزم من الاصل في الطرفين ولكنها ليست بمحرمة عنده ولا الموافقة الإلزامية بوجبة عنده وقد تقدم تفصيل الكلام هنا في بحث القطع في الموافقة الإلزامية فراجع .

﴿ أقول ﴾

والحق هو ما اختاره المصنف من كون المقام من قبيل المتبادرتين لا الدوران بين المخدورين فإنه وإن أشبه الثاني من حيث تعلق المخالفة القطعية العملية فيه في واقعة واحدة ولكن حيث يمكن الاحتياط فيه باتيان العمل مررتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدونه فيكون من قبيل المتبادرتين فيجب الاحتياط فيه مثل ما يجب الاحتياط فيها عيناً فإن العلم الإجمالي فيه بالتكليف موجود والأصلان العمليان في طرق العلم الإجمالي ساقطان لما تقدم شرحه في صدر بحث الاشتغال من الوجه العديدة والاحتياط فيه أمر ميسور ومهما كيف يستعمل العقل بالتحisper بين الفعل والترك ويرخص في ترك الاحتياط باتيان العمل مررتين مرة مع ذاك الشيء وآخرى بدونه وهذا واضح .

(واما الفرق) بين المانع والقاطع فقد أشرنا إليه قبيل الشروع في النبأ الثاني من تنبئات الأقل والأكثر الارتباطيين فلتذكر .

## في شرائط الأصول العملية وبيان

### شرط الاحتياط

**﴿ قوله خاتمة في شرائط الأصول اما الاحتياط فلا يعتبر في حسنة شيء أصلًا بل يحسن على كل حال الا اذا كان موجباً لاختلال النظام ... الخ﴾**

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه اما الإحتياط فالظاهر انه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه ويكتفى في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به (انتهى).

### ﴿ اقول ﴾

الظاهر أن موضوع الاحتياط هو احتمال الواقع لا إحراز الواقع نعم غاية الاحتياط اي التي يترتب على الاحتياط هو إحراز الواقع ( وعلى كل حال ) ظاهر الشيخ أن الاحتياط حسن على كل حال فمما تحقق موضوعه حسن العمل به ولكن الأحسن كما صرخ به المصنف هو تقييد حسنها بما إذا لم يكن موجباً لاختلال النظام بل بما اذا لم ينجر الى الوسواس شيئاً فشيئاً والا فلا حسن فيه كما لا يتحقق .

**﴿ قوله ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار ... الخ﴾**

قد تقدم الكلام مستقصياً في جواز الإحتياط وعدمه في المقام الثاني من العلم الإجمالي وانه لا اشكال فيه ( في التوصليات ) وقد عبر عنها المصنف في المقام بالمعاملات وكذلك لا اشكال فيه ( في العبادات ) فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد الواجب بين الاقل والاكثر ( وهكذا ) فيما يحتاج الى التكرار كما في المتباثنين وإن اشكال فيه من ناحية الوجه تارة والتمييز أخرى واللعب بأمر المولى ثلاثة ( كما انه تقدم ) في التنبية الثاني من تنبية البراءة اشكال الشيخ أعلى الله مقامه في الإحتياط

في العبادات طرأً في الشبهات البدوية من ناحية عدم تمثيل قصد القرابة فيها وقد تقدم شرح جواب الكل في محله فلا نعيد .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

إشارة الى ضعف الجواب الثاني عن اشكال كون الاحتياط الموجب للتكرار اعباً بأمر المولى وقد تقدم في العلم الإجمالي تفصيل الإشكال وأنه من الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكره في الخاتمة في شرائط الأصول وأن المصنف قد أجاب عنه بجوابين (احدهما) المنع عن لزوم اللعب إذا كان التكرار بداعي عقلائي وقد مشئلنا له بما إذا كان في العلم التفصيلي بالأمثال مشقة وكفة او بذل مال أو ذل سؤال او نحو ذلك .

(ثانيةهما) المنع عن كون اللعب بأمر المولى وإنما هو في كيفية إطاعته فلا يضر غير انه لم يؤشر هنالك الى ضعف جوابه الثاني وإن ضعفناه نحن هنالك وأشار الى ضعفه في المقام بقوله (فافهم) فافهم جيداً .

﴿ قوله بل يحسن ايضاً فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لثلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته من المفسدة وفوت المصلحة ... الخ ﴾

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد قوله المتقدم اما الاحتياط فالظاهر ... الخ (ما لفظه) ولو كان على خلافه دليل اجتهادي بالنسبة اليه فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب شيء لا يمنع من الاحتياط فيه لعموم أدلة رجحان الاحتياط غاية الأمر عدم وجوب الاحتياط وهذا ما لا خلاف فيه ولا اشكال (انتهى)

(وبحصله) أن الاحتياط حسن مطلقاً ولو قام الدليل الإجتهادي على خلافه فضلاً عن الأصل العملي وذلك لعموم أدلة الاحتياط من العقل والنقل (هذا) ولكن تعليم المصنف أولى وأحسن وهو عدم الوقوع في المفسدة او في فوت المصلحة على تقدير ثبوت التكليف في الواقع .

(وبالجملة) إن بقيام الحجة على نفي التكليف من دليل اجتهادي او اصل

عملي وإن كان ينتهي العقاب عقلاً ولكن لا تنتهي المصلحة أو المفسدة على تقدير ثبوت التكليف واقعاً فيحسن الاحتياط تحرزاً عن المفسدة المحتملة أو تحفظاً على المصلحة المحتملة.

(نعم) إذا قام الدليل على نفي التكليف وقد حصل منه العلم بالعدم لم يحسن الاحتياط حينئذ إذ لا موضوع له كي يحسن أو لا يحسن وهو احتمال الواقع كما أشير آنفاً.

## في اشتراط البراءة العقلية بالفحص

﴿ قوله وأما البراءة العقلية فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس إلى آخره ﴾

يعني بها في الشبهات الحكمية وأما في الشبهات الموضوعية فسيأتي الكلام فيها قريباً

﴿ قوله لما مرت الأشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعد هما

إلى آخره ﴾

أي بعد الفحص واليأس (قال) في البراءة عند نقل دليل العقل بعد نقل الكتاب والسنة والإجماع عليها (ما لفظه) وأما العقل فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس (انتهى) وقلنا هناك إن المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب ليس عدم البيان الواعظ بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه فإن مجرد فقد البيان الواعظ بنفسه مع احتمال وجود البيان الذي لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه مما لا يمكن في حكم العقل بقبح العقاب كما لا يتحقق بل إذا تفحصنا عنه ولم يكن هناك بيان على التكليف فعند ذلك يستقل العقل بقبح العقاب وإن احتمل وجود بيان لا يمكن الوصول إليه أصلاً.

( ثم إن من هنا يظهر ) أن البراءة العقلية هي بنفسها مما لا تحرى في الشبهات الحكيمية إلا بعد الفحص بحد اليأس اذ موضوعها وهو الالتبان مما لا يحرز إلا بعد ذلك من غير حاجة الى مخصوص يخصصها ببعد الفحص كما في أكثر ادلة البراءة الشرعية على ما سيأتي شرح الكل قريباً فانتظر .

## في اشتراط البراءة النقلية بالفحص

﴿ قوله واما البراءة النقلية فقضية اطلاق أدلتها وان كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها ... الخ﴾ يعني بها في الشبهات الحكيمية وأما الموضوعية فسيأتي الكلام فيها كما أشير آنفاً ( ثم لا يتحقق ) ان بعض أدلة البراءة النقلية .  
 ( مما اخذ في لسانه البيان ) كقوله تعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد إذهابهم حتى يبين لهم ما يتقوون .  
 ( او ما أخذ في لسانه الإيات ) والتعريف كقوله عليه السلام إن الله يحتاج على العباد بما آتاهم وعرّفهم .

( او ما أخذ في لسانه الحجب ) مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم يكون حاله حال البراءة العقلية من حيث عدم إحراز موضوعها إلا بعد الفحص بحد اليأس من غير حاجة الى مخصوص يخصصها ببعد الفحص وذلك لما عرفت من أن المراد من عدم البيان ليس عدم البيان الوा�صل بنفسه بل عدم البيان الذي يمكن الوصول اليه ولو بالفحص عنه بحد اليأس وهكذا الحال في الإيات والتعريف والحجب فبمجرد عدم الإطلاع على الحكم قبل الفحص عنه بحد اليأس مع احتمال وجود حكم يمكن الوصول اليه بالفحص لا يكاد يحرز عدم الإيات والتعريف ولا الحجب كي يؤمن من الإحتجاج ويحرز الوضع عن

العبد (ولكن) مقتضي إطلاقات سائر أدلة البراءة النقلية كحديث الرفع وحديث السعة وحديث الإطلاق أي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي هو عدم اعتبار الفحص في جريانها (إلا أن لنا) ما يدل على تقييدها واعتبار الفحص في جريانها (وقد استدل الشيخ) أعلى الله مقامه على اعتبار الفحص فيها بوجوه خمسة وإن كان قد ضعف الوجه الخامس وبنى أربعة.

(قال ما لفظه الأول) الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع في الأدلة.

(ثم قال الثاني) الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آياتي النفر للتference وسؤال أهل الذكر والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التference والذم على ترك السؤال.

(ثم قال الثالث) ما دل على مؤاخذة الجهم والذم بفعل المعاصي المجهولة المستلزم لوجوب تحصيل العلم لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضررة العقاب (إلى أن ذكر) ما ورد في تفسير قوله تعالى فتن الله الحاجة البالغة من أنه يقال للعبد يوم القيمة هل علمت فإن قال نعم قيل فهلا عملت وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل.

(إلى أن قال الرابع) إن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام في المقام (إلى أن قال الخامس) حصول العلم الإيجالي لكل أحد قبل الأخذ في استعلام المسائل بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة ومعه لا يصح التسلك بأصل البراءة لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف لا في المكلف به مع العلم بالتكليف (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

### ﴿أول﴾

لا يتحقق أن الوجه الرابع وهو أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام ليس إلا عبارة عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص كما بيننا فما لم يتم فحص لم يحرز

اللابيان ولم يستقل العقل بقبح العقاب ولم ير للجاهل عذرًا مقبولاً (ومن المعلوم) أن عدم جريان البراءة العقلية مما لا يصح لتقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية (ولعل) من هنا لم يؤشر المصنف إلى وجہ الرابع أصلًا فإنه بصدق ما دل على تقيد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية وهو مما لا يصلح لذلك وإن كان ذكر الشيخ للوجه الرابع في محله فإنه بصدق ما دل على اعتبار الفحص في جريان البراءة مطلقاً من غير تقيد بالشرعية أو العقلية (وعليه) فتختصر الوجوه المقيدة لإطلاقات أدلة البراءة الشرعية بوجوه أربعة .

(الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الخامس) وهو العلم الإجمالي وقد عُبر عنه المصنف بالعقل كما سيأتي .

## يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة

﴿ قوله كا هو حالها في الشبهات الموضوعية ... الخ﴾

ويظهر من ذلك أنه لا يعتبر الفحص عند المصنف في جريان البراءة في الشبهات الموضوعية أصلًا كما هو المشهور على الألسن بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه أنه مما لا خلاف فيه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية التحريمية وإن كانت الشبهات الموضوعية الوجوبية مما مختلف بحسب الموارد (قال أعلى الله مقامه) في الأمر الثالث من الأمور التي ختم بها الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص وقد تكلم حول ذلك قبلاً في التنبية الرابع من تنبيات الشبهة التحريمية الموضوعية في أصل البراءة مختصراً (ما لفظه) أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكيمية الناشئة من عدم النص أو إيجال بعض ألفاظه أو تعارض النصوص أمـا

إجراء الأصل في الشبهة الموضوعية (فإن كانت الشبهة في التحرير) فلا إشكال ولا خلاف ظاهرآ في عدم وجوب الفحص ويدل عليه إطلاق الأخبار مثل قوله عليه السلام كل شيء لئك حلال حتى تعلم أنه حرام وقوله عليه السلام حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة وقوله عليه السلام حتى يحيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميزة وغير ذلك السالم عمما يصلح لتفقيدها (وان كانت الشبهة وجوبية) فمقتضي أدلة البراءة حتى العقل كبعض كلامات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً وهو مقتضي حكم العقلاة في بعض الموارد مثل قول المولى عبده أكرم العلماء أو المؤمنين فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين إلا أنه قد يتراكي ان بناء العقلاة في بعض الموارد على الفحص والإحتياط كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو اطبائها او إضافتهم او إعطاء كل واحد منهم ديناراً فإنه قد يدعى ان بنائهم على الفحص عن او لثلك وعدم الإقتصار على المعلوم ابتداءً مع احتمال وجود غيرهم في البلد (ثم نقل) من صاحب المعلم (ره) ما يظهر منه وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية (وتفصيله) ان صاحب المعلم في الأصل الذي عقده لبيان شروط العمل بخبر الواحد قد اختار اعتبار العدالة في المخبر بعد ما ادعى ان اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب وان ظاهر جماعة من متأخرتهم الميل الى العمل بخبر مجهول الحال (واستدل لختاره) بما ملخصه ان التبيين في آية النبأ لم يتعلق بعنوان معلوم الفسق كي لا يجب التبيين عن خبر مجهول الحال ويكون حجة بل تعلق بعنوان الفاسق فيجب الفحص عنه عند الشك فيه وهو معنى عدم حجية خبر مجهول الحال (وقال) فيما أفاده في المقام ألا ترى ان قول القائل اعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة مثلاً درهماً يقتضي إرادة السؤال والتفحص عن جمع هذين الوصفيين لا الإقتصار على من سبق العلم باجماعهما فيه (انتهى) (ثم قال) الشيخ أعلى الله مقامه بعد القراءة عن نقل كلام المعلم (ما لفظه) وايد بذلك الحقن القمي في القوانين بأن الواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجودها على وجود

الشرط لا على العلم بوجوده فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط مثل ان من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحاج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول اني لا اعلم اني مستطيع ولا يجب على شيء بل يجب عليه محاسبة ما له ليعلم انه واجد للإسطاعه او فاقد لها نعم لو شك بعد المحاسبه في ان هذا المال هل يكفيه في الإسطاعه ام لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ (ثم إن الشيخ) اعلى الله مقامه قد ساق الكلام (إلى أن قال) وقال في التحرير في باب نصاب الغلة ولو شك في البلوغ ولا مكيال هنا ولا ميزان ولم يوجد سقط الوجوب دون الاستحباب انتهى (قال) وظاهره جريان الاصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم اي لامع عدم تعذره ثم ساق الكلام (إلى أن قال) ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص إنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكاليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكاليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراءة كبعض الامثلة المتقدمة فإن إضافة جميع علماء البلد او اطيائهم لا يمكن للشخص الجاهل الا بالفحص فإذا حصل العلم ببعض واقتصر على ذلك نافياً لوجوب إضافة ما عداه بإصالحة البراءة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين عدد مستحقاً لعقاب واللامامة عند اكتشاف ترك إضافة من يمكن من تحصيل العلم به بفحص زائد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

### ﴿أقول﴾

اما الشبهات الم موضوعية التحريمية فالظاهر أن الامر فيها كما ذكر الشيخ اعلى الله مقامه من أنه لا خلاف في عدم وجوب الفحص فيها .

(نعم) من الشبهات الم موضوعية التحريمية ما أحرز اهتمام الشارع به جداً كما في الفروج والدماء ونحوها فلا تجري البراءة فيها حتى بعد الفحص بحمد اليأس إذا لم تزل الشبهة (فإذا احتمل) مثلاً احتملاً معتقداً به أن هذه أخته من الرضاعة أو بنته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة لم يجز ترويجهما ولو بعد الفحص بحمد اليأس

## — ٢٧٢ — { في شرائط الأصول العملية }

مع بقاء الشبهة على حالها ( ويؤيده ) بل يدل عليه .

( ما رواه ) في الوسائل في النكاح في باب وجوب الاحتياط في النكاح عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا باع لك إنك قد رضعت من لبنتها أو أنها لك حرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الملة .

( وما رواه ) في الباب أيضاً من روایة أخرى قال فيه عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ( وإن كان ) مقتضي الجمع بينهما وبين روایة مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام يعنيه ( الى ان قال ) او امرأة تختك وهي اختك او رضيعتك والاشيء كلها على هذا حتى تستبين او تقوم به البينة ان احتمال الموضوع الحرم من الاخت او الرضيعة او غيرهما إن كان قوياً بالغاً مرتبة الشبهة فيجب الوقوف عندها وإن كان دون ذلك فهو حلال حتى يستبين او تقوم به البينة ( وهكذا الامر ) إذا احتمل احتمالاً معتمداً به أن هذا سُمّ قاتل يتقطع به الامعاء بمجرد شربه من غير مهلة للعلاج أصلاً لم يجز شربه ولم تجر البراءة عن حرمته حتى بعد الفحص والإستعلام عن حاله إذا بقي الشك على حاله .

( وبالجملة ) إن الشبهات الم موضوعية التحريرية على قسمين فهمي .

( بين ما لم يحرز ) شدة اهتمام الشارع به وفي مثله تجري البراءة عقلاً ونقلأ من غير اعتبار الفحص في جريانها أصلاً .

( وبين ما أحرز ) اهتمام الشارع به جداً وفي مثله لا تجري البراءة لاعقلاً ونقلأ حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا لم تزل الشبهة وبقيت على حالها .

( أما عقلاً ) فلأن مجرد الاحتمال في مثل هذه الامر المهمة ما لم يكن الإحتمال ضعيفاً موهماً يكون منجزاً للواقع .

( واما نقاً ) فلاستكشاف وجوب الاحتياط شرعاً في مثل هذه الامور المهمة من شدة اهتمام الشارع بها فيقييد به بطلاقات أدلة البراءة الشرعية .  
 ( واما الشبهات الموضوعية ) الوجوبية ( فإن كانت ) مما أحرز اهتمام الشارع بها ايضاً كما في حقوق الناس ونحوها وجب فيها الفحص بحد اليأس ايضاً فإذا شئت في كونه مديوناً لزید مثلاً واحتمل أنه بالفحص والمراجعة الى دفتره الخاص تزول الشبهة وجب عليه المراجعة والتأمل ولم تجر البراءة لا عقلاً ولا نقاً وذلك لغير ما تقدم آنفاً في الشبهة الموضوعية التحريرية غير أن شدة الإهتمام في التحريرية مما يوجب الاحتياط الى الآخر حتى بعد الفحص بحد اليأس اذا لم تزول الشبهة وبقيت على حالها وفي الموضوعية مما توجب الفحص والنظر في بدو الامر فإذا فحص ولم تزول الشبهة جرت البراءة فيها بلا مانع عنها ( وهكذا يجب الفحص ) فيما كان الموضوع المشكوك مما لا يعلم غالباً الا بالفحص والمراجعة على نحو كان الامر به شرعاً مستلزمأً عرفاً لوجوب الفحص عنه والام يمثلي الا نادراً ( وقد أشار ) اليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله المتقدم ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص انه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ... الخ ( فإذا أمر المولى ) بإخراج اليهودي مثلاً عن البلد وفرض أن اليهودي من لا يعرف فيه الا بالفحص عنه فيستلزم الامر بإخراجه وجوب الفحص عنه والام يمثلي الامر كثيراً الا نادراً .

( نعم ) اذا أمر الشارع بموضوع لم يحرز شدة الإهتمام به ولم يكن مما لا يعلم به غالباً الا بالفحص عنه لم يجب الفحص في شبهاته اصلاً ( فإذا قال ) مثلاً أكرم العلامة او اطعم الفقراء او جالس المساكين لم يجب الفحص في المصاديق المشتبهة فإذا اقتصر على إكرام من عرف أنه عالم او إطعام من علم أنه فقير او محالسة من علم أنه مسكين لم يكن ملوماً جداً ( ثم إن الظاهر ) أن وجوب الفحص عند الشك

في بلوغ المال بحد الإستطاعة أو النصاب إنما هو لإحراز شدة اهتمام الشارع بوجوب الحج أو الزكوة لا بملك أن العلم بالإستطاعة في أول أزمة حصولها مما يتوقف غالباً على الحاسبة كما صرَّح بها الشيخ أعلى الله مقامه في كلام له في المقام وذلك لأن الاستطاعة التي يتوقف العلم بها غالباً في أول أزمة حصولها على الحاسبة هي الإستطاعة التدريجية لا الإستطاعة الدفعية الحاصلة بتجارة مهمة أو بموت مورث ذي مال أو نحو ذلك مما يتتفق كثيراً فانها مما يعلم بها في أول أزمة حصولها من غير حاجة إلى الحاسبة أصلاً (ومن المعلوم) ان مجرد كون بعض أفراد الإستطاعة مما لا يعلم به غالباً إلا بالحاسبة في أول أزمة حصولها مما لا يكتفي في كون الإستطاعة مطلقاً كذلك كي يستلزم الامر بالحج عند الإستطاعة وجوب الفحص عنها شرعاً فتأمل جيداً

**﴿ قوله الا أنه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل ... الخ﴾**

هذا هو الوجه :

(الاول) و (الخامس) من الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهة الحكمية وستأتي الإشارة إلى .

(الوجه الثاني) منها بقوله الآتي فالأولى الإستدلال للوجوب بما دل من الآيات والأخبار على وجوب التفقة والتعلم ... الخ .

(والى الوجه الثالث) بقوله الآتي والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر هلا تعلمت ... الخ .

(واما الوجه الرابع) فقد عرفت أنه عبارة أخرى عن عدم جريان البراءة العقلية قبل الفحص وليس هو شيئاً يصلح لتقدير إطلاقات أدلة البراءة الشرعية أبداً وقد أشير قبلاً أن المصنف لعل من هنا لم يؤشر إليه أصلاً فنذكر .

**﴿ قوله فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم اجمالاً بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ... الخ﴾**

عملة لدلالة العقل على اعتبار الفحص في البراءة النقلية ولعله هي العلم الإجمالي

بشبوت التكليف في موارد الشبهات .

**قوله بحيث لو تفحص عنه لظفر به . . . الخ**

قيد للتكليف المعلوم بالإجمال بين موارد الشبهات ( ووجه التقيد به ) هو دفع ما قد يشكل من أن مقتضي العلم الإجمالي بالتكاليف في الشبهات هو عدم جريان البراءة فيها حتى بعد الفحص بحد اليأس إذ بالفحص كذلك لا يكاد يرتفع العلم الإجمالي كي تجري البراءة فيها بلا مانع عنها فيقييد المصنف التكليف المعلوم بالإجمال بهذا القيد لشلار دلائل الإشكال اي إننا نعلم إجمالا بشبوت تكليف في الشبهات بحيث لو تفحصنا عنه لظفرنا عليه ( وعلى هذا ) فإذا شكلتنا في التكليف في مورد خاص وتفحصنا عنه بحد اليأس ولم نظفر عليه فيخرج المورد عن كونه طرفاً للعلم الإجمالي وجرت البراءة عنه قطعاً ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه بعد ما قرر العلم الإجمالي ( ما لفظه ) فإن قلت هذا يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي قلت المعلوم إجمالا وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك الواقع خرجت تلك الواقع عن الواقع التي علم إجمالا بوجود التكاليف فيها فيرجع فيها إلى البراءة ( ثم قال الشيخ ) أعلى الله مقامه ولكن هذا لا يخلو عن نظر لأن العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلية لم يكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة ( انتهى ) .

**قوله ولا ينفي أن الاجماع ما هنا غير حاصل . . . الخ**

شروع في الرد على الوجوه المتقدمة التي استدل بها الشيخ أعلى الله مقامه لاعتبار الفحص في جريان البراءة في الشبهات الحكيمية وهذا هو الرد على الوجه الأول خاصة ( وحاصله ) أن تحصيل الإجماع في مثل المسألة مما للعقل إليه سبيل أي

تحصيل اجماع يستكشف به رأي الإمام عليه السلام صعب جداً لو لم يكن محالاً عادة وذلك لقوة احتمال كون المستند للجح لو لا الكل هو ما ذكر من حكم العقل اي العلم الإجمالي بل وساير الوجوه المتقدمة مما عرفت شرحه لا رأي الإمام عليه السلام بداعوى وصوله اليهم خلافاً عن سلف وجبراً بعد جيل وهذا واضح .

**﴿ قوله وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجيز إما لانحلال العلم الإجمالي . . . الخ ﴾**

رد على الوجه الخامس من الوجوه المتقدمة وهو العلم الإجمالي الذي قد عبر عنه المصنف بالعقل ( وحاصله ) انه لا علم إجمالي لنا يوجب التنجيز ويمنع عن جريان البراءة إما لانحلاله بالظفر على التكاليف بمقدار المعلوم بالاجمال ( كما أشار اليه الشيخ ) بقوله مع أن هذا الدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يتحمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها ( انتهى ) واما لعدم الإبتلاء الامور د خاصة من الشبهات التي لا علم لنا بالتكليف فيها أصلاً .

**﴿ قوله ولو لعدم الالتفات اليها . . . الخ ﴾**

علة لقوله أو لعدم الإبتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ( ومنه يظهر ) انه كان الصحيح ان يقول ولو لعدم الالتفات الى غيرها لا اليها .

**﴿ قوله فالاولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم . . . الخ ﴾**

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المتقدمة وهو عمدتها ( ثم إن الآيات ) الدالة على وجوب التفقه والتعلم هي آيتها النفر وسؤال أهل الذكر كما أشار اليها الشيخ اعلى الله مقامه في كلامه المتقدم عند تقليل الوجوه الخمسة ( وأما الأخبار ) الدالة على وجوب التفقه والتعلم بل الدزم على ترك السؤال فهي كثيرة .

( مثل ) قوله عليه السلام تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي إن الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين الآية .

(ومثل) قوله عليه السلام عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعزاباً فإن من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً.

(ومثل) قوله عليه السلام لو ددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتلقهموا.

(ومثل) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاء العلم.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه قال لا.

(ومثل) قوله عليه السلام أيها الناس إعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ألا وإن طلب العلم أو جب عليكم من طلب المال الحديث.

(ومثل) قوله عليه السلام ل Hammeran ابن أعين في شيء سأله إنما يهلك الناس لأنهم لا يسألون.

(ومثل) قوله عليه السلام بعد ما سأله السائل عن مجذور أصحابه جنابة غسلوه فمات قال قلوا ألا سأله دواء العي السؤال (إلى غير ذلك) من الأخبار المذكورة في الوافي في باب فرض طلب العلم والتحث عليه وباب سؤال العلماء وتذاكر العلم وغيرهما فراجع.

(ثم إن مقتضي) الجمع بين جميع ما ذكر من الآيات والروايات الدالة على وجوب التفقه والتعلم وبين مادل بإطلاقه على البراءة هو وجوب تحصيل العلم وإزالة الجهل أولاً فإن تفحصنا ولم نتمكن من إزالة الجهل فعند ذلك يكون المجهول مرفعاً شرعاً وهو موضوعاً عيناً ونكون نحن في سعة منه وراحة وهذا واضح (قوله والمأخذة على ترك التعلم في مقام الإعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كافي الخبر هلا تعلمت . . . الخ)

(هذا هو الوجه الثالث) من الوجوه الخمسة المتقدمة وقد تقدم الخبر

الدال عليه في كلام الشيخ أعلى الله مقامه عند نقل الوجوه الخامسة .  
 ( واما الوجه الرابع ) فقد أشرنا أن المصنف لم يؤشر إليه أصلا وأشرنا أيضاً  
 الى السر في ذلك وحكمته فلا تغفل .

### ﴿ قوله فيقييد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها ... الخ﴾

دفع لما قد يتوهم من أن الآيات والأخبار الدالة على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة  
 على ترك التعلم إنما هي محمولة على ما إذا علم إجمالا بالتكليف لا على الشبهات  
 البدوية كي يقييد بها أخبار البراءة ويرفع بها اليد عن إطلاقاتها ( وحاصل الدفع )  
 أن الآيات والأخبار المذكورة لها ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم  
 فيما لم يعلم أي في الشبهات البدوية لا بترك العمل فيما علم ولو إجمالا ( وعليه ) فلا  
 مجال للتوقيق بحمل الأخبار المذكورة على الشبهات المقونة بالعلم الإجمالي دون البدوية

### ﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

ولعله إشارة إلى أن الذي له ظهور قوي في المؤاخذة والإحتجاج بترك التعلم فيما لم  
 يعلم لا بترك العمل فيما علم ولو إجمالا هو خصوص الخبر الأخير فقط اي الوجه  
 الثالث المشتمل على قوله وإن قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل ( وصححة سنده )  
 غير معلومة كي يقييد به أخبار البراءة وليس الذي له ظهور قوي في ذلك هو مجموع  
 ما ذكر من الآيات والروايات كي صح تقديره أخبار البراءة بها فتأمل جيداً .

## في اشتراط التخيير العقلي بالفحص

### ﴿ قوله ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي ايضاً بعين ما ذكر في البراءة ... الخ﴾

اي بعين ما ذكر في البراءة العقلية نعم يعتبر الفحص في الاستصحاب بعين ما ذكر  
 في البراءة الشرعية ( وعلى كل حال ) قد أشار الشيخ أعلى الله مقامه الى اعتبار

الفحص في التخيير العقلي بل وأشار إلى غيره أيضاً ( قال ) بعد الفراغ عن اعتبار الفحص في جريان البراءة ( ما لفظه ) ثم إن في حكم أصل البراءة كل أصل عملي خالف الاحتياط ( انتهى ) ويعني بكل أصل عملي كإطلاق التخيير وإصالة الإستصحاب وقاعدة الطهارة إذا جرت في الشبهات الحكيمية ونحوها .

\* ( قول )

وأما الشبهات الموضوعية لهذه الأصول فالكلام فيها على نحو ما تقدم آنفأ من غير اختصاص بالشبهات الموضوعية لأصل البراءة فقط فيعتبر الفحص فيها في الجملة بل يعتبر الفحص في جريان أصل التخيير في الشبهة الموضوعية مطلقاً من غير تفصيل فيه أصلاً وذلك لأن استقلال العقل بالتخيير بين الفعل والترك عند العلم الإيجابي بموضوع مردود بين تعلق الوجوب به أو تعلق الحرمة به كالمرأة المرددة بين من وجب وطيبة بالخلاف أو حرم وطيبة كذلك إنما هو من جهة العجز عن الموافقة القطعية فما لم يتتحقق ويحصل له اليأس عن تعين حال الموضوع خارجاً لم يحرز عجزه عنها وذلك لجواز تعين الموضوع بالفحص والنظر في أمره فيتمثل حكمه الواقعي وما لم يحرز عجزه عنها لم يستقل العقل بالتخيير بين الفعل والترك أصلاً .

## في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من

### التبعية والاحكام

قوله ولا بأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والاحكام اما التبعية فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه ... الخ

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه ( ما لفظه ) اما العقاب فالمشهور انه على مخالفته

الواقع لو اتفقت فإذا شرب العصير العنبي من غير فحص عن حكمه فإن لم يتنق  
كونه حراماً واقعاً فلا عقاب ولو اتفقت حرمته كان العقاب على شرب العصير  
لا على ترك التعلم ( الى أن قال ) وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك تبعاً لشيخه  
الارديبيلي حيث جعل عقاب الجاهل على ترك التعلم بقبح تكليف الغافل ( انتهى )  
**( أقول )**

والظاهر من قوله بقبح تكليف الغافل أن وجه مخالفته المدارك تبعاً لشيخه الارديبيلي  
مع المشهور القائلين باستحقاق العقاب على مخالفته الواقع أن الجاهل غافل غالباً  
عن الواقع فيأتي بالحرام أو يترك الواجب وهو غير ملتفت إليه ( ومن المعلوم ) أن  
مع الغفلة عنه يصبح التكليف به عملاً فقهراً يكون المقام على ترك التعلم لا على  
الواقع المغفول عنه بل يتلزمان كما سيأتي بوجوب التعلم نفسياً ليصح العقاب عليه  
ولا يكون من العقاب على الواجب الغيري ( وعلى كل حال ) قد اختار المصنف  
تهماً للمشهور أن استحقاق العقاب هو على مخالفته الواقع نظراً إلى ان الواقع وان  
كان مغفولاً عنه حين المخالفته وكان خارجاً عن تحت الإختيار ولكنه بالأخرة منتهى  
إلى الإختيار وهو ترك التعلم عمداً حينما التفت إلى تكاليف في الشريعة كما هو الحال  
في كل مسبب تواليدي خارج عن تحت الإختيار إذا كان منتهياً إلى أمر اختياري  
إذا التي مثلاً نفسه من شاهق الجبل أو الجدار بعد ما التي وإن خرج نفسه عن  
تحت قدرته وسلطته فيقتل قهراً بلا اختيار ولكن حيث كان القتل منتهياً إلى  
إلقاء الذي هو أمر اختياري فيكون هو المصحح للعقاب على ما ليس بالاختيار  
وهذا واضح .

**( قوله فيما اذا كان ترك التعلم والفحص موديأ اليها ... الخ )**

فإن ترك التعلم والفحص قد يؤدي إلى مخالفته الواقع كما إذا كان هناك تكليف  
واقعاً وقد لا يؤدي كما إذا لم يكن هناك تكليف في الواقع ( وقد اشار ) إليه  
الشيخ على الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله أما العقاب فالمشهور انه على مخالفته  
الواقع لو اتفقت ... الخ ..

﴿ قوله بل مجرد تركها كاف في صحتها وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفة مع احتماله لأجل التجري ... الخ﴾

تضعيف لما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم بقوله فإذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب .  
 (فيقول المصنف) إن مجرد ترك التعلم والفحص هو مما يكفى في استحقاق العقاب وإن لم يكن هناك تكليف واقعاً مع التفاتاته إليه واحتماله له وذلك لأجل التجري وعدم المبالغات بالتكليف الإلهي وهو حق لا ينكر بعد ما عرفت في محله من استحقاق التجري للعقاب .

﴿ قوله نعم يشكل في الواجب المشروط والموقت ولو أدى تركها قبل الشرط والموقت إلى المخالفة بعدهما فضلاً عما إذا لم يؤد إليها ... الخ﴾

(وحاصل الإشكال) ان استحقاق العقاب على مخالفة الواقع إنما يتم في التكاليف المطلقة وأما التكاليف المشروطة او الموقته فلا يتم فيها ذلك اذ الواقع فيها لم يتنجز على المكلف كي يعاقب عليه لا قبل الشرط والموقت ولا بعدهما اما قبل الشرط والموقت فواضح وأما بعدهما فكذلك لأجل الغفلة عنه الناشية عن ترك الفحص والتعلم فكيف يصح العقاب عليه (ومن هنا) قد التجأ الح الحق الارديبيلي وصاحب المدارك إلى الإلزام بوجوب التعلم نفسياً فيكون العقاب على تركه لا على مخالفة الواقع وبه يسهل الامر حتى في التكاليف المطلقة اذا لم يكفل الجواب السابق فيها من كون العقاب على الواقع المغفول عنها لانتهائه إلى ما بالإختيار (وأصل هذا الاشكال) من الشيخ أعلى الله مقامه فإنه بعد ما نسب إلى المشهور من كون العقاب على مخالفة الواقع وذكر مخالفة صاحب المدارك لهم تبعاً لشيخه الارديبيلي تردد في أن المشهور القائلين بكون العقاب على مخالفة الواقع (هل يقصدون) بذلك توجه النهي إلى الغافل حين غفلته وهذا مما لا ريب في قبحه (أم يقصدون) بذلك استحقاق العقاب على المخالفة وإن لم يتوجه إليه نهي وقت

المخالفة وهذا حسن إن أرادوا استحقاق العقاب من حين ترك التعلم لا حين المخالفة اذ لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة ( الى ان قال ما لفظه ) و مما يؤيد إرادة المشهور للوجه الأول أي توجه النهي الى الغافل حين غفلته دون الأخير أنه يلزم حينئذ أي على الأخير عدم العقاب في التكاليف الموقته التي لا تتنجز على المكلف الا بعد دخول أوقاتها فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج والمفروض انه لا تكليف قبلها فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً اما حين الإلتفات الى امتنال تكليف الحج فلعدم التكليف به لفقد الاستطاعة واما بعد الاستطاعة فلفقد الإلتفات وحصول الغفلة وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة الى أوقاتها ( قال ) ومن هنا قد يلتجي الى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك ومن تبعه من ان التعلم واجب نفسي والعقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه الى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات ( النهي ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

**قوله ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الإشكال الا بذلك او الإلتزام بكون المشرط او الموقف مطلقاً معلقاً ... الخ**

( وحاصل الكلام ) انه لا يكاد ينحل إشكال استحقاق العقاب في المشرط والموقف الا باحد نحوين ( إما بما اختاره ) الحق الارديلي وصاحب المدارك من وجوب التعلم نفسياً ليكون العقاب عليه لا على مخالفة الواقع ( وإما بالإلتزام ) بكون الواجبات المشرط والموقف كلها واجبات مطلقة معلقة ايكون الوجوب فيها حالياً من قبل جصول الشرط والوقت و يتبرأ منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم فإذا تركها بسوء اختياره فعلاً فيكون هو المصحح للعقاب على الواقع المغفول عنه في محله بعداً .

( ثم ان الشيخ ) أعلى الله مقامه قد تصدّي لحل الإشكال بنحو ثالث ( وأشار اليه المصنف ) ايضاً في تعليقه على الكتاب ( ومحصل كلاميهما ) أن العقلاء لا يفرقون

بين تارك التكاليف المطلقة وتارك التكاليف المشروطة او الموقتة إذا استند الترك فيها الى ترك التعلم والفحص او من قبل حصول الشرط او الوقت فيكون مرجعه الى دعوى أن العقلاء يرون تعلم التكاليف المشروطة او الموقتة واجبة ولو من قبل حصول الشرط او الوقت بحيث اذا ترك التعلم وفات الواجب في موطنه بعد حصول الشرط او الوقت لم يروه معدوراً.

### (أقول)

نعم ولكن ذلك مما لا يختص بترك الفحص والتعلم فقط بل كل مقدمة وجودية للمشروط او الموقت هو مما يجب الاتيان به عقلا من قبل حصول الشرط او الوقت لكن في خصوص ما اذا علم بعدم تهيئة المقدمة من بعد حصول الشرط او دخول الوقت وذلك حفظاً للقدرة على الواجب وتحفظاً على عدم فوت التكاليف في محله (هذا) والأصح من الجميع في الجواب عن اشكال استحقاق العقاب في الواجبات المشروطة والموقتة هو أن يقال إن التعلم والتفحص فيها واجب شرعاً غيرياً لأجل حفظ الواقعيات ولو من قبل حصول الشرط ودخول الوقت بمقتضى إطلاقات ادلة التفقه والتعلم فيكون وجوبها هو المصحح للعقاب على ترك الواجبات المشروطة او الموقتة في موطنها أي بعد الشرط او الوقت ولو كانت هي مغفولة عنها حين الترك بسبب ترك الفحص والتعلم والوجوب الغيري إنما لم يجز تقادمه على الشرط او الوقت إذا كان ترشحياً قد نشأ من وجوب ذي المقدمة وأما إذا كان منشأ بخطاب مستقل فمن الجائز تقادمه على وجوب ذي المقدمة فيقول المولى أدخل معى السوق ليتهيأ ويستعد لشراء اللحم فإذا دخل واستعد وتمكن من الشراء قال له اشتري اللحم (وهذا من غير حاجة) الى الالتزام بكون وجوب التعلم نفسياً لتصبح العقوبة عليه (او بكون) الواجبات المشروطة او الموقتة كلها مطلقة ليكون الوجوب فيها حالياً من قبل حصول الشرط او الوقت ويترشح منها الوجوب الغيري الى الفحص والتعلم (ولا إلى دعوى) وجوب تعلم الواجبات المشروطة او

الموقتة عقلاً من قبل حصول الشرط او الوقت لتحقق الدعوي كما عرفت بما إذا علم المكلف أنه لا يتيسر التعلم بعد الشرط او الوقت لا مطلقاً ( وقد تقدم ) تفصيل هذا التحقيق كله في مقدمة الواجب في ذيل التكلم في المعرفة والتعلم وأنها مما لا يتبعان وجوب ذي المقدمة في الإطلاق والإشتراط وتقدم أيضاً تفصيله بعد ذلك بقليل في ذيل التخلص عن العويسقة المشهورة وهي وجوب المقدمة من قبل وجوب ذيها في عدة موارد فراجع الموضعين وتذكريهما بدقة .

**﴿ قوله أكثنه قد اعتبر على نحو لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً**

**بالوجوب قبل الشرط او الوقت غير التعلم . . . الخ ﴾**

لا يتحقق انه اذا التزمنا بكون الواجبات المشروطة او الموقتة مطلقة معلقة فلا بد من اعتبارها على نحو لا يكاد يتتصف بالوجوب شرطه كالاستطاعة للحج بان يقول مثلاً يجب عليك من الان الحج عند حصول الاستطاعة بطبيعتها لا أن يقول يجب عليك من الان الحج عن استطاعة كي يجب تحصيل الاستطاعة غيرياً كسائر المقدمات الوجودية ( ولكن هذا الإعتبار ) مما يختص بالشرط فقط واما سائر المقدمات الوجودية فلا وجه لتفكيكك فيها بين التعلم وغيره بأن يعتبر المشروط بنحو يجب التعلم خاصة من بين مقدماته دون غيره فإنه تفكيك بلا موجب إذ لا مانع عن اعتبار المشروط بنحو يجب تمام مقدماته الوجودية من التعلم وغيره الا الشرط فقط إذ غاية ما يلزم حينئذ أن يجب تمام مقدمات الحج مثلاً من قبل الاستطاعة وهو مما لا محدود فيه اذا كان بنحو الواجب الموسوع كما لا يتحقق .

**﴿ قوله لتكون العقوبة لو قيل بها على تركه . . . الخ ﴾**

كلمة لو قيل بها مما لا يخلو عن مساحة فإن العقوبة مما لا كلام فيه وإنما الكلام في أنها هل هي على مخالفة الواقع او على ترك التعلم ولعل مقصوده من ذلك الإشارة الى امكان عدم تحقق العقوبة للغفو والمغفرة ولكن الصحيح حينئذ كان ان يقول ليكون استحقاق العقوبة على تركه . . . الخ .

﴿ قوله ولا ينافي ما يظهر من الأخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه ... الخ ﴾

إشارة إلى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي وان العقاب على تركه من حيث هو لا من حيث إفضائه إلى المعصية أعني ترك الواجبات و فعل المحرمات ( قال ) ما لفظه وما دل بظاهره من الأدلة المتقدمة على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة محمول على بيان الحكمة في وجوبه وأن الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلة للتکلیف بالواجبات والمحرمات حتى لا يفوته منفعة التکلیف بها ولا يناله مضره إهماله عنها فإنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيرورة المكلف قابلة للخطاب ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ( ومن هنا ) قد أفاد المصنف في وجه عدم المنافاة أن وجوب التعلم لغيره مما لا يوجد كونه واجباً غيرياً يترشح وجوده من وجوب غيره بل يكون نفسياً للتحيز لإيجاب غيره .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى عدول الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عما أفاده في توجيهه كلام المدارك ومن تبعه من أن التعلم واجب نفسي ( قال ) بعد عبارته المتقدمة ( ما لفظه ) لكن الإنصاف ظهور أدلة وجوب العلم يعني به التعلم في كونه واجباً غيرياً ( مضافاً ) إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالفه يعني به مثل قوله تعالى في الخبر المتقدم هلا تعلمت حتى تعمل ( انتهى ) .

﴿ أقول ﴾

هذا مضافاً إلى أن الوجوب النفسي التهبيي مما لا محصل له فإن الواجب إن كان نفسياً فما معنى كونه تهبيئياً وإن كان تهبيئياً فما معنى كونه نفسياً فإن التهبيائي ليس إلا الغيري كما لا ينفي .

قوله واما الأحكام فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة بل في صورة الموافقة ايضاً في العبادة فيما لا يتأتى منه قصد القرابة ... الخ ) ( يظهر ) من هذه العبارة أن المعيار في الصحة والفساد في المعاملة هو موافقتها مع الواقع ومخالفتها له فإن موافقته صحت وإن خالفته بطلت ( وأن المعيار ) في العبادة أمران موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة فإن موافقتها مع الواقع وتمشى قصد القرابة صحت وإن خالفتها الواقع أو موافقتها ولم يتمشى قصد القرابة لتردد العامل بالبراءة قبل الفحص وعدم جزمه بأحد الطرفين بطلت ( ويستفاد هذا كله من كلام الشيخ أيضاً ( قال ) أعلى الله مقامه ( ما لفظه ) وأما الكلام في الحكم الوضعي وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده فيقع الكلام فيه ( تارة ) في المعاملات ( وآخر ) في العبادات .

( أما المعاملات ) فالمشهور فيها أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفتها سواء وقعت عن أحد الطريقين أعني الإجتهاد والتقليل ام لا عندها فاتفقت مطابقتها للواقع لأنها من قبيل الأسباب لأمور شرعية فالعلم والجهل لا مدخل له في تأثيرها وترتب المسبيبات عليها ( فمن عقد ) على امرأة عقداً لا يعرف تأثيره في حلية الوطى فانكشف بعد ذلك صحته كفى في صحته من حين وقوعه وكذا لو انكشف فساده رتب عليه حكم الفاسد من حين الواقع ( وكذا من ذبح ) ذبيحة بفرى وذجيه فانكشف كونه صحيحأً أو فاسداً ( ثم ساق ) الكلام طويلاً ( الى أن قال ) هذا كله حال المعاملات ( واما العبادات ) فملخص الكلام فيها انه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة كأن صلى بدون السورة ( فإن كان ) حين العمل متزللاً في صحة عمله بانياً على الاكتصار عليه في الإمتنان فلا إشكال في الفساد وإن انكشف الصحة بذلك بلا خلاف في ذلك ظاهراً لعدم تحقق نية القرابة لأن الشاك في كون المأني به موافقاً للمأمور به كيف يتقرب به ( اما لو غفل ) عن ذلك أو سكن فيه إلى قوله من يسكن إليه من أبويه وأمثالها فعمل باعتقداد التقرب فهو خارج عن محل

كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما تقتضيه البراءة إذ مجري البراءة في الشاك دون العاشر أو معتقد الخلاف ( وعلى أي حال ) فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته ل الواقع اذا لا يعتبر في العبادة الا ايات المأمور به على قصد التقرب والمفروض حصوله ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

{ قوله مع عدم دليل على الصحة والإجزاء إلا في الإ تمام في موضع القصر او الإجهار او الإخفات في موضع الآخر ... الخ }

وقد أجاد المصنف في عبارته هذه حيث يظهر منها ان مواضع الصحة والإجزاء هي ثلاثة على طبق ما قرر في محله الإ تمام في موضع القصر وكل من الجهر والإخفات في موضع الآخر ( وهذا ) بخلاف عبارة الشيخ أعلى الله مقامه حيث يظهر منها أن القصر في موضع الإ تمام ايضاً من مواضع الصحة والإجزاء وهو مساحة في التعبير وإن كان المقصود معلوماً من الخارج ( قال ) في الأمر الثاني مما ختم به الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ( ما لفظه ) قد عرفت ان الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستيانة الحال غير معذور لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار يعني بها الصحة والفساد ( الى ان قال ) وقد استثنى الإصحاب من ذلك القصر والإ تمام والجهر والإخفات فحكموا بمعذورية الجاهل في هذين الموضعين ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

{ قوله مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقدير ... الخ }

نعم قد أفتى المشهور بصحة الصلاة ونمايتها في الموضعين كما في المتن مع الجهل مطلقاً ولو كان عن تقدير ولكن ذلك مع الغفلة او اعتقاد الخلاف واما مع الإلتفات والتزوير فلا يفتى اجد ظاهراً بالصحة كما تقدم في كلام الشيخ أعلى الله مقامه لعدم تمشي قصد القرابة ( ومن هنا يظهر ) أن معذورية الجاهل من حيث الحكم الوضعي في الموضعين هي خارجة عما هو محل الكلام وهو العامل بالبراءة بدون

الفحص فإن العمل بها لا يكون إلا مع الشك والإلتفات لا مع الغفلة أو اعتقاد الخلاف فتأمل جيداً.

**﴿ قوله وإن صحت وتحت الا أنها ليست بأمورة بها ... الخ﴾**

الصحة وال تمامية ها هنا بمعنى سقوط الفعل ثانياً كما سيأتي في عبارة الشيخ أعلى الله مقامه لا بمعنى المطابقة مع الواقع .

**﴿ قوله ان قلت كيف يحكم بصحتها مع عدم الأمر بها ... الخ﴾**

( حاصل الإشكال ) كما يستفاد من كلام الشيخ أعلى الله مقامه أن ظاهر الأصحاب ان الجاهل في الموضع المذكورة معدور من حيث الحكم الوضعي فقط أي من حيث الصحة وعدم الإعادة دون التكليف اي استحقاق العقوبة والمؤاخذة ( ومن المعلوم ) أن استحقاق العقوبة والمؤاخذة لا يكاد يكون إلا مع بقاء التكليف بالواقع فحيثند يقع الكلام في ان الإمام مثلاً في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع بقاء الأمر بالقصر ( قال ) أعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة ( ما لفظه ) وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذة وهو الذي يقتضيه دليل المعدورية في الموضعين ايضاً فحيثند يقع الإشكال في انه اذا لم يكن معدوراً من حيث الحكم التكليفي كساير الأحكام المجهولة للمكلف المقصري يكون تكليفه بالواقع وهو القصر بالنسبة الى المسافر باقياً وما يأتي به من الإمام الحكوم بكونه مسقطاً إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر ( ثم قال ) ودفع هذا الإشكال إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك وإما بمنع تعلقه بالمؤلي به وإما بمنع التنافي بينهما ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

أما منع تعلق التكليف فعلاً بالواقع المتروك فهو مما لا ينحل به الإشكال فإن التكليف بالواقع وان سقط عن الفعلية بسبب الغفلة الناشئة عن ترك التعلم كسائر الموارد الساقطة فيها التكليف عن الفعلية بسبب الجهل والغفلة وترك التفقة ولكن الإنساني منه المشترك بين العالم والجاهل باق على حاله فحيثند يقع الإشكال في أن المأني به إن لم يكن مأموراً به فكيف أسقط الامر بالواقع وان كان مأموراً به فكيف يتحقق الأمر به مع الامر بالواقع (وأما منع تعلق التكليفات بالمأني به) فهو مما لا ينحل ايضاً به الإشكال بل الإشكال باق على حاله اذ يقال حيثند إن المأني به مع عدم كونه مأموراً به كيف أسقط الأمر بالواقع .

(نعم ينحصر) حل الإشكال (إما يمنع التنافي) بين الأمرين بالإلزام بالترتيب بينهما كما سيأتي من كاشف الغطاء (او يمنع) تعلق الامر بالمأني به ولكن مع الإلزام بعدم امكان تدارك الواقع بالإعادة او القضاء بعد الإتيان بما أتى به (وما ذكرنا يظهر لك ضعف) ما أفاده المصنف في الكتاب لدفع الإشكال مما محصله أن الإنعام مثلاً غير مأمور به ولكنه حيث كان مشتملاً على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في حد ذاتها وان كان دون مصلحة القصر فسقط به الأمر بالقصر وإنما لم يؤمر به في عرض الواقع تحبيراً لكون مصلحة الثاني أكمل وأتم (ووجه الضعف) ان التفاوت بين مصلحة الإنعام والقصر (ان كان) بقدر يسير فهذا مما لا يمنع عن الامر بكل منها في عرض الآخر تحبيراً غايته أن الثاني يكون من أفضل الأفراد (وان كان) بقدر مهم فهذا مما يجب الامر بالإعادة او القضاء لدرك المهم اللازم (وعليه) فالصحيح في مقام الجواب هو دعوى عدم امكان تدارك المصلحة بالإعادة او القضاء بعد ما أتى بالإإنعام جهلاً نظير ما إذا امره بشرب ماء بارد فشرب ماءاً حاراً فلم يمكن التدارك بسبب امتلاء المخل وهذا كله

من غير فرق بين كون الإمام المأني به مشتملاً على مقدار منهم من المصلحة أم غير مشتمل عليها أصلاً فتأمل جيداً.

**﴿ قوله وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلة إلى أمر بها حتى فيما إذا تمكن مما أمر بها كما هو ظاهر اطلاقاتهم ... الخ ﴾**

(هذا إشكال) آخر أورده المصنف من عند نفسه ولم يؤشر إليه الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) أن ظاهر إطلاقات الأصحاب أن من أدى بالإمام مثلاً في موضع القصر جهلاً بالحكم يستحق العقاب حتى فيما إذا تمكن من الإعادة في الوقت بأن ارتفع جهله قبل مضي الوقت وهو مشكل جداً أذلاً وجه لاستحقاق العقاب بعد التمكن من الإتيان بالمامور به الواقع في وقته (وقد أجاب عنه المصنف) بما أشرنا به آنفاً من أن مصلحة الواقع غير قابلة للإستيفاء والتدارك بعد الإتيان بالإمام مثلاً جهلاً فاستحقاق العقاب إنما هو لفوت الواقع عنه بسوء اختياره وهو ترك التعلم المفضي إلى فوته.

**﴿ قوله إن قلت على هذا يكون كل منها في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً ... الخ ﴾**

(حاصل الإشكال) ان بناءً على ما تقدم آنفاً من أن مع استيفاء مصلحة الإمام في موضع القصر أو مصلحة كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر لا يبيح مجال لاستيفاء المصلحة التي هي في المأمور به يكون الإمام في موضع القصر جهلاً وهكذا كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر كذلك سبباً لتفويت الواجب والسبب المفوت للواجب حرام وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام فكيف يقال إنه صحي وتم (وحاصل الجواب) أن الإمام في موضع القصر وهكذا كل من الجهر والإخفاء في موضع الآخر ليس سبباً لفوت الواجب بحيث يتوقف الواجب على عدمه توقف الشيء على عدم المانع كي يجب عدمه غيرياً وينحرم فعله وينسد بل الإمام والقصر وهكذا الجهر والإخفاء ضدان فعدم كل منها في عرض وجود

الآخر لا تقدم له عليه كما ان وجود كل منها في عرض عدم الآخر لا تقدم له عليه (وعلمه) فإذا وجب أحد الضدين لم يحرم ترك الآخر مقدمة له كي يحرم فعله ويقصد اذا كان عبادة كما انه إذا وجب ترك أحد الضدين لم يجب فعل الآخر مقدمة له (وقد تقدم تفصيل) عدم المانع بين الضدين وعدم التوقف من كلا الطرفين لا وجود هذا على عدم ذاك ولا عدم ذاك على وجود هذا في بحث الصد مشرحاً فلا نعيد .

**﴿ قوله لا يقال على هذا فلو صلٰى تماماً او صلٰى اخفاتاً في موضع القصر**

**والجهر مع العلم بوجوبها في موضعها لكان صلاته صحيحة ... الخ﴾**

(حاصل الإشكال) أن بناءً على ما تقدم من إشمئز الإعماق في موضع القصر وهذا كل من الجهر والاختفات في موضع الآخر على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها وأن مع استيفائها لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة الواجب إذا صلٰى المكلف تماماً في موضع القصر او صلٰى جهراً أو اخفاتاً في موضع الآخر عملاً عامداً كانت صلاته صحيحة وإن استحق العقاب على مخالفة الواجب (وحاصل الجواب) أن ذلك ثبوتاً مما لا مانع عنه غير انه اثباتاً لا دليل لنا على الإشمئز على المصلحة مطلقاً حتى في صورة العلم والعمد وذلك لاحتمال الاختصاص بصورة الجهل فقط كما لا ينفي .

**﴿ قوله وقد صار بعض الفحول بصدق بيان امكان كون المأمور في غير**

**موضعه مأموراً به بنحو الترتيب ... الخ﴾**

إن بعض الفحول هو كاشف الغطاء رحمة الله كما أشير قبلاً فهو المتضدي لدفع الإشكال الأول المتقدم من ان الإعماق مثلاً في موضع القصر إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط به الواجب وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به ومع الأمر بالواقع أعني القصر (ohaصل الدفع) هو منع التنافي بين الأمرين إذا كانوا بنحو الترتيب فالواقع مأمور به مطلقاً والإعماق مأمور به على تقدير المعصية ولو جهلاً

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه ( ما لفظه ) والثالث أي دفع الإشكال بمنع التنافي بين الامرين ما ذكره كاشف الغطاء رحمه الله من أن التكليف بالإيمام مرتب على معصية الشارع بترك القصر فقد كلفه بالقصر والأمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر ( ثم قال ) وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين اذا ترك المكلف الامتناع بالأهم ( ثم قال ) ويردّه أنا لانعقل الترتب في المقامين وإنما يعقل ذلك فيما اذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية الاول كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية فكلف لضيق الوقت بالترابية ( انتهى ) كلامه رفع مقامه .

### ﴿اقول﴾

والمصنف ايضاً قد ردّه بالمنع عن الترتب على طبق ما تقدم منه في بحث الضد ولكن يردّها جميعاً ان الذي تقدم منا تحقيقه في بحث الضد هو جواز الترتب ولو بنحو الواجب المعلق من دون محذور فيه أصلاً سينا الترتب المفروض في المقام فإن الأمر بالقصر مثلاً قد سقط عن التنجز لغفلة الجاهل عنه ولو كان أصله المشترك بين العالم والجاهل باقياً على حاله فيكون الامر بالأمام هو المنجز فعلاً فيكون ان من قبيل الحكم الواقعى والظاهري المتخالفين في عدم التنافي بينهما لأجل عدم تنجز الواقع وعدم الارادة والكرابة على طبقه وكون المنجز هو الظاهري فقط على طبق قيام الامارة او الأصل العملي على الحكم الشرعي وقد تقدم تفصيل الجمع بينهما في بحث امكان التبعيد بالامارات الغير العلمية منفصل فلا نعيد .

## هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع او بمخالفة الطريق

(بقي شيء) وهو أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما فرغ عن بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والاحكام قد ذكر امرأ لم يؤشر اليه المصنف وهو ان العبرة في باب المؤاخذة (هل هو بمخالفة الواقع) الأولى الشافت في كل واقعة عند المخطئة (او بمخالفة الطريق) الشرعي المعثور عليه بعد الفحص (او يكفي في المؤاخذة) مخالفته احدهما (او يكفي في عدم المؤاخذة) موافقة احدهما فإذا شرب العصير العنبى مثلاً من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحلية (فهل يعاقب) حينئذ (او يعاقب) فيما إذا انعكس الامر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة (او يعاقب) في كلتا الصورتين جمیعاً (او لا يعاقب) في شيء من الصورتين اصلاً وإنما يعاقب على الواقع الذي لو تفحص عنه لم يمنعه طريق معتبر على الخلاف (وجوه أربعة) وقد ذكر الشيخ أعلى الله مقامه لكل وجه ما يناسبه من الدليل ولكنه أخيراً هو قوله الوجه الأول .

﴿أقول﴾

(ان قلنا) باستحقاق المترجبي للعقاب كما تقدم تحقيقه في محله فلا إشكال في ان العمل بالبراءة من غير فحص عن الحكم الشرعي هو مما يوجب استحقاق المؤاخذة على كل حال ولو على التجري ولعل من هنا لم يؤشر المصنف الى هذا البحث اصلاً بعد ما رأى استحقاق المترجبي للعقاب ولو على قصد العصيان لا على الفعل المترجبي به كما تقدم تفصيله في بحث القطع مشروهاً (واما إذا قلنا) بعدم

استحقاق الم التجري للعقاب فالظاهر ان الأقوى هو الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتقدمة ( فإذا شرب العصير العنبي ) من غير فحص عن حكمه وفرضنا انه في الواقع كان حراماً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحالية فلا وجه للمؤاخذة والعقاب أصلاً إذ الواقع المحجوب الذي لا يمكن الوصول إليه ولو بالفحص عنه لا يكاد يعقل العقاب عليه وهكذا إذا انعكس الامر بأن كان في الواقع حلالاً ولكن لو تفحص لظفر على خبر معتبر دال على الحرمة فلا وجه للعقاب أيضاً لأن مخالفة الطريق المعتبر إنما يوجب استحقاق العقاب إذا أصاب الواقع ولم يصب لها هنا ومخالفته بما هو هو مما لا يوجب استحقاق العقاب إلا على التجري وهو خلاف المفروض ( وعليه ) فينحصر استحقاق العقاب بما إذا كان في الواقع تكليف إلزامي وكان بحيث لو تفحص عنه لم يمنه طريق شرعي على الخلاف وهذا هو الوجه الرابع عيناً فتأمل جيداً .

## قد ذكر لأصل البراءة شرطان آخران

\* قوله ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران . . . الخ \*

بل شروط آخر وهي للفاضل التونسي رحمة الله ( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه تذنيب ذكر الفاضل التونسي لأصل البراءة شرطان آخر ثم شرع في ذكرهـا وفي النقض والإبرام فيها واحداً بعد واحد وسيأتي من التنبية على الثالث بعد ذكر الشريطين جميعاً قبل الشروع في قاعدة لا ضرر فانتظر .

\* قوله أحدهما أن لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى إلى آخره \*

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه الاول أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة أخرى مثل أن يقال في أحد الإنائين المشتبهين الأصل عدم وجوب

الإجتناب عنه فإنه يوجب الحكم بوجوب الإجتناب عن الآخر أو عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرآ أو عدم تقدم الكريهة حيث يعلم بمحدوتها على ملاقات النجاسة فإن إعمال الأصول يوجب الإجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء (ثم قال ما لفظه) أقول توضيح الكلام في هذا المقام أن إيجاب العمل بالأصل ثبوت حكم آخر (إما بإثبات) الأصل المعمول به لموضوع أنيط به حكم شرعي كأن يثبت بالاصل براءة ذمة الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البراءة مستطیعاً فيجب عليه الحج فإن الدين مانع عن الإستطاعة فيدفع بالاصل ويحكم بوجوب الحج بذلك المال (ثم قال) ومنه المثال الثاني فإن إصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرآ يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الإنفعال (ثم قال وإنما) لاستلزم نفي الحكم به عقلاً أو شرعاً أو عادة ولو في هذه القضية الشخصية لثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد أو في مورد آخر كنفي وجوب الإجتناب عن أحد الإناءين (ثم قال فإن كان) إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل لجريان أدلة من العقل والنقل من غير مانع ومجرد إيجابه لموضوع حكم وجودي آخر لا يكون مانعاً عن جريان أدله كما لا يتحقق على من تتبع الأحكام الشرعية والعرفية ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع فإذا انحصر الظهور في ماء مشكوك الإباحة بحيث لو كان حرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد الظهورين فلا مانع من إجراء إصالة الحل وإثبات كونه واحداً للظهور فيجب عليه الصلاة (إلى أن قال وإن كان) على الوجه الثاني الراجع إلى وجود العلم الاجمالي بشروط حكم مردد بين الطرفين (إن أريد) بـأعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر ففيه أن مفاد أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف دون إثباته وإن كان إثبات لازماً واقعياً لذلك النبي فإن الأحكام إنما يثبت بمقدار مدلول أدلتها ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمية الواقعية بيده وبين ما ثبت (إلى أن قال وإن أريد) بـأعماله في أحدهما مجرد نفيه دون إثبات فهو جار

إلا أنه معارض بجريانه في الآخر ( إلى أن قال ) وأما إصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقات في نفسه ليس من الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل نعم نفس الكريمة حادثة فإذا شك في تتحققها حين الملاقات حكم بإصالة عدمها وهذا معنى عدم تقدم الكريمة على الملاقات لكن هنا إصالة عدم حدوث الملاقات حين حدوث الكريمة وهو معنى عدم تقدم الملاقات على الكريمة فيتعارضان فلا وجه لما ذكره من الأصل يعني به إصالة عدم تقدم الكريمة على ملاقات التجasseة ( انتهى موضع الحاجة ) من كلامه رفع مقامه .

### ﴿أقول﴾

وقد أجاد أعلى الله مقامه في توضيح الكلام في هذا المقام غير انه يمكن تأدية المطلب بنحو أسهل ( فنقول إن كان ) المقصود من ثبوت حكم شرعي من جهة أخرى أن يثبت بالأصل موضوعاً لحكم شرعي كما في مثال الحج ومثال عدم بلوغ الماء الملاقي للتجasseة كرآ فهذا مما لا يمنع عن جريان الأصل بل بجري ويثبت به الموضوع كاإستطاعة او القلة ويرتب عليه حكمه ( وإن كان المقصود منه ) أن يثبت به اللازم الوعي لمجري الأصل كما في مثال الإناثين المشتبهين ومثال عدم تقدم الكريمة على ملاقات التجasseة فهذا مما لا يثبته الأصل كي يمنع عن جريانه بل عدم الجريان في المثالين مستند إلى المعارضه او لغير ذلك مما تقدم في صدر بحث الإشتغال مفصلاً ( ثم لا يخفى ) إن أصل الكلام في بدو الامر كان في خصوص أصل البراءة وأنه قد ذكر الفاضل التونسي له شروطاً آخر غير ما تقدم من شرائط الأصول العلمية ولكن الكلام في ذيل الأمثلة المتقدمة قد تعدد منه الى ما يعم الإصحاب أيضاً فكان الشرط المذكورة هي لطلق الأصل لا لخصوص البراءة فقط وإن اختص عنوان الكلام بها كما لا يخفى .

### ﴿قوله ثانية أن لا يكون موجباً للضرر على آخر ... الخ﴾

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه ( ما لفظه ) الثاني يعني من الشروط التي ذكرها

الفاضل التوني لأصل البراءة أن لا يتضرر بإعمالها مسلم كما لو فتح إنسان قفس طائر فطار او حبس شاتاً فمات ولدها أو مسلك رجلاً فهو رب دابته فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك فيتحمل اندراجه تحت قاعدة الإنلاف وعموم قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والافتضال غير منفي فلا علم حينئذ ولا ظن بأن الواقعه غير منصوصة فلا يتمتحقق شرط التمسك بالاصل من فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعى بالضار ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير او الضمان او هما معًا فينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلاح (انتهى) .

### ﴿أقول﴾

وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار كما سيأتي احتمالات عديدة من جملتها أن يكون المراد هو نفي الضرر الذي لم يحكم الشرع بمحاباته وتداركه فيكون هو من أدلة الضمان نظير قوله من أتلف مال الغير فهو له ضامن وكلام الفاضل التوني مبني على هذا المعنى ( وعلى كل حال ) محصل كلامه أنه لا تكاد تجري البراءة في الامثلية المذكورة وذلك لأمرين .

( أحدهما ) أنها مما توجب الضرر على المالك فيتحمل اندراج المورد تحت قاعدة الإنلاف والضرر فيكون مما فيه نص لا مما لا نص فيه كي تجري فيه البراءة ( ثانيةهما ) انه يعلم إجمالاً بتعلق حكم بالضار لا محالة إما التعزير وإما الضمان وإنما هما معًا ومع هذا العلم الإجمالي لانكاد تجري البراءة فيجب تحصيل العلم ببراءة الذمة ولو بالصلاح .

( وقد أورد الشيخ ) أعلى الله مقامه على الامر الاول ( بما هذا لفظه ) ويرد عليه انه إن كانت قاعدة نفي الضرر معتبرة في مورد الاصل كانت دليلاً كساير الأدلة الإجتهادية الحاكمة على البراءة وإلا فلا معنى للتوقف في الواقعه وترك العمل بالبراءة ومجرد احتمال اندراج الواقعه في قاعدة الإنلاف او الضرر لا يوجد رفع

اليد عن الأصل (انتهى) (وقد أورد) على الأمر الثاني (بما هذا لفظه) والمعلوم تعلقه بالضمار فيما نحن فيه هو الإمام والتعزير إن كان متعمداً وإلا فلا يعلم وجوب شيء عليه فلا وجه لوجوب تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح (انتهى).

**( قوله ولا يخفي أن اصالة البراءة عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية ... الخ )**

شروع في الرد على الشرط الأول من شروط الفاضل التونسي.

**( قوله لو كان موضوعاً حكماً شرعاً ... الخ )**

يعنى ان رفع التكاليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان موضوعاً حكماً شرعياً كما في مثال الحجج المتقدم فلا محicus عن ترتيبه عليه فإن الواجب المقدار من المال واف بالحج إذا أجرى البراءة عن الدين المشكوك يحرز بها الاستطاعة ويجب عليه الحجج وهكذا استصحاب عدم بلوغ الماء الملائقي للنجاسة كراراً يثبت به قلة الماء الملائقي للنجاسة ويحكم بنجاسته ويجب الاجتناب عنه.

**( قوله او ملازماته ... الخ )**

يعنى ان رفع التكاليف ظاهراً الثابت بالبراءة لو كان ملازماً حكماً شرعياً فلامحicus عن ترتيب ذلك الحكم الشرعي فإذا دخل مثلاً عليه الوقت وشك في دين حال يجب أداؤه الآن على نحو يسقط به تنجز الامر بالصلة فعلاً لفورية الدين وسعة وقت الصلاة تجري البراءة ويثبت بها الحكم الشرعي الملازم للنبي الظاهرى فإن مجرد انتهاء الدين ولو ظاهراً بوسيلة الأصل مما يكفي في وجوب الصلاة فعلاً بعد دخول وقتها.

(نعم) لا يثبت بها الحكم الشرعي الملازم للنبي الواقعى وذلك لابنائه على القول بالأصل المثبت ولا نكاد نقول به كما سيبأني في حمله.

**( قوله فإن لم يكن مترتبآ عليه بل على نفي التكاليف واقعاً ... الخ )**

أي فإن لم يكن الحكم الشرعي مترتبآ على رفع التكاليف ظاهراً الثابت بالبراءة بل كان مترتبآ أو ملازماً لنفي التكاليف واقعاً كما في مثال الإناثين المشتبهين المتقدم لأن

وجوب الاجتناب عن الآخر ملازم لبني و وجوب الاجتناب عن أحدهما واقعاً لا ظاهراً بالبراءة ونحوها .

### ﴿ قوله وهذا ليس بالاشتراط ... الخ ﴾

اي عدم ترقب ذاك الحكم لعدم ثبوت ما يترتب عليه بالبراءة ليس بالاشتراط أى شرطاً للبراءة كما لا يتحقق .

### ﴿ قوله واما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر ... الخ ﴾

شروع في الرد على الشرط الثاني من شروط الفاضل التوبي وقد تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه ما يتضح به رد المصنف على الفاضل فلا نعيد .

(بقي شيء) وهو أنا قد أشرنا قبلاً أن الفاضل المذكور على ما صرخ به الشيخ أعلى الله مقامه قد ذكر شرطاً لأصل البراءة لا شرطين ولم يؤثر المصنف إلى الشرط الثالث بل الشيخ أيضاً لم يذكره إلا في ذيل الثاني (ولعل) من هنا غفل عنه المصنف وقال ذكر لأصل البراءة شرطان ولم يتفطن الشرط الثالث (وعلى كل حال قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن الشرط الثاني (مالفظه) كما لا وجه لما ذكره من تخصيص مجرري الأصل بما إذا لم يكن جزء عبادة بناءاً على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص .

### ﴿ اقول ﴾

ولعل نظر الفاضل المذكور إلى أن أصل البراءة إذا جرت عن الجزء المشكوك فيتعين بها الواجب في الأقل والأصل العملي مما لا يصلح لذلك بل لا بد من تعين الواجب بالنص (وقد رد) عليه الشيخ أعلى الله مقامه بقوله فإن النص قد يصير مجملأ وقد لا يكون نص في المسألة فإن قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بشبوت التكليف المردد بين الأقل والأكثر فلا مانع عنه والا فلا مقتضي له وقد قدمنا ما عندنا في المسألة (انتهى) .

(ومحصله) أنا إن قلنا بجريان البراءة في الأقل والأكثر الإرتباطين لأن الحال

## — ٣٠٠ — { في قاعدة لا ضرر ولا ضرار }

العلم الإجالي بالتكليف المرد ببنها إلى علم تفصيلي وشك بدوي كما تقدم شرحه بما لا مزيد عليه فلا مانع عن الأصل أبداً وإنما مقتضى له أصلاً لا أنه مما لا يجري لكونه مثبتاً لأجزاء العبادة .

{ قوله مع سائر القواعد الثابتة بالادلة الاجتماعية . . . الخ }  
قاعدة من أتلف وقاعدة اليد ونحوهما .

## في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركها

{ قوله ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاختصار وتوضيح مدركها وشرح مفادها وإيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية أو الثانوية . . . الخ }  
وتحصله أنه يقع الكلام في جهات ثلاثة من قاعدة الضرر .  
( الأولى ) في بيان مدركها .  
( الثانية ) في شرح مفادها .

( الثالثة ) في إيضاح نسبتها مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوهما أو الثانوية كأدلة نفي العسر والخرج ونحوها .

{ قوله أنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة . . . الخ }

شروع في الجهة الأولى من الجهات الثلاث وهي بيان مدركها والمدرك أخبار كثيرة كما قال المصنف .

( منها ) ما هو اشهرها قصة وأصحها سندأ و أكثرها طرقاً .

( وهو ما رواه ) في الوسائل في أحياط الموات في باب عدم جواز الإضرار بال المسلم عن عده من أصحابنا مستندأ عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن سمرة بن جنديب كان له عذر في حابط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمته الانصارى ان يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكراً اليه وخبره الخبر فارسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبره بقول الانصارى وماشكاً وقال إذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من المحن ما شاء الله فأبى ان يدعع فقال لك بها عذر يمد لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصارى إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

(قال) ورواه الصدوق بأسناده عن ابن بكير نحوه (ثم قال) ورواه الشيخ بأسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله (ثم قال) وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله مسكن عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا أنه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك رجل مضار ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها فقلعت ورمي بها إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق فاغرسها حيث شئت .

### ﴿وأقول﴾

ورواه في الباب المذكور ايضاً مسندًا عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في اللفظ (قال) في آخره قال أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراك يا سمرة إلا مضاراً إذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

(ومنها) ما رواه في احياء الموات ايضاً في باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء مسندًا عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشاوب التخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البدية انه لا يمنع فضل ماء لمينع فضل كلاء فقال لاضرار ولا ضرار

{ أقوال }

ورواه في الباب المتقدم ايضاً مختصراً .

( ومنها ) ما رواه في الشفعة في باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والاممـة مستنداً عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحددت الحدوـد فلا شفعة .

( قال ) ورواه الشيخ باسناـده عن محمد بن يحيـي مثلـه .

( ومنها ) ما رواه في المستدرـك في إحياء الموـات في بـاب عدم جواز الإضرار

بالمسلم عن دعائم الإسلام .

( قال ) رويـنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سـأـل عن جدارـ الرجل وهو ســترة بينـه وبينـ جــارـه سـقطـ فــامـتنـعـ منـ بــنيـانـهـ قالـ لــيـسـ يــجــبـ عــلــيـ ذلكـ إـلاـ أنـ يــكــوـنـ وجــبـ ذــلــكـ لــصــاحــبـ الدــارـ الأــخــرىـ بــحــقــهـ اوـ بــشــرـطـ فيـ أــصــلـ المــلــكـ ولكنـ يــقــالـ لــصــاحــبـ المــنــزــلـ اـســتــرــعــلــيـ نــفــســكـ فيـ حــقــكـ إـنـ شــيــثــتــ فــإـنــ كــانــ الجــدــارـ لمــيــســقــطـ ولكنـ هــدــمــهـ أوـ اـرــادــهـ هــدــمــهـ بــإـضــرــارــأـ بــجــلــوــرــهـ لــغــيرــ حــاجــةــ منهــ إـلــىـ هــدــمــهـ قالـ لــاـ يــتــرــكــ وــذــلــكــ أــنــ رــســوــلــهـ صــلــيــ اللــهـ عــلــيــهـ وــآـلــهـ وــســلــمــ لــاـ ضــرــرــ وــلــاـ ضــرــارــ .

( ومنها ) ما رواه في الباب ايضاً عن دعائم الإسلام .

( قال ) رويـنا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءـهـ عنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ الســلامـ أـنـ رــســوــلــهـ صــلــيــ اللــهـ عــلــيــهـ وــآـلــهـ وــســلــمــ قالـ لــاـ ضــرــرــ وــلــاـ ضــرــارــ .

( ومنها ) ما ذكرهـ الشــيــخــ أــعــلــيــ اللــهـ مــقــامــهـ فيـ رســالــتــهـ المــســتــقــلــةـ نــقــلــهـ عنـ التــذــكــرــةـ نــهــاـيــةـ اـبــنــ الــأــثــيرــ وــفــيــ الرــســائــلــ عنـ النــهــاـيــةـ فقطـ مــرــســلــاـ عــنــ النــبــيــ صــلــيــ اللــهـ عــلــيــهـ وــآـلــهـ وــســلــمــ لــاـ ضــرــرــ وــلــاـ ضــرــارــ فيـ الــإـســلــامــ .

( ومنها ) ما ذكرهـ الشــيــخــ ايــضاـ فيـ رســالــتــهـ المــســتــقــلــةـ وهيـ روــاـيــةـ هــارــوــنــ بــنــ حــمــزةـ الغــنــوــيــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــالــلــهـ عــلــيــهـ الســلــامــ رــجــلــ شــهــدــ بــعــيــراـ مــرــيــضاـ بــيــاعــ فــاشــتــرــيــهـ رــجــلــ

بعشرة دراهم فجاء واشترى فيه رجل بدر همین بالرأس والجلد فقضى أن البغيرة براء  
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدر همین خمس ما يبلغ فإن قال ما زيد الرأس  
والجلد فليس له ذلك هذا الضرار قد اعطي حقه إذا اعطي الحمس .

﴿اقول﴾

وها هنا روایتان آخرتان تناسبان الروایات المتقدمة .

( احداهما ) ما زواه في الوسائل في إحياء الموات أيضًا في باب عدم جواز  
الإضرار بالمسلم مسنداً عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الجار  
كالنفس غير مضار ولا آثم .

( واخرهما ) ما رواه في إحياء الموات أيضًا في الباب الخامس عشر مسنداً  
عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على  
نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا  
النهر ويعطل هذه الرحى ألل ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعلم في ذلك  
المعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

( قال ) وزواه الشيخ بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل  
إلى الفقيه وذكر مثله .

( ثم قال ) ورواه الصدوق أيضًا كذلك .

﴿ قوله وقد ادعى توارثها مع اختلافها الفظاً ومورداً... الخ﴾

( قال الشيخ ) في الوسائل قد ادعى فخر الدين في الإيضاح في باب الرهن توارثه  
الأخبار على نبي الضرار والضرار ولكن زاد الشيخ في رسالته المسقولة الكلمة ولم  
اعثر عليه .

﴿ قوله فليكن المراد به توارثها الجمالا بمعنى القطع بتصدور بعضها... الخ﴾

قد عرفت ضعف هذا المعنى للتوارث الإجمالي في بحث خبر الواحد في صدر البحث  
مرة وأشار إليه عند الاستدلال على اعتباره بالأخبار أخرى وأن الصحيح في معناه

ما ذكرناه هناك فلا نعيد (والإنصاف) أن أخبار المقام لو كانت متواترة لكان متواترة معنى اتفاقها على معنى واحد وإن اختلفت هي في اللفظ لا متواترة إجمالاً بمعنى اختلافها لفظاً ومعنى وإن كان بين الكل قدر جامع كل يقول بذلك القدر الجامع فتأمل جيداً .

## في بيان مفاد القاعدة

{ قوله وأما دلالتها فالظاهر ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس او الطرف او العرض او المال ... الخ }

شروع في الجهة الثانية من الجهات الثلاث التي اشير إليها في صدر البحث وهي شرح مفاد القاعدة وبيان معنى لا ضرر ولا ضرار .

( وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل كلام جملة من اللغويين في مادة الضرر والضرار (فيظهر) من محكي الصحاح والنهاية الأثيرية والقاموس أن الضرر ما يقابل النفع (كما انه يظهر) من الصحاح والمصباح أن الضرر اسم مصدر والمصدر الضرر (وعليه) فالضرر فعل الضار والضرر نتيجته وهو النقص الوارد في النفس أو الطرف كاليدين والرجلين ونحوهما أو في العرض أو المال .

{ قوله تقابل العدم والملكة ... الخ }

قد تقدم في صدر بحث الضد شرح المماثلين والمتخالفين والمقابلين وأن اقسام التقابل أربعة تقابل التضاد وتقابل التضاد وتقابل الإيجاب والسلب وتقابل العدم والملكة وهذا الأمر ان اللذان كان أحدهما عددياً والآخر وجودياً وكان العددي مما لا يطلق إلا على محل قابل للوجودي كالعمي والبصر والفقر والغنى والضرر والنفع ونحو ذلك .

(قوله كما ان الظاهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جيء به فأكيداً إلى آخره)

قد وقع الخلاف في معنى الضرار على أقوال .

(منها) انه فعل الإثنين .

(ومنها) انه الجزاء على الضرر .

(ومنها) أن تضر صاحبك من غير أن تنتفع به .

(ومنها) ان الضرار والضرر بمعنى واحد .

(ومنها) الضيق .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في الرسائل (ما لفظه) وعن النهاية الاثيرية (وساق الكلام إلى أن قال) والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد (قال الشيخ انتهى) .

(ثم حكى عن القاموس) أن الضرار الضيق ولكن راجعت القاموس فوجدت فيه أن الضرر الضيق لا الضرار ولعل النسخ مختلفة او الشيخ قد اشتبه في النقل (وعلى كل حال) هذه معاني خمسة للضرار .

(أقول)

لا إشكال في أن الضرار هو مصدر من مصادر المفاعة تقول ضرار بضار مضاررة وضراراً وضيارةً والachel في المفاعة أن يكون من الإثنين إلا ما خرج كذا في سافرت الدهر وعاقتبت اللص (ولكن الظاهر) أن المراد من الضرار في المقام ليس فعل الإثنين ويشهد لذلك أمور .

(منها) إطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفظ المضار على سمرة حيث قال له في رواية الحذاء ما أراك بسمرة إلا مضاراً وفي رواية ابن مسakan عن زرارة

## — ٣٠٦ — { في قاعدة لا ضرر ولا ضرار }

إنك رجل مضارٌ ومن المعلوم أن الضرار كان من ناحية سمرة فقط لامٍ ناحيته وناحية الانصاري جمِيعاً .

( ومنها ) إطلاق الصادق عليه السلام لفظ الضرار على ما أراده صاحب الدرهرين في رواية الغنوبي حيث قال عليه السلام فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار مع أن الضرار فيه لم يكن الا من طرف واحد :

( ومنها ) تصرُّج الصحاح على ما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه في الرسائل أن ضرَّه وضاره بمعنى .

( ومنها ) تصرُّج المصباح على ما ذكر الشيخ ايضاً أن ضاره يضاره مضماره وضراراً يعني ضرَّه ( والظاهر ) ان الشواهد المذكورة كلها كما تشهد على نفي المعنى الاول فكذلك تشهد على نفي المعنى الثاني وهو الجزاء على الضرار فيبقى في البين المعنى الثالث وهو ان تصرُّج صاحبك من غير ان تنتفع به والمعنى الرابع وهو ان يكون الضرار والضرر بمعنى واحد والمعنى الخامس وهو الصدق ( ولا يخفى ) ان الشاهدين الاخرين هما يعيّنان المعنى الرابع من بين المعاني الثلاثة ولعل فيهما الكفاية كما لا يبعد ذلك لحصول الوثوق من قولهما وهما من أهل الخبرة فيكون الاقرب من بين المعاني الخامسة : بما استظهره المصنف وهو كون الضرار بمعنى الضرر بجيء به تأكيداً والله العالم .

{ قوله كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة ... الخ }

إن إطلاق المضار على سمرة وإن كان مما يشهد بعدم كون الضرار فعل الإثنين بل ولا الجزاء على الضرار ولكن مما لا يشهد انه بمعنى الضرار بجيء به تأكيداً كما أفاد المصنف وذلك ملائمته مع المعنى الثالث والخامس ايضاً من المعاني المتقدمة .

{ قوله وحكي عن النهاية ... الخ }

عطف على إطلاق المضار على سمرة ولكن لا يخفى انه لم يخل عن صاحب النهاية بنفسه كون الضرار بمعنى الضرار بل صاحب النهاية قد حكى ذلك عن الغير قطعاً

(فقال) في آخر كلامه المتقدم وقيل هما يعني والتفكير في المتألم فتذكّر  
**﴿ قوله ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاذه من ياب المفاعة . . . الخ﴾**

هذا التعليل وإن كان حسناً في حد ذاته ولكن قد عرفت منها أن الشواهد الأربع  
 المتقدمة على نبي فعل الإثنين هي بعينها مما تشهد على نبي الجزاء على الضرر أيضاً.

**﴿ قوله كان الظاهر أن يكون لا نفي الحقيقة كما هو الأصل في هذا**  
**التركيب حقيقة أو إدعاً كنایة عن نفي الآثار . . . الخ﴾**

(فنبي الحقيقة) حقيقة هو كما في لا رجل في الدار أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
 ونحو ذلك (ونبي الحقيقة) ادعاؤه كنایة عن نبي الآثار هو كما في لا صلاة لجار

المسجد إلا في المسجد أو بآشيه الرجال ولارجال أو لاشك لكثير الشك ونحو ذلك  
**﴿ قوله فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاً لا نفي**

**الحكم أو الصفة كما لا يخفى . . . الخ﴾**

دفع لما قد يتوهم من انه كما يمكن إرادة نبي الحقيقة إدعاً كنایة عن نبي الآثار  
 فكذلك يمكن نبي الحكم ابتداءً كما ادعى ذلك في المقام على ما سيفتي به فصيله او نبي  
 الصفة من الصحة او الكمال كما ادعى ذلك في لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أي لا  
 صلاة صحيحة الا بها او في لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد اي لا صلاة كامنة  
 لجار المسجد الا فيه .

(فيقول المصنف) في دفع التوهم إن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نبي  
 الحقيقة إدعاً لأنني الحكم ولا نبي الصفة والا لما دل على المبالغة كما تعلم في الصحيح  
 والاعجم (قال) قدس سره هناك عند الاستدلال لل الصحيح (ما لفظه) واستعمال  
 هذا التركيب في نبي الصفة ممكن المنع حتى في مثل لا صلاة لجار المسجد إلا في  
 المسجد مما يعلم ان المراد نبي الكمال بدعوى استعماله في نبي الحقيقة في مثله أيضاً  
 ينحو من العناية لا على الحقيقة والا لما دل على المبالغة (فراجع وتأمل).

**﴿ قوله ونفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداءً مجازاً في التقدير أو في الكلمة كما لا يخفى ... الخ﴾**

هذا وجه آخر لترجيح إرادة نفي الحقيقة إدعاءً بلحاظ نفي الحكم كما في لا ضرر ولا ضرار او بلحاظ نفي الصفة كما في لا صلاة بحار المسجد الا في المسجد على إرادة نفي الحكم او الصفة ابتداءً غير ما تقدم من قضية البلاغة والوجه الآخر هو عبارة عن لزوم التجوز من الثاني .

(إنما في التقدير) كما إذا قدرنا لفظ الحكم او لفظ الكاملة .

(وإما في الكلمة) بأن يراد من لفظ الضرر الحكم الضري ومن لفظ الصلاة الصلاة الكاملة (هذا ولكن الظاهر) ان المجاز في التقدير في مثل لا ضرر ولا ضرار لا يكاد يتم اذ المقدر لابد وان يكون كلمة تناسب المذكور بحيث يصح المعنى ويتم كتقدير الاهل في وسائل القرية او الماء في جرى الميزاب وليس في المقام ما يتناسب قوله لا ضرر ولا ضرار اذ لا معنى لتقدير الحكم فيه فتقول مثلاً لا ضرر ولا ضرار اي لا حكم ضرر ولا ضرار وهذا مما لا محصل له (وعليه) فينحضر التجوز هنا لوقيل به بالتجوز في الكلمة باستعمال لفظ الضرر وإرادة الحكم الضري منه وهذا ايضاً بعيد جداً فالاقرب الظاهر في المقام هو إرادة نفي الحقيقة إدعاءً كما قال به المصنف بلحاظ نفي الحكم الضري فتأمل جيداً .

**﴿ قوله وقد انقدح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضري او الضرر الغير المتدارك او إرادة النهي من النفي جداً ... الخ﴾**

إن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وجوه ثلاثة .

(أحدها) أن يكون لنفي الحكم الضري بمعنى نفي الحكم الشرعي الذي يلزم منه ضرر على العباد تكليفيًا كان او وضعياً كوجوب الصوم مع المرض او لزوم البيع مع الغبن ونحو ذلك وهو الذي يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه اختيارة في الرسائل وفي رسالته المستقلة بل لعله المشهور بين الصحابة رضوان الله عليهم .

(ثانيها) ان يكون النبي الضرر المجرد عن التدارك اي لا ضرر لم يحكم الشارع بوجوب تداركه وجبانه وقد تقدم هذا المعنى من الفاصل التوسي في ذيل الشرط الثاني من الشروط التي ذكرها لأصل البراءة ونسبة الشيخ اعلى الله مقامه في رسالته المستقلة الى بعض الفحول .

(ثالثها) ان يكون النبي للنبي والتحريم كما في قوله تعالى لا يمسه إلا المظہرون او لا يغتسل ولا يبعيد او في قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحو ذلك وقد ذكره الشيخ اعلى الله مقامه في الرسائل وفي رسالته المستقلة جمیعاً ولم يذكر قائله غير انه اشتهر نسبة في هذا العصر الى بعض الاعاظم من ادركاناه .

(ثم إن الوجه الأول) وهو النبي الحكم الضرري يقع على نحوين .

(فتارة) يعني حقيقة الضرر وماهية إدعاءً كناية عن النبي الحكم الضرري وهذا هو الذي اختاره المصنف .

(واخرى) يعني نفس الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة على التفصيل المتقدم آنفاً وهذا هو الذي يظهر من عبارة الشيخ اعلى الله مقامه (قال) في الرسائل (ما لفظه) فاعلم ان المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر بمعنى ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على احد تكليفيأً كان او وضعياً (انتهى) (وقال) في رسالته المستقلة (ما لفظه) الثالث يعني من محامل الحديث ان يراد به النبي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الإسلام مجعل ضرري وبعبارة اخرى حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد (انتهى) (وقد استدل المصنف) على بطلان التحويل الأخير من الوجه الأول وهو النبي الحكم الضرري ابتداءً مجازاً إما في التقدير او في الكلمة وعلى بطلان الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو النبي الضرر الغير المتدارك وعلى بطلان الوجه الثالث وهو إرادة النهي من النبي (مضافاً) الى ما تقدم منه من ان قضية البلاغة هو إرادة

نفي الحقيقة ولو ادعاءً وإنما دل على المبالغة (ببساطة) استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه يعني به الحكم الضرري وهكذا إرادة خصوص الضرر الغير المتدارك وأن إرادة النهي من النبي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب .

## ﴿ أقول ﴾

أما الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المتقدمة وهو نفي الضرر المجرد عن التدارك فما لا شاهد عليه ولا يساعد له فهم العرف فهذا الوجه عزل عن الصواب جداً وقد عبر عنه الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة بأربعة الإختلافات وهو كذلك فيبي في بين الوجه الأول والثالث أي نفي الحكم الضرري أو كون النبي للنهي والتحريم شرعاً وعلم الثالث هو أقرب عرفاً وأظهر انسجاماً سينا في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض طرق قصة سمرة المتقدمة ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن فإن لفظة على مؤمن ما يشعر بحرمة الإضرار به كما لا يخفي (وينويده) قول أبي عبدالله (ع) في الروايتين الأخيرتين إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم أو ينقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن فان الظاهر من الروايتين الأخيرتين هو التحرم بلا كلام (هذا كلمه مضافاً) إلى مasisati من المؤمن القوي لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة وهي كثرة التخصصيات بل التخصيص الأكثر .

(نعم قد يتوهم) أن كلمة الإسلام في مرسلة التذكرة وابن الأثير المتقدمة وهي لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مما تناسب نفي الأحكام الضررية في الشريعة نظير نفي الأحكام الحرجية في الدين (أو يتوهم) أن استعمال كلمة (لا) كنافية عن التحرم إنما يصبح إذا دخل على فعل من أفعال المكلف نظير الرفت والفسوق والجدال لا على مثل الضرر مما هو اسم المصدر وهو النقص الوارد في المال أو البدن أو المرضن (ولكن يدفعها) أن شيئاً منها مما لا ينافي الظهور العرفي في الحرمة كما

في قوله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام أو لا أنصاب ولا أزلام في الإسلام فمع وجود لفظة الإسلام في المثالين ودخول لفظة (لا) على الأعيان الخارجية فيها جمیعاً يفهم منها عرفاً حرمة الحمر والم Zimmerman في الإسلام وهكذا حرمة الأنصاب والأزلام فيه بلا كلام (ثم لا يخفي) ان بناءاً على الوجه الثالث وهو كون المعنى للنهي والتحريم شرعاً الظاهر أن لفظة (لا) مستعملة فيما هو معناها الحقيقي من نفي حقيقة الضرر غایته انه ادعاءاً وكناية عن حرمته وعدم جوازه كما هو ظاهر قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج لا أنها مستعملة في النهي والتحريم مجازاً فتأمل جيداً .

## بقي أمر مهم

(الاول) ان الشيخ أعلى الله مقامة بعد ما احتبار في الرسائل تكون القاعدة لنفي الاحكام الضررية تكليفية كانت أو وضعية (قال) ما لفظه ويحتمل أن يراد من النبي النهي عن ضرر النفس او الغير ابتداءاً أو مجازاً لكن لا بد أن يراد بالنهي زائداً على التحريم الفساد وعدم المضى للاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون تحضير التكليف فالنبي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط والعقود فكل إصرار بالنفس او الغير محرم غير ماض على من أصره وهذا المعنى قريب من الاول بل راجع اليه (انتهى) .

(ومحصله) انه على تقدير إرادة النبي من النبي لا بد من إرادة الفساد مع الحرمة دون تحضير التكليف فقط فكما ان الامر بالوفاء في الشروط والعقود يكون للوجوب والصحة جمیعاً فكذلك النبي في المقام يكون للحرمة والفساد جمیعاً وذلك للاستدلال به في كثير من روایاته على نبي الحكم الوضعي فقوله (ص) مثلاً في روایة عقبة بن خالد المتقدمة بعد ما قضى بالشفاعة بين الشركاء في الارضين

والمماكن لا ضرر ولا ضرار اي يحرم اضرار الشريلك بالشريلك ولا يكون ماضياً  
أصللا فإذا باع الشريلك نصبيه من الأجنبي دون الشريلك لا يكون مضي شرعاً .  
( الثاني ) أنه إذا قلنا إن القاعدة لبني الاحكام الضررية لا لترحيم الضرر  
فهل المني بها خصوص الاحكام الضررية الوجودية او مطلق الاحكام الضررية  
ولو كانت عدمية .

( قال الشيخ ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في التنبية الثاني ( ما لفظه )  
وأما الاحكام العدمية الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحجر من عمله بسبب  
حبسه في نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان اشكال ( من أن القاعدة )  
ناظرة الى نبي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية فمعنى نبي الضرر في الإسلام  
ان الاحكام المجعلة في الإسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان عدم حكم  
الشرع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعلة في الإسلام  
وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجنول بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ  
لا يحتاج العدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرهما فإنه  
ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة ( ومن ان المني ) ليس خصوص المجعلات  
بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان او عدمياً فكما  
انه يجب في حكمة الشارع نبي الاحكام الضررية كذلك يجب جعل الاحكام التي  
يلزم من عدمها الضرر ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

الظاهر ان الاحكام العدمية على قسمين .

( فتارة ) يكون المقصود منها حكم الشارع بعدم التكليف او الوضع ( وفي  
هذا القسم ) لا يبعد جريان القاعدة نظراً الى كونها ناظرة الى مطلق ما للشارع من  
الحكم سواء كان وجودياً او عدمياً وان الحكم بالعدم حكم ايضاً فكما ان حكمه  
بالتكليف او الوضع إذا صار ضررياً فيبني بالقاعدة فكذلك حكمه بعدم التكليف

او الوضع في مورد خاص إذا صار ضرر ياً ينفي بها .

( وأخرى ) يكون المقصود منها مجرد عدم حكم الشارع بالتكليف او الوضع ( وفي هذا القسم ) لا وجه لجريان القاعدة لأن معنى نفي عدم الحكم بالقاعدة هو إثبات الحكم بها وهو كما ترى ضعيف فإن القاعدة مسؤولة لنفي الأحكام الضررية ولو كانت عدمية لا لإثبات الأحكام التي لو لاتها لزم الضرر .

( الثالث ) أن الشيخ أعلى الله مقامه بعد ما استظهر في الرسائل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار نفي الأحكام الضررية وذكر حكومة القاعدة على جميع العمومات ( قال ) ما لفظه ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا انه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركتها سندأ او دلالة إلا أن الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقى كما لا يخفى على المتنبي خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الإستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام وعدم رفع اليد عنها إلا بمخصص قوي في غاية الاعتبار بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته نظر بناءً على أن لزوم تخصيص الاكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك ( الى أن قال ) إلا أن يقال مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل وقد تقرر أن تخصيص الاكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي اكثرب من الباقى كما إذا قيل أكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصاً إذا كان المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

{ أقول }

أما لزوم التخصيصات الكثيرة في القاعدة بناءً على كونها لبني الأحكام الضرورية فهي موهن قوي جداً فإن الأحكام الضرورية كثيرة في الإسلام كالزكوة والخمس والحج والجهاد والنفقات والكافرات بل الصلاة نظراً إلى توافقها على الستر وتحصيل الماء للغسل أو الوضوء ولو بشمن كثير ونحو ذلك فيجب إخراج هذه الأحكام كلها عن تحت القاعدة وهكذا يجب إخراج الأحكام التي استلزمت أحياناً بعض المراتب النازلة من الضرر كما إذا توقف فعل الصلاة أو الصيام أو الطواف وترك الزنا أو الحمر أو القمار ونحو ذلك من التكاليف المهمة على تحمل وجع في الظهر أو ضعف في القوي أو ضغط وعصر أو نقص درهم أو درهمين في المال أو ما يقرب من ذلك فإن أمثل هذه الواجبات والحرمات مما لا تسقط بمثل هذه الأضرار قطعاً ( وهذا بخلاف ) ما إذا قلنا إن القاعدة هي لترحيم الضرر شرعاً فلا يتحقق حينئذ إشكال ولا إبراد .

( أما في القسم الأول ) فواضح فإنها أضرار من الله تعالى على العباد أو ردتها عليهم عن حكم ومنصالح غالبة عليها والذي يحرم بالقاعدة هو إضرارنا على أنفسنا أو على غيرنا فخروج هذا القسم الأول عن تحت القاعدة يكون بالتخصيص لا بالتخصيص .

( وأما في القسم الثاني ) فكذلك لو قوع التزاحم بين تلك الواجبات والحرمات وبين تلك المراتب النازلة من الضرر فيقدم تلك الواجبات والحرمات على تلك المراتب من الضرر لأهميتها وقوائمه مناطها .

( وأما استقرار سيرة الفريقين ) على الاستدلال بالقاعدة في مقابل العمومات المثبتة للاحكام في كفايته في جبر الوهن المذكور نظر كما أفاد أعلى الله مقامه نظراً إلى لزوم تخصيص الأكثر وأنه قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك وهو الترحيم لبني الأحكام الضرورية .

( وأما ما أفاده أخيراً ) في دفع الوهن المذكور من أن خروج الموارد الكثيرة  
الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم تعرفه على وجهه  
التفصيل فهو مجرد دعوى لشاهد عليها والا فيقال بذلك في جميع موارد التخصيص  
الأكثر كما لا يخفي .

( وبالجملة ) لزوم كثرة التخصيصات بل التخصيصات الأكثر هو موهن  
قوي جداً لإرادة نفي الأحكام الضررية من القاعدة المذكورة لا دافع له بما ذكر  
ولا بغيره بخلاف ما إذا أراد منها تحريم الضرر في الإسلام وعدم جواز إرادته على  
النفس أو على الغير فلا إشكال حينئذ ولا إراد .

**قوله ومثله لو أراد ذلك بنحو التقييد . . . الخ**

أي ومثل استعمال الضرر وإرادة خصوص الضرر الغير المتدارك في الشاعة لو أراد  
ذلك بنحو التقييد أي بنحو تعدد الدال والمدلول كما في اعتق رقبة مؤمنة فالمقييد  
قد أراد من لفظ القيد من لفظ آخر فإن ذلك وإن لم يكن بيعيد ولكنه بلا دلالة  
على القيد كما في المقام غير سليم اذا لا قرينة في الخبر يدل على تقييد الضرر بالغير  
المتدارك كما لا يخفي .

**قوله وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز إلا أنه لم يعهد من  
مثلك التركيب . . . الخ**

الظاهر أن مراده أن إرادة النهي من النبي الداخل على الفعل ليس بعزيز كما في قوله  
تعالى لا يمسه إلا المظہرون او في قوله عليه السلام لا يغسل ولا يعيده ولكنها لم  
تعهد في مثل هذا التركيب مما كان المدخول عليه هو الإسم كالضرر ( لكنك )  
قد عرفت منها أنها معهودة أيضاً كما في قوله لا حمر ولا مزار في الإسلام او لا  
أنصاف ولا أزلام في الإسلام فإن المدخول في المثالين مع كونه عينة خارجياً لا  
فعلاً من افعال المكلفت يكون المفهوم منها حرمة الامور المذكورة لا تلي بحقيقةها  
وهذا واضح .

{ قوله تم الحكم الذي اريد تقييمه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للافعال

بعناوينها ... الخ }

( وحاصله ) ان الحكم الذي ينفيه الضرر هو الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأولى قبل طرو عنوان الضرر لا الحكم المترتب على نفس عنوان الضرر فال موضوع مثلاً قبل طرو عنوان الضرر قد تعلق به حكم شرعى وهو الوجوب الغيرى الثابت له فإذا طرئ عنوان الضرر فيرتفع به هذا الحكم الشرعى المتعلق به ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعى المترتب على نفس عنوان الضرر مثل قوله من أضر بغيره فعليه كذا وكذا فإن الموضوع مما لا يمكنه رفع حكم نفسه بل يثبته ويقتضيه وإنما يرتفع به الحكم الثابت للغير بطبعه الأولى ( وقد تقدم ) نظير ذلك في فقرات حديث الرفع في البراءة فالقتل مثلاً قبل طرو عنوان الخطأ قد تعلق به حكم شرعى وهو الحرمة فإذا طرئ عنوان الخطأ فيرتفع به هذا الحكم ولا يكاد يرتفع به الحكم الشرعى المترتب على نفس عنوان الخطأ مثل قوله من قتل نفسها خطأ فعليه كذا وكذا .

{ قوله او المتوجه ثبوته ها كذلك ... الخ }

فالضرر في مثل الوضوء مما يرتفع به الوجوب الثابت له بعنوانه الأولى وفي الدعاء عند رؤية اهلال ونحوه مما هو شبهة بدوية للوجوب يرتفع به الوجوب المتوجه ثبوته له بعنوانه الأولى .

## في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية أو الثانية

{ قوله ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة تقييمه وأدلة الأحكام وتقديم

أداته على أداتها مع أنها عموم من وجه حيث أنه يوفق بينهما عرفاً ... الخ }

من هنا شرع المصنف في الجهة الثالثة من الجهات الثلاث التي أشير إليها في صدر

البحث وهي ايضاح نسبة القاعدة مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية كأدلة وجوب الصلاة والصيام والوضوء ونحو ذلك او الثانوية كأدلة نفي العسر والحرج ونحوها .

( أما نسبتها ) مع الأدلة المتكفلة للأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الثانوية فسيأتي تفصيلها المدى التعليق على قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر ودليل نفي الضرر ... الخ فانتظر قليلا .

( وأما مع الأولية ) ( فحاصلها ) أن وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الأولية مع ان النسبة بينهما عموم من وجه فإنه قد يكون الضرر ولاصوم مثلا وقد يكون الصوم ولا ضرر قطعاً وقد يجتمعان وهكذا اذا الوحظ الضرر مع كل واحد من الواجبات وترك المحرمات ( هو التوفيق العرفي ) وهو ليس الا فيما كان الدليلان على نحو لوعرضها على العرف وفق بينهما بحمل احدهما على الإقتضائي والآخر على العلية التامة .

( هذا ما اختاره المصنف ) في وجه تقديم دليل الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية .

( وأما الشيخ أعلى الله مقامه ) فقد اختار الحكومة نظراً الى كون دليل الضرر ناظراً الى أدلة الأحكام فهي تثبت الأحكام مطلقاً ولو كانت ضررية وهو يوجب قصرها وحصرها بما إذا لم تكن ضررية .

( قال في الرسائل ما لفظه ) ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري كأدلة لزوم العقود وسلطنة الناس على أمرهم ووجوب الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافق الى حكم الجور وغير ذلك ( الى ان قال ) والمراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله الفقهي متعرضآ الحال دليلا آخر من حيث إثبات حكم لشيء او نفيه عنه فالاول مثل مادل على الطهارة بالإستصحاب او بشهادة العدولين فإنه حاكم على ما دل على أنه لاصلاة

إلا بظهور فإنه يفيد بمدلوله اللفظي على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلاة إلا بظهور وغيرها ثابت للمتظهر بالإستصحاب أو بالبينة والثاني مثل الأمثلة المذكورة يعني بها حكمة مثل أدلة نفي الضرر والخرج ورفع الخطأ والنسيان ونفي السهو عن كثير السهو ونفي السبيل على المحسنين إلى غير ذلك بالنسبة إلى الأحكام الأولية .

( وأما المعارضان ) فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص وإنما يفيد حكمًا منافيًّا لحكم الآخر وبملاحظة تنافيها وعدم جواز تحققها واقعًا يحکم بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر وليس في مدلوله اللفظي تعرض لبيان المراد منه ( انتهى ) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

### ( أقول )

إن التوفيق العرفي بين الدليلين على نحو لوعرض على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الإقتضائي والآخر على العلية التامة هو مما يرجع إلى ترجيح أحد الدليلين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وهذا لا يكون إلا في المتزاحمين ( وعليه ) فإن قلنا إن دليل نفي الضرر ليس إلا لترحيم الضرر وعدم جوازه في الإسلام كسائر المحرمات بدعوى أن كون النفي للنهي والترحيم هو أقرب عرفاً وأظهر انسجاماً كما تقدم فتقديمه على سائر الأحكام يكون بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي وإن شئت قلت بالتفريق العرفي كما أفاد المصنف وأما إذا قلنا إنه لنفي الأحكام الضررية كما اختاره المصنف تبعاً للمشهور فلا محالة يكون حاكماً على أدلة الأحكام كدليل الخرج بناطرأ إليها مضيقاً لدائرتها موجباً لحصرها بما إذا لم تكن ضررية كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه ( ومن هنا يعرف ) أن المصنف ما لزمه من القول بالحكومة لم يقل به وما قال به من التوفيق العرفي لم ينزعه .

﴿ قوله كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة او النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانين الأولية . . . الخ﴾  
فيوفق بينهما بحمل العنوانين الأولية على الإقتصائية والثانوية على العلية الشامة .

( ثم إن الأدلة المثبتة ) لحكم الأفعال بعنوانين الثانوية هي مثل أدلة وجوب الوفاء بالشرط او النذر او العهد او العين او أدلة وجوب إطاعة الوالدين أو الرزوج او المولى ونحو ذلك .

( وأما الأدلة النافية ) للأحكام بعنوانين الثانوية فهي مثل أدلة نفي الحرج والضرر او دليل رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون ونحو ذلك غایته أن نفي الحرج بل والضرر أيضاً بناءً على كونه لنفي الأحكام الضرورية نفي واقعي ونفي البقية نفي ظاهري بمعنى أن المرفوع فيها خصوص مرتبة التنجز فقط لا الحكم من أصله ( ومن هنا يظهر ) أن حكومة أدلة الحرج وهكذا أدلة الضرر بناءً على كونها لنفي الأحكام الضرورية حكومة واقعية من قبيل قوله عليه السلام لا شئ لكثير الشك وفي البقية حكومة ظاهرية من قبيل حكومة قاعدة الطهارة على دليل اشتراط الصلاة بها وإن ذهب المصنف في الجميع إلى التوفيق العرفي وسيأتي للك شرح الحكومة الواقعية والظاهرية في آخر الإستصحاب إن شاء الله تعالى وقد أشير قبلًا مختصراً في بحث الإجزاء فتذكرة .

﴿ قوله نعم ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر ان الحكم في المورد ليس بنحو الاقتضاء بل بنحو العلية الشامة . . . الخ﴾

كما في حرمة قتل المؤمن فإنها حكم بعنوان أولى بنحو العلية الشامة ولا ترتفع بعنوان ثانوي كالضرر والحرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك أبداً إلا بالخطأ والنسيان وما لا يعلمون إذ لا يعقل ثبوت حكم على حاله وإن كان في أقصى مرتبة الغلوة مع وجود أحد العنوانين الثلاثة بل يرتفع بها لامحالة ولو رفعاً ظاهرياً بمعنى رفع التنجز فقط لارتفاع الحكم من أصله المشتركة بين المكل من الخاطي والعائد والذاكر والناسي

والعلم والجاهل جميعاً ( ومن هنا يظهر ) أنه لا حكم لنا بعنوان أولى يكون بنحو العلية التامة مطلقاً أي بالإضافة إلى تمام العناوين الثانوية .

( فقول المصنف ) في امتن وبالجملة الحكم ثابت بعنوان أولى تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة إلى عارض دون عارض ليس كما ينبغي بلا كلام ( ثم إن الظاهر ) أن المراد من الإحراز بوجه معتبر سيما بشهادة قوله الآتي بدلالة لا يجوز الإغماض عنها ... الخ أن يقوم دليل معتبر مخصوص على كون الحكم في المورد ليس بنحو الإقتضاء بل بنحو العلية التامة وهو كما ترى نادر جداً بل لا تحتاج إليه أصلاً وذلك لما عرفت من أن التوفيق العرفي بين الدليلين بحمل أحدهما على الإقتضائي والآخر على العلية التامة ليس إلا عبارة أخرى عن ترجيح أحد الطرفين بأقوائهما المنطاق وأهمية المقتضي وهو ما يعرف غالباً بوسيلة الخواص والآثار وشدة الإهتمام به شرعاً وعدهمه من غير حاجة إلى قيام دليل معتبر على أن هذا مثلاً أهم وأقوى مناطاً من ذلك وهذا واضح .

**﴿ قوله واخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الإغماض عنها بسببيه عرفاً ... الخ ﴾**

هذا في قبال قوله المتقدم تارة يكون بنحو العلية مطلقاً أو بالإضافة ... الخ اي وأخرى يكون الحكم ثابت بعنوان أولى على نحو لو كانت هناك دلالة على العلية وجب الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض .

( وبعبارة أخرى ) يكون بنحو الإقتضاء مطلقاً فيرتفع مع أي عنوان من العناوين الثانوية الطاربة كالضرر والخرج والإضطرار والإكراه ونحو ذلك وهذا كما في الوضوء والغسل وشبههما .

**﴿ قوله هذا ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله كا قبل ... الخ ﴾**

اي هذا ولو لم نقل بحكومة دليل العارض على دليل الحكم ثابت بعنوان أولى نظراً

إلى عدم ثبوت نظره إلى مدلوله كما يظهر النظر من الشیخ أعلى الله مقامه فإن له عبارة في المقام يظهر منها حکومة ادلة نبی الضرر والخرج ورفع الخطأ والنسيان ونبی السهو عن كثير السهو ونبی السبیل على الحسینين ونحو ذلك على الأحكام الأولیة وهو جيد متین لا يعدل عنه الا في دلیل الضرر على القول بكونه لتحریم الضرر شرعاً كما استظہرنا فيقدم على الأولیة حيث يقدم علیها بالتفصیل العرفی وأهمیة الملائک لا بالحکومة .

﴿ قوله ثم انقدح بذلك حال توارد دلیل العارضین كدلیل نقی العسر ودلیل نقی الضرر مثلاً فیعامل معهها معاملة المتعارضین لو لم يكن من باب تزاحم المقتضین ... الخ﴾

ای ثم انقدح بما تقدم في بيان حال توارد العناوین الثنائیة مع العناوین الأولیة حال توارد العناوین الثنائیین كما اذا دار الامر بين لزوم الضرر ولزوم العسر فالمالک مثلاً إن حفر البالوعة في داره تضرر بها جاره ولا ضرر ولا ضرار وإن لم يحفرها وقع هو في الحرج الشدید وما جعل عليکم في الدين من حرج فیعامل معهها معاملة المتعارضین إن لم يثبت المقتضی الا في احدھما كما يظهر من قوله الآتی لا من باب التعارض لعدم ثبوته إلا في احدھما ... الخ ويعامل معهها معاملة المترافقین اذا ثبت المقتضی في كلیهما جمیعاً فيقدم الاقوى منھما مناطاً وإن كان أضعف سندآً كما يظهر من قوله الآتی وإلا فيقدم ما كان مقتضیه أقوى وإن كان دلیل الآخر أرجح وأولى

﴿أقول﴾

لا وجه لتویهم التعارض في توارد العناوین الثنائیین إذ التنافی بينھما ليس الا في مقام الإمتثال بمعنى عدم تمكن المکلف من الجمع بينھما نظیر التنافی الحالی أحياناً بين الصلاة وإنفاذ الغریق مثلاً وليس التنافی بينھما في مقام الجعل والتشريع کي يقع التعارض بينھما (وعليه) فتردید المصنف في المقام بين التعارض والتزاحم مما لا

ووجه له (واما المقتضيان) في المقام فيحرزان جميعاً كما في سائر المتزاحمين باطلاقي الدليلين بلا فرق بينهما أصلاً.

## في تعارض الضرين

﴿ قوله واما لو تعارض مع ضرر آخر ف يجعل القول فيه ... الخ﴾

(قد عرفت) فيما تقدم حال عنوان الضرر بل مطلق العنوانين الثانوية مع العنوانين الأولى وأن المصنف قال بتقدمها عليها بالتوقيق العرفي والشيخ في جملة منها بالحكومة وان لم يصرح بها في الجميع ونحن فصلنا في دليل الضرر فإن كان لترجم الضرر شرعاً فبالتوقيق وان كان لنفي الاحكام الضرورية بالحكومة (وهكذا قد عرفت) حال توارد العنوانين الثانويين بعضها مع بعض وانه يقدم احد هما على الآخر بالتوقيق العرفي أي يقدم الامر ملاكاً والقوى مناطاً (وبقي) بيان حال ضرر مع ضرر آخر وهذا هو بيانه ومنه يعرف حال حرج مع حرج آخر ايضاً (ومجمل القول) في الضرين أن دوران الامر بينهما على أنحاء ثلاثة.

(فتارة) يدور الامر بين ضرري شخص واحد كما إذا دار أمر الرجل بين أن يلي نفسه من أعلى الدار فيتكسر رجله وبين أن يبقى في مكانه ومحله فيحرق ويموت .

(وآخرى) يدور الامر بين ضرري شخصين فأراد الثالث القضاء بينهما كما إذا أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل آخر لا يخرج إلا بكسره أو دخلت دابة رجل في دار رجل آخر لا يخرج منها إلا بهدم بابها .

(وثالثة) يدور الامر بين ضرر نفسه وضرر شخص آخر كما إذا دار الامر بين أن يحفر المالك بالوعة في بيته فيتضэр جاره في بئره التي يستسقي منها وبين أن لا يحفرها فيتضэр المالك في جدار ان بيته فتنهدم (وحاصل كلام المصنف) في

النحوين الاولين أنه يجب اختيار الضرر الأقل ومراعات الضرر الأهم الأقوى وعند التساوي يتخير اي عقلاً وفي النحو الاخير انه لا يجب على الإنسان أن يتحمل الضرر لئلا يتضرر الغير ولو كان ضرر الغير أهون وأقوى ( وقد عللته ) بأن نفي الضرر ليس إلا للمنة على الأمة ولا منة على تحمل الضرر لدفع الضرر عن الآخر وإن كان أكثر ( ولكن رجع عن ذلك أخيراً ) بقوله اللهم إلا أن يقال إن نفي الضرر وإن كان للمنة إلا أنه بلحاظ نوع الأمة و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه فتأمل ( انتهى ) ( وفيه ) ان اختيار أقل الضررين منة على شخص وخلاف الملة على شخص آخر فلا يكون منه على الأمة جميعاً ( ولعله ) إليه أشار أخيراً بقوله فتأمل ( والحق ) في وجه الرجوع أن يقال إن مجموع الأمة في نظر الشارع بمثابة شخص واحد أو إن المالك والجار في المثال المذكور بمثابة شخصين والشارع بمثابة الثالث الذي أراد القضاء بينهما فكما أن في دوران الامر بين ضرري شخص واحد أو ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما بختار الضرر الأقل ويراعي الضرر الأكثر فكذلك في المقام عيناً .

### ﴿أقول﴾

إن تعبير المصنف في المقام بالتعارض مما لا يخلو عن مناقشة والظاهر أن مراده من تعارض الضرر مع ضرر آخر هو التزاحم بشهادة ترجيح الضرر الأكثر بمعنى أولويته للمراعات و اختيار الضرر الأقل والحكم بالتخير عند التسلوي سياقاً مع تصريحه في توارد دليلي العارضين بكونهما من باب تزاحم المقتضيين ولو عند ثبوت المقتضي فيها .

( نعم ) إن الشيخ أعلى الله مقامه قد عبر عن دوران الامر بين ضرر وضرر آخر بالعارض ومقصوده من التعارض هو معناه الحقيقي بشهادة الرجوع الى الأصول والقواعد الأخرى ولو في الجملة ( قال ما لفظه ) ثم إنه قد يتعارض الضرران بالنسبة الى شخص واحد او شخصين فع فقدم المرجع يرجع الى الاصول

والقواعد الأخرى كما انه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للأضرار على الناس فإنه يرجع إلى قاعدة نفي الحرج لأن إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج (إلى أن قال) ومثله إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه فإنه يرجع إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم (إلى أن قال) ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه إما لحوكمة ابتداءً على نفي الضرر وإما لتعارضها والرجوع إلى الأصول (ثم ساق الكلام إلى أن قال) والظاهر عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء وإما لحكومة نفي الحرج على نفي الضرر فإن تحصيل الغير على الضرر ولو يسيرأ لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيراً حرج وضيق ولذا انفقوا على انه يجوز للمكره اي بالفتح الإضرار على الغير بمادون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان اقل من ضرر الغير (ثم قال) هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر الغير وأما في غير ذلك فهل يرجع ابتداءً إلى القواعد الأخرى او بعد الترجيح بقلة الضرر وجهان بل قولان يظهر الترجح من بعض الكلمات المحكية عن التذكرة وبعض مواضع الدروس وترجمة غير واحد من المعاصرین (ثم ذكر من المشهور) المثالين المتقدمين للدوران الامر بين ضرري شخصين من إدخال الدابة راسها في قدر لا يخرج إلا بكسره ودخول الدابة في دار لا يخرج إلا بهدمها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿وقول﴾

وفي كلام الشيخ اعلى الله مقامه الى هنا مواضع للنظر .  
 (منها) ان المقام ليس من تعارض الضررين فإن تعارض الفردين كما اشير قبلاً في صدر بحث الإشتغال في ذيل تقرير معارضته الأصول في اطراف العلم الإجمالي إنما يكون اذا تناهياً في مقام الجعل والتشريع بحيث علم اجمالاً بخروج احدهما

عن تحت دليل الإعتبار لامحالة كما في تعارض الخبرين فإن تناقضهما على وجه التضاد أو التناقض ما يوجب العلم الإيجالي بكذب أحدهما وخروجه عن تحت دليل الحججية رأساً فإن عدم العلم بالكذب وإن لم يؤخذ في لسان الدليل ولكن نحن نعلم من الخارج أن العلم بالكذب مانع عن حججية الخبر بلا كلام فإذا علم إيجالاً بكذب أحدهما فقد علم إيجالاً بعدم حججية أحدهما وحيث لاتعين في الحجة فلا يكون شيء منها بحججة وسيأتي هذا التقرير للمعارضة في التعادل والتراجح في تعارض الخبرين بنحو أبسط عند بيان كون مقتضي القاعدة الأولية في المعارضين هو التساقط لا التخيير ولا الترجيح (وهذا كله) بخلاف تزاحم الفردين كما في المقام فلا يكاد يكون شيء منها خارجاً عن تحت دليل الإعتبار أبداً وإنما المكلف قد عجز عن الجمع بينها كما في إنقاذ الغريقين أو إطفاء الحرائقين ونحوهما .

( ومنها ) أنه لو سلم أن المقام من تعارض الضررين فلا وجہ لترجيع أحدهما على الآخر بالمرجح كما يظهر من قوله مع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد إلى آخره بعد ما سيأتي لث شرحه في التعادل والتراجح من أن مقتضي القاعدة الأولية في المعارضين هو التساقط دون الترجيح بالمرجحات إلا ما خرج بدللين خاصين كما في تعارض الخبرين .

( ومنها ) أنه لو سلم وجوب الترجح في مطلق المعارضين من غير اختصاص بالخبرين فقط فلا وجہ للترجح هنا بقلة الضرر وكثيره فإن الترجح بهما عبارة عن الترجح بأقوائهما المناظر وأضعفيته وهما من مرجحات باب التزاحم دون التعارض بلا كلام .

( ومنها ) أنه لو سلم الرجوع في المقام إلى الأصول والقواعد الأخرى إما مع فقد المرجح أو مطلقاً فلا وجہ للرجوع إلى قاعدة نفي الضرر إما حكمتهما على قاعدة نفي الضرر ابتداءً وإما لتعارض الضررين والرجوع إليها كما أفاده أعلى الله مقامه بقوله إما حكمته ابتداءً على نفي الضرر وإما لتعارضهما والرجوع إلى

الا ضرر ... انع (أما عدم حكمتها على قاعدة نبي الضرر فواضح فإنها عنوان  
ثاني والى في عرض الآخر لأنظر للدليل احدهما على الآخر (واما عدم كونها مرجعاً  
بعد تعارض الضررين فكذلك واضح إذ كما أن تحمل المكره بالفتح للضرر لأجل  
دفع الأضرار عن الناس حرج عليه فرفع عنه فكذلك تحمل الناس للأضرار  
لأجل دفع الضرر عن المكره بالفتح حرج عليهم بل حرج أشد فرفع عنهم  
(ودعوى) انه يجوز للمكره بالفتح الإضرار على غيرهما دون القتل لأجل دفع  
الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير (منوعة جداً) والإتفاق على الجواز  
غير ثابت ولو فرض ثبوته لم يكشف عن رأي الإمام عليه السلام لاحتمال المذرك  
في المسألة كفالة الخرج أو الضرر والخوها (وهكذا الكلام) يجري علينا في الملاك  
وخاره حرفاً بحرف بهاته .

ـ ( وبالجملة ) ملخص الكلام في دوران الأمر بين الضررين سواء كان بين  
ضرر وضرر شخص واحد او بين ضرري شخصين وأراد الثالث القضاء بينهما او بين  
ضرر ونفسه وضرر غيره هو ما حققناه لك من أن المسألة من باب التراحم ويجب  
فيها اختيار أقل للضررين ومراجعت اهمها واقوائهما وعند التساوي بتخمير عقلًا وإذا  
كان في مقام القضاء بين الإثنين والضرران متساويان فيتحمل القرعة بينهما وهي  
الاحوط فلا يعدل عنها والله العالم .

ـ ( قوله نعم لو كان الضرر متوجهاً اليه ليس له دفعه عن نفسه بغير اده  
على الآخر ... الخ )

استدرك عن قوله فالاظهر عدم لزوم تحمله الضرر ولو كان ضرر الآخر أكثر  
( وخاصمه ) ان الضرر المردود بين نفسه وبين غيره .

ـ ( مثلاً - مثارة ) لا يكون بطريقه الأولى متوجهاً الى احدهما بالخصوص كما في مثال  
محفظ المالك بالزوعة في بيته فإن حفظها تضرر الجار في بيته وإن لم يحفظها تضرر  
المالك في جدران حبيته ( وفي هذه الصورتين ) قد حكم المصنف كما تقدم قبلاً بعدم

لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر ولكن قد رجع عنه أخيراً كما أشرنا بقوله الآتي اللهم إلا أن يقال ... الخ.

(وآخر) يكون الضرر بطبعه الأولي متوجهاً إلى نفسه كما إذا توجه السيل إلى داره لكن إذا غير المجري توجه إلى غيره (وفي هذه الصورة) قد حكم المصنف بعدم جواز دفعه عن نفسه وإراده على الآخر وأشار إليه بقوله المذكور نعم لو كان الضرر متوجهاً إليه ... الخ.

### ﴿أقول﴾

وله صورة ثالثة أيضاً وهي إن يكون الضرر بطبعه الأولي متوجهاً إلى الغير كما إذا توجه السيل إلى دار الجار لكن إذا غير المجري توجه إلى نفسه (وفي هذه الصورة) لا يبعد وجوب تحمل الضرر بتجوبيه إلى نفسه وصرفه عن أخيه المسلم إن كان ضرر أخيه المسلم كثيراً فاحشاً جداً يضر بحاله وكان ضرر نفسه يسيرًا غير مهم كما إذا دار الأمر بين أن يهدم السيل دار الجار من اصلها وبين أن يهدم بعض جدار نفسه وهذا الذي الإنصاف واضح ظاهر.

### ﴿قوله اللهم إلا أن يقال ... الخ﴾

قد أشير آنفًا وكذلك قبل ذلك رجوع عن حكمه بعدم لزوم تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وإن كان ضرر الآخر أكثر.

### ﴿ قوله فتأمل ... الخ﴾

قد أشرنا قبلًا في صدر التعليق على قوله وأما لو تعارض مع ضرر آخر ... الخ إلى وجه قوله فتأمل فلا تغفل.

(هذا آخر) ما أراد الله لله إراده في بحث الاشتغال وبه تم الجزء الرابع من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول وسائل الله تعالى أنه يوفقي للجزء الخامس والسادس كما وفقني للأجزاء المتقدمة إنه وفي التوفيق.

# فهرست ماف في الجزء الرابع

## من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول

<u>موضع</u>	<u>صحيفة</u>
في تعريف الأصول العمليّة وتنقيح مجازاتها	٢
في إصالة البراءة	٥
في الآيات التي استدلّ بها لإصالة البراءة وذكر آية التعذيب	١٠
في الإستدلال بأيّة الإيتاء	١٣
في الإستدلال بأيّة الإضلال	١٤
في الإستدلال بأيّة الهملاك	١٦
في الإستدلال بأيّة المحرمات	١٧
في الإستدلال بأيّة التفصيل	١٨
في الروايات التي استدلّ بها لإصالة البراءة وذكر حديث الرفع	٢٠
في الإستدلال بحديث الحجب	٣٦
في الإستدلال بحدث الحيل	٣٨
في الإستدلال بحدث السعة	٤٤
في الإستدلال بحدث كل شيء مطلق	٤٧
في الإستدلال بحدث المعرفة	٥٢
في الإستدلال بحدث الجهة	٥٣
في الإستدلال بحدث الاحتجاج	٥٤

صحيحة	موضوع	الصفحة
٥٥	في الإستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج	
٥٧	في الإستدلال بالإجماع لإصالة البراءة	
٥٩	في الإستدلال بالعقل لإصالة البراءة	
٦٥	في الإستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة	
٦٨	في احتياط الأخبارين في الشبهات التحريرية الحكيمية وفي غيرها في الجملة	
٧١	في الآيات التي استدل بها للقول بالإحتياط	
٧٢	في الروايات التي استدل بها للقول بالإحتياط	
٧٧	في الإستدلال بالعقل للقول بالإحتياط	
٩٦	في تنبهات البراءة وبيان أنها لا تجرئ مع أصل موضوعي	
١٠٠	في حسن الإحتياط شرعاً وعقلاً	
١٠٦	لا حاجة في جريان الإحتياط في العبادات إلى أخبار من بلغه ثواب	
١١٤	في دفع توهם لزوم الإحتياط في الشبهات التحريرية الموضوعية	
١١٩	في حسن الإحتياط عقلاً ونقلأ حتى مع قيام الحجة على العدم	
١٢١	هل تجري البراءة عن الوجوب التخييري	
١٢٧	في إصالة التخيير	
١٢٨	في وجوه المسألة وبيان المختار منها	
١٤١	هل التخيير بدوي أو استمراري	
١٤٣	في اشتباه الواجب بالحرام	
١٤٤	في إصالة الإشغال	
١٤٥	في دوران الأمر بين المتبائنين	
١٥٠	في وجوه وجوب الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي وعدم جريان شيء من الأصول فيها	

موضع	صحيفة
قاعدة الحال بظاهرها تشمل تمام اطراف العلم الاجمالي	١٥٦
في قيام الامارات في اطراف العلم الاجمالي	١٥٨
في بطلان التفصيل بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية	١٦١
في بطلان ما استند اليه القائلون بعدم وجوب الموافقة القطعية	١٦٢
هل يجب الاحتياط في الأطراف التدرجية	١٦٦
في الإضطرار الى بعض الأطراف معيناً او مزدداً	١٦٩
في خروج بعض الأطراف عن محل الإثبات	١٧٣
في الشبهة الغير المخصوصة	١٧٨
في قاعدة العسر والخرج	١٨٣
في الملاقي لأحد اطراف العلم الاجمالي	١٨٦
كيف يحيط في الأمرين المتربعين شرعاً كالظاهر والحقيقة	١٩٢
في الأقل والاكثر الارتباطين	١٩٤
الوجه الأول لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه	١٩٦
الوجه الثاني لوجوب الاحتياط عقلاً وتضعيقه	٢٠١
في عدم وجوب الاحتياط شرعاً	٢٠٩
في وجه عدول المصنف عن البراءة عن الحكم التكليفي الى الوصفي	٢١١
في جريان البراءة عن الجزء المشكوك وعن جزئية الجزء المشكوك كما تجري عن الاكثر	٢١٢
في الوجه التي قد يتمسك بها لوجوب الاحتياط عقلاً غير ما تقدم وتضعيتها	٢١٤
في الشك في القيد	٢٢٠
في الشك في المانعية والقاطعية	٢٢٥


صيغة	موضع
٢٢٦	في الشبهة الموضوعية من الأقل والأكثر الإوتباطين
٢٤٩	في الشك في الحصول وبيان عدم وجوب الاحتياط فيه
٢٣١	في تقىصة الجزء سهواً
٢٣٥	في زيادة الجزء عمداً أو سهواً
٢٤٣	في تعذر الجزء أو الشرط
٢٤٩	في قاعدة الميسور
٢٦٢	في دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية وبين المانعية أو الفاسدية
٢٦٤	في شرائط الأصول العملية وبيان شرط الاحتياط
٢٦٦	في اشتراط البراءة العقلية بالفحص
٢٦٧	في اشتراط البراءة التقلية بالشخص
٢٦٩	يشترط الفحص في الشبهات الموضوعية في الجملة
٢٧٨	في اشتراط التخيير العقلي بالفحص
٢٧٩	في بيان ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعية والأحكام
٢٩٣	هل العبرة في باب المؤاخذة بمخالفة الواقع أو بمخالفة الطريق
٢٩٤	قد ذكر لأصل البراءة شرط آخر ان
٣٠٠	في قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان مدركتها
٣٠٤	في بيان مفاد القاعدة
٣١١	بـيـ اـمـورـ مـهـمـةـ
٣١٦	في بيان نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية أو الثانية
٣٢٢	في تعارض الضررين

## جدول الخطأ والصواب للجزء الرابع من عناية الأصول

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥٤	١٨	إتباء	إتباء
١٢٩	١٦	وجوه	وجره
٢٠٧	٣	وجه	وجه
٢٣١	٦	الإختلال	الإخلال
٢٧٠	١	كانت	كانت




2076-177  
72










Library of



Princeton University.

